

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

التحقيق في الجرائم المستحدثة

اللواء د. محمد الأمين البشرى

الرياض
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م





جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

التحقيق في الجرائم المستحدثة

اللواء. د. محمد الأمين البشرى

الطبعة الأولى

الريـــــاض

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

(٢٠٠٤)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa
Copyright©(2003) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)
ISBN 5- 1-9538-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

© (١٤٢٥هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البشرى، محمد الأمين

التحقيق في الجرائم المستحدثة / محمد الأمين البشرى - الرياض١٤٢٥هـ

٢٧٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ١ - ٩٥٣٨ - ٩٩٦٠

١ - جرائم الانترنت ٢- التحقيق الجنائي أ- العنوان

ديوي ١٦٨, ٣٦٤ ١٤٢٥/٢٤٣٣

رقم الايداع: ١٤٢٥/٢٤٣٣
ردمك: ٥ - ١ - ٩٥٣٨ - ٩٩٦٠





حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة



المحتويـــات

المقدمـــة

الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع . فالجريمة إذن تطور وفقًا للظروف المتغيرة ، ولكن بسرعة قد تتجاوز ـ أحيانًا ـ سرعة حركة المجتمع ، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة وتتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود في ظل ما يُعرف بالعولمة . فإذا أخذنا أية دولة عربية نجد لها جذورًا عميقة من العلاقات الثقافية والاجتماعية في دول عربية أخرى ، وقد تمتد تلك الجذور إلى دول غير عربية لتنشئ منظومة مترابطة ومتداخلة من المصالح والمعاملات المشتركة .

إن هذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب الذي فرضته سنة التطور وتدعمه تقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة يدعونا إلى متابعة مستجدات الجريمة في موضوعها وإجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والإقليمية بحثًا عن المعالجة وتحسبًا لمخاطرها العاجلة . ولاشك أن التعرف على الجرائم المستحدثة وخصائصها هو مفتاح اكتشافها والتعامل مع الجناة فيها . وفي إطار الوطن العربي أصبح لدول المنطقة علاقات متعددة و متشابكة ، و قد امتدت تلك العلاقات إلى دول أخرى غير عربية لتنشيء منظومة مترابطة و متداخلة من المصالح و المعاملات التي تتطلب متابعة أمنية تكفل سلامة العلاقات الحيوية .

و يعد التحقيق الجنائي و جمع الاستدلالات من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم المستحدثة ، و ذاك عن طريق استحداث الأساليب و الارتقاء بالمحققين عن طريق العلوم و التكنولوجيا الحديثة .

و تعزيزاً لهذا الاتجاه نقدم هذا الجهد الذي يلقي الضوء على بعض الجرائم التي توصف بأنها أنماط مستحدثة لارتباط أدوات و أساليب ارتكابها بالعلوم و التقنيات الحديثة ، موضحين كيفية اكتشافها و التحقيق مع الجناة فيها مع العناية بشرح و توضيح عناصر و أركان تلك الجرائم لفائدة المحققين و رجال الشرطة على وجه العموم ، و الجرئم هي :

١ـ الجريمة المنظمة .

٢ـ جرائم التقنية العالية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت High-tech Criminality .

٣ـ جرائم الإرهاب .

٤ـ جرائم غسل الأموال .

٥ـ حوادث الطيران المدني .

كما نقدم نوعًا جديدًا من البينة العلمية تعرف بالأدلة الجنائية الرقمية التي يجري تطويرها لمواجهة الجرائم المستحدثة ، علاوة على إشارة موجزة لبعض القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، تأكيداً لأهمية المهارات التقليدية التي تنمو لدى المحققين بالفطرة و الممارسة في التعامل مع الجرائم المستحدثة أيضاً .

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أننا سبق أن نشرنا بحثين حول كل من التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، والأدلة الجنائية الرقمية في مجلة علمية محكمة هي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ورأينا تحديثهما وتضمينهما هذا المؤلف بعد مراجعتهما وتبسيطهما كمادة تعليمية يسهل فهمها بواسطة عامة رجال الشرطة والقضاء .

وبالله التوفيق

المؤلف

التمهيد

موضوع الدراسة

تعتبر عمليات التحقيق الجنائي و جمع الإستدلالات من أهم إجراءات العدالة الجنائية وأكثرها حساسية، باعتبارها مفتاح الدخول إلى ساحات العدالة و كفالة الحقوق، و السبيل إلى برامج مكافحة الجريمة و الوقاية منها. فهي فوق ذلك كله معيار لقياس كفاءة الأجهزة التي أنيطت بها هذه المسئولية الجسيمة.

للتحقيق الجنائي و جمع الإستدلالات قوانين تحكم إجراءاته و تنظم قواعده و أساليبه الفنية منها و الإدارية، و ذلك تحسبا لما قد ينجم عن تلك الإجراءات من إهدار للعدالة أو إعتداء على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. تتخذ إجراءات التحقيق و جمع الإستدلالات - أحيانا - ضد أشخاص تفترض براءتهم حتى يثبت العكس، فهي بذلك تشكل خطرا على حرية الفرد و كرامته، لذا جاءت قوانين الإجراءات الجزائية و قواعد البينة لتنظم تلك الحقوق و تحقق الموازنة بين حقوق المتهم و حقوق ضحايا الجريمة و المجتمع بصفة عامة. و يصف البعض هذه القوانين المنظمة لإجراءات التحقيق الجنائي بالجمود و عدم القدرة على مواكبة المتغيرات المتسارعة في ميدان الجريمة العامر بالمستجدات و استغلال العلوم و التقنية الحديثة.

ولعل بروز ظاهرة الجرائم المستحدثة - التي نحن بصددها - تشكل تحديا حقيقيا للسياسات الجنائية السائدة و أجهزتها التشريعية و التنفيذية والقضائية. نحن الآن أمام سيل من أنماط الجرائم التي لانجد لها نصوصا

قانونية، موضوعية كانت أم شكلية، في كثير من التشريعات الجنائية، خاصة في الدول العربية، مما غل أيدي القائمين على أجهزة العدالة الجنائية في اتخاذ الإجراءات الرادعة حيال كثير من الممارسات المستحدثة.

هذه محاولة لإلقاء الضوء على مسألة الجرائم المستحدثة و كيفية التعامل معها شكلا و موضوعا من قبل أجهزة الشرطة و القضاء، خاصة في مراحل التحقيقات الأولية و جمع الاستدلالات. في هذه الدراسة نولي تعريف بعض الجرائم و الممارسات المستحدثة عناية خاصة من حيث تعريفها وبيان عناصرها و من ثم كيفية مواجهتها بإجراءات الرصد و المتابعة و الاكتشاف والتحقيق مع الجناة فيها.

إن لجوء الجرائم التقليدية إلى استخدام التقنيات العالية والذكاء الاصطناعي والمعلومات الرقمية في التخطيط والتنفيذ وإخفاء آثار الجريمة لا يشكل معضلة قانونية حقيقية من حيث التجريم والعقاب أو من حيث تصنيف الأنماط وتحديد العناصر والأركان كما يعتقد البعض فحسب، بل تكمن المعضلة الحقيقية التي تفرزها ظاهرة الجرائم المستحدثة في صعوبة عمليات الرصد والمتابعة وتعقيدات الاكتشاف والضبط ومخاطر جمع الأدلة والتحقيق مع فئة المجرمين الأذكياء، بجانب ضعف التشريعات الشكلية وتخلف القواعد العامة للبينة.

للمجتمعات العربية أنماط من الجرائم قد تتميز بها عن غيرها من المجتمعات وذلك:

أولاً: من حيث الوصم الاجتماعي للفعل الإجرامي Social Stigmatization. أي أن يعتبر المجتمع العربي سلوكـًا معينـًا جريمة يعاقب عليها القانون، بينما يُنظر إلى السلوك نفسه في مجتمعات أخرى باعتباره عملاً مشروعـًا لايطاله القانون.

ثانيـًا : من حيث الأسباب والدوافع النابعة من الموروث الثقافي وعادات المجتمع ، التي تؤثر على التوصيف القانوني للفعل الإجرامي مما قد يشدد أو يخفف العقوبة المقررة له .

ثالثـًا : من حيث علاقة الجاني بالمجني عليه ، كأن يرتكب الجاني جريمته ضد أحد أفراد أسرته من أجل حماية السمعة أو الشرف ، أو يرتكب جريمة بقصد الثأر و الانتقام .

رابعـًا : من حيث الضابط الديني ، إذ إن الفرد في المجتمع العربي ملتزم بقدر من المثل يحول دونه وكثير من الجرائم مثل جرائم الانتحار أو الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن . كما أنه في حالة ارتكابه للجريمة يتقيد ببعض الضوابط في طريقة وأسلوب ارتكابه للجريمة إذ يبادر بالإبلاغ عن جرمه والإقرار بذنبه . ويمتنع عن التمثيل بجثث الضحايا أو التصرف فيها لإخفاء معالم الجريمة .

خامسًا : من حيث الضابط العشائري والقبلي ، واعتبار وضع الفرد ومكانة أسرته في المجتمع والحفاظ على سمعة تلك الأسرة كابحًا للجريمة في كثير من الحالات .

سادسًا : من حيث اتساع دائرة تجريم الأفعال ، إذ إن الموروثات الثقافية والعادات العربية المستمدة من الإسلام تستهدف إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، على عكس النمط الثقافي لدى غير المسلمين .

ولكن لا يعني ذلك أننا في مأمن من مخاطر الجرائم المستحدثة بجميع صورها وأشكالها . إن التطور التقني والارتقاء المعرفي للإنسان يأتي كل يوم بالجديد والغريب من أنماط الجرائم التي لم تكن في الحسبان . تقنية

الحاسب الآلي سمة هذا العصر بكل إيجابياتها تحال إلى أداة لأنماط من الجرائم تعبر الحدود وتتجاوز الفواصل الاجتماعية ، وتغزو الفضاء وأعماق البحار . وتبدو في الأفق مخاطر أنماط من الجرائم الكيميائية والبيولوجية وجرائم التقنية العالية والاتجار في أسلحة الدمار الشامل . كل ذلك يدعونا إلى العناية بتجارب الغير وأن نخطو نحو المستقبل على قواعد ثابتة تراعي مسالب المتغيرات المتسارعة في عالم الجريمة ، ونُعد لها العُدَّة وتدابير التصدي والمواجهة الضرورية .

ما المقصود بالجرائم المستحدثة

عبارة الجرائم المستحدثة عبارة فنية كثر تداولها في أدبيات مجلس وزراء الداخلية العرب في التسعينات مع انتشار أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل . وقد أنشأت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجنة متخصصة من الخبراء تقوم برصد ودراسة الأنماط الجديدة من الجرائم التي تظهر على المستوى الإقليمي أو الدولي . ومن مرادفات عبارة الجرائم المستحدثة ، عبارة الجرائم المعاصرة وعبارة المشكلات الأمنية المعاصرة أو الإجرام المعاصر والتي تعتمدها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كمادة من المواد الدراسية المقررة في مناهج الدراسات العليا .

إذاً ، عبارة الجرائم المستحدثة ليست عبارة أو مصطلحًا قانونيًا يُحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون . بل هي عبارة تصف أنماطاً مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها . وعلى هذا النحو يعرّف البعض عبارة الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق ، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها . ويعرِّفها البعض

الآخر بأنها الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب الآلي . وتميل فئة ثالثة من الكتاب إلى تعريف الجرائم المستحدثة بحصر جرائم بعينها واشتراط استخدام التقانة الحديثة من أجل تسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها .

إن العنصر المشترك في تعريفات الجرائم المستحدثة الواردة أعلاه هو استخدام التقنيات العالية والمتجددة تباعًا High-technology في تنفيذ جرائم تقليدية كانت معروفة من قبل . فالاستحداث عائد إلى الوسيلة وأسلوب ارتكاب الجريمة . إذ إن جرائم القتل ، الإرهاب ، الاتجار في المخدرات وإخفاء عائداتها أنشطة إجرامية عرفت منذ القدم . إلا أن المستحدث هو استخدام العلوم والتقانة الحديثة في التخطيط والتنفيذ وإخفاء معالم الجريمة . وليس ذلك غريبًا بل هو تطور طبيعي وحتمي ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتجددة وفي ضوء المعاملات ونمط الحياة القائم على تقانة المعلومات والاتصالات . جريمة القتل كأول جريمة عرفها الإنسان كانت ترتكب بالعصي والحجارة ، ثم أصبحت ترتكب بالحراب والسيوف وغيرها من الآلات الحادة ، حتى كان عهد الأسلحة النارية التي بدأت ببنادق بسيطة تطورت إلى الأسلحة سريعة الطلقات وكاتمات الصوت والمزودة بالمناظير وأجهزة التصويب من بُعد . ويجب أن لا يزعجنا هذا التطور المتسارع في وسائل ارتكاب الجرائم طالما أن العلوم الحديثة وفرت أيضًا التقنيات المناسبة لمواجهة التطور الإجرامي . يجب على أجهزة الشرطة أن تنهض بإمكاناتها العلمية والفنية والارتقاء بالكادر البشري بالقدر الذي يؤهلها لمواجهة مستجدات الجريمة .

أهمية الدراسة و أهدافها

لا تقتصر أهمية هذه الدراسة على أهمية التحقيقات الجنائية و علاقتها بالعدالة الجنائية و حماية حقوق الإنسان فحسب، بل هنالك عوامل عديدة تضاعف من أهمية مثل هذه الموضوعات منها :

- التطور في ميدان التكنولوجيا و تقنية المعلومات و الإتصالات عملية مستمرة مما يجعلنا نتوقع تنامي و تعدد أنماط الجرائم المستحدثة، الشئ الذي يدعونا إلى العناية بهذا الجانب من الأنشطة الأمنية
- هنالك مفاهيم عديدة ترتبط بالجرائم المستحدثة بدأت تحظى باهتمام المجتمعات المعاصرة. إن الجرائم المستحدثة التي نحن بصدد الحديث عنها تمس -في الغالب- مصالح أكثر من مجتمع وأكثر من دولة ، إذإن الأطراف المنفذة للجريمة والأطراف المتضررة منها تضم رعايا دول ومؤسسات متعددة الجنسيات. الشيء الذي جعل الدول تهتم بنتائج التحقيقات في مثل تلك الجرائم أينما وقعت. ويترتب على ذلك إثارة مسائل تتعلق بنطاق مسرح الجريمة وبسيادة الدول ودوائر الاختصاص القضائي وسلطات أجهزة الضبط والتحقيق ومبادئ قانون الإجراءات الجزائية وقواعد البينة الواجب تطبيقها في جريمة مثل تلك التي وقعت في جزيرة بالي الإندونيسية أو تلك التي وقعت في فندق برادايسي بمباسا في عام ٢٠٠٢، حيث تشابكت المصالح الوطنية لأكثر من دولة ونشب تنازع في الاختصاص وتعددت أدوار أجهزة التحقيقات الجنائية وأساليب جمع الاستدلالات ، في غياب قوانين جنائية دولية أو اتفاقيات ثنائية تنظم كيفية التعامل في مثل هذه القضايا. الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المتوافرة الآن -رغم قلتها- اقتصرت على تنظيم طرق تبادل المعلومات وتسليم المجرمين

ونقل الأدلة الجنائية ، إلا أنها لم تغط الجوانب المتعلقة بإجراءات ضبط الجرائم والتحقيق وكيفية معاملة المتهمين وغيرها من المسائل التي ينظر إليها من باب السيادة وخصوصية الاختصاص القضائي للدول.

- في كل دولة ذات سيادة ، يخول قانون الإجراءات الجنائية Code of Criminal Procedure جهات قضائية أو شبه قضائية محددة سلطة التحقيق وجمع الاستدلالات وضبط الجناة في الجرائم التي تقع داخل حدودها. وتذهب قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية أبعد من ذلك إلى تقسيم مناطق الدولة إلى دوائر قضائية وشرطية محددة ، يتولى في كل منها عدد معلوم من الضباط والقضاة ووكلاء نيابة مهمة التحقيق وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تقع في حدود دائرة اختصاصهم. ويعتبر تجاوز أولئك الضباط والقضاة دائرة اختصاصهم إجراءًا باطلاً ما لم تكن إجراءاتهم منظمة وفق شكليات تفصلها قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية. ورغم ذلك كله ، ظهرت الآن أساليب مستحدثة للتعامل مع بعض الجرائم المستحدثة كالإرهاب وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات ، تجاوزت نصوص قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية. إذ أصبح من الممكن والمقبول عرفًا قيام أجهزة التحقيقات في دولة ما باتخاذ إجراءات التحقيق في دولة أخرى، خاصة في الجرائم التي تستهدف رعايا ومصالح الدولة الأجنبية. وقد يتطلب هذا النشاط المستحدث اتفاقيات ثنائية وقوانين وطنية تنظم مثل هذه الإجراءات اللازمة لمواكبة عولمة الجرائم وتشابك مصالح الدول والشعوب.

- ضرورة مساعدة القائمين على اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين وفرق التحقيقات على أداء واجباتهم بأساليب علمية تلائم مستجدات الإجرام المعاصر. وذلك عن طريق بيان طرق الاكتشاف والضبط والتحقيق في

بعض الجرائم المستحدثة ، أو بالأحرى تلك التي تستخدم فيها وسائل حديثة ، سواءً كانت وسائل تقنية أو أساليب من الغش والخداع الذكي.

وينبغي في البدء التأكيد على قواعد أربعة يتطلبها التعامل مع الجرائم المستحدثة وهي :

أولاً : التركيز على التخصص في معالجة الجرائم المستحدثة ، بحيث تكون لكل نمط من أنماط الجرائم المستحدثة فرقًا متخصصة تتفرغ لرصدها وحصر وسائل ارتكابها وطرق اكتشافها.

ثانياً : الارتقاء بالمستوى التعليمي للعاملين في مجال التحقيقات الجنائية ومواصلة التدريب والتأهيل بالقدر الذي يمكنهم من مواكبة المتغيرات والتزود بالعلوم الحديثة.

ثالثاً : الرصد المبكر للجريمة المستحدثة والأشخاص المحتمل تورطهم فيها وذلك عن طريق جمع أكبر قدر من المعلومات الجنائية والاجتماعية وحسن تحليلها وإعدادها للاستفادة منها عند الضرورة.

رابعاً : بناء قنوات تبادل المعلومات مع أجهزة الشرطة والأمن في الدول الشقيقة والصديقة وحسن استغلال تلك القنوات.

خامساً : تطوير وتحديث قوانين الإجراءات الجنائية ، قواعد البينة ، القوانين المنظمة لسلطات رجال الشرطة والنيابة العمومية ، بالقدر الذي يحقق أهداف التعاون والتنسيق مع الأجهزة المماثلة في الدول الأجنبية ، ويستوعب متطلبات الأدلة الجنائية العلمية والتقنية.

الفصل الأول

قواعد عامة للتحقيق الجنائي



١ . قواعد عامة للتحقيق الجنائي

بدأت محاولات اكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها بإجراءات التحقيق والمحاكمة منذ عرف الإنسان الجريمة. وظلت تلك المحاولات تنمو وتتطور مع تطور المجتمعات وتعدد أنماط الجرائم وأساليب ارتكابها. كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في بداياتها تتم بأساليب وطرق أشبه بأساليب ارتكاب الجرائم والعقوبات التي كانت سائدة آنذاك ، فقد كان التخمين والدجل والشعوذة أحيانًا والضرب والتعذيب أحيانًا أخرى هي الإجراءات المتبعة للوصول إلى الحقيقة. ثم انتقل التحقيق وإجراءات ملاحقة مرتكبي الجرائم إلى مرحلة الاعتماد على الشهود وتتبع آثار الأقدام والفراسة وغيرها من القدرات و المهارات الفطرية التي توفرت لدى بعض الأفراد والقبائل.

ومع تطور الإنسان وتوفر أسباب العلم والمعرفة ، دخلت الجريمة مرحلة استغلال مخرجات العلوم والمعرفة في ارتكاب الجريمة لتصبح الأسلحة النارية والمستندات والمواد الكيميائية والبيولوجية أداة و عنصرًا من العناصر المكونة للجريمة. لذا لجأ المحققون إلى الإستفادة من ذات الوسائل و الأسباب في إجراءات البحث وملاحقة المجرمين. فكانت ظاهرة المختبرات الجنائية وطرق التحقيق الجنائي الفني التي انتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين. وفي أواخر القرن العشرين ، ظهرت تقنية الحاسب الآلي كأداة من أدوات الجريمة مما استوجب اللجوء إلى التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في اكتشاف الجريمة وتوفير الأدلة الجنائية من ذات بيئة التقنية العالية High-Tech. Environment .

وبما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن أنماطها وأساليب ارتكابها سوف

تظل في تغير مستمر مع حركة المجتمعات وأساليب أفرادها في التعامل وممارسة الأنشطة اليومية. وإن كان من المتوقع أن تتجه أنشطة الإنسان إلى الأتمتة واستغلال التقنيات العالية ، إلا أنه من المرجح أن تبقى بعض الأساليب الفنية المعروفة في مجال التحقيقات الجنائية مرتكزة على ثوابت أساسها الخبرة ، والموهبة والمهارة الشخصية للمحققين. فإذا كانت الجرائم المستحدثة ، موضوع هذه الدراسة ، تتطلب وسائل و معينات تكنولوجية للتحقق فيها ، فلا يعني ذللك إلغاء القواعد التقليدية العامة. بل تظل تلك القواعد و المهارات المكتسبة و القدرات الفطرية لدى المحققين ثوابت لا غنى عنها . وعليه رأينا أن نؤمن هنا بعضًا من القواعد العامة التي يرتكز عليها المحققون في جميع الحالات ، سواءً كان ذلك في الجرائم التقليدية أو الجرائم المستحدثة. وتعتبر هذه القواعد العامة دائمة وملازمة في جميع أنواع التحقيقات الجنائية. من بين هذه القواعد العامة قواعد تتصل بسلامة الإجراءات القانونية الشكلية ، التي قد يكون أي تجاوز لها سببًا من أسباب بطلان التحقيق. كما أن هنالك قواعد عامة تعزز دور خبرة المحققين ومهاراتهم المهنية ومواهبهم الفطرية ، التي تفيد عمليات التعرف على الأشخاص والأشياء واكتشاف الحقائق. كما أن هنالك ثوابت تتعلق بأخلاقيات المهنة والشروط الواجب توفرها في المحقق والقيود القانونية التي يستوجب على المحقق الالتزام بها حتى تكون إجراءاته سليمة وغير مؤثرة على حقوق الإنسان و كرامته ، وبالتالي تكون الأدلة التي يحصل عليها المحقق مقبولة أمام المحاكم الجنائية. من تلك القواعد العامة ما يلي :

١ . ١ الوصف الوظيفي للمحقق[1]

يتكون الوصف الوظيفي للمحقق من (٣٢) قدرة أو مهارة مميزة هي :

١ـ القدرة على التحقيق حول الخلفية التاريخية للأشخاص و الشركات العامة ، طالبي العمل والمرشحين للوظائف .

٢ـ التعامل مع أجهزة التنصت و الرقابة .

٣ـ التعرف على كُتّاب الخطابات المجهولة .

٤ـ إثبات الغش .

٥ـ تقديم المشورة الأمنية للأعمال التجارية .

٦ـ تعقب التجسس الاقتصادي .

٧ـ فحص أنشطة المناديب ، العمال والسائقين .

٨ـ إثبات عمليات الابتزاز .

٩ـ إثبات سوء إستخدام الحاسب الآلي .

١٠ـ كشف حالات الإخلال بقواعد المنافسة .

١١ـ إثبات الإخلال بالعقود .

١٢ـ اكتشاف جرائم السرقة .

١٣ـ اكتشاف جرائم الاحتيال .

١٤ـ إثبات الإخلال بقواعد السرية .

١٥ـ إجراء التحريات السرية .

---

(1) Hoffman B. Danjek, Detective Tips for Business and Industry, Amsterdam: Hoffman Investigation Ltd. Publications. 1998, P .116.

١٦ـ إثبات الإخلال بالتراخيص والحقوق .
١٧ـ اكتشاف السرقات الداخلية .
١٨ـ المحافظة على الأموال و الأرواح .
١٩ـ ضبط حالات الفساد الإداري .
٢٠ـ إثبات سوء استخدام السلع وبيانات الأعمال التجارية .
٢١ـ إثبات الخيانة .
٢٢ـ تحديد أماكن الأموال والأشخاص .
٢٣ـ إثبات الأمن الشخصي للأفراد .
٢٤ـ اكتشاف حالات التخريب .
٢٥ـ اكتشاف حالات إتلاف الأموال .
٢٦ـ اكتشاف حالات الرشوة .
٢٧ـ تعقب معلومات الأمن الاقتصادي .
٢٨ـ اكتشاف التزوير في الحسابات .
٢٩ـ اكتشاف حالات الخداع وانتحال الشخصية .
٣٠ـ اكتشاف الفساد .
٣١ـ اكتشاف حالات تغيب واختفاء الأشخاص .
٣٢ـ التحقق من الأنشطة المشبوهة .

١ . ٢ معلومات المحققين[(١)]

في جميع أنواع التحقيقات الجنائية على المحققين معرفة خمسين نقطة وهي :

---

(1) Charles L. Yeschke, The Art of Investigative Interviewing, Boston B.P., 1996, P . 101 .

١ـ إن الهدف من فحص الخلفية التاريخية للمتقدمين للعمل أو التعاون مع سلطات التحقيق هو التأكد من مصداقيتهم .
٢ـ أهم مصادر معلومات طالب العمل هو الطلب الذي يتقدم به ومرفقاته .
٣ـ أن لا تقبل موظفًا أو متعاونًا قبل فحص خلفيته التاريخية .
٤ـ عند اختيار موظفين للعمل في المراكز المالية أو للتحقيق في جرائم مالية ينبغي دراسة تاريخهم المالي والاقتصادي .
٥ـ البحث في نمط حياة الأشخاص ضروري لاختيارهم لتولى بعض الوظائف .
٦ـ قبل ترقية الموظف أو نقله ، يجب إجراء تحقيق شامل حوله .
٧ـ الامتناع عن إجابة أسئلة المحققين يعتبر عملاً عدائيًا .
٨ـ للشخص العدائي مخاطر كثيرة على التحقيق في مخالفة القوانين ذات الطابع الاقتصادي .
٩ـ هناك نوعان من التحقيقات مباشر وغير مباشر .
١٠ـ الحصول على الاعتراف يجب أن يكون إراديًا دون ترغيب أو ترهيب .
١١ـ يجب نصيحة كل من يدلي باعترافه بحقوقه القانونية .
١٢ـ هناك ثلاثة أنواع من الإفادات : السرد المتواصل ، الأسئلة والأجوبة أو الجمع بينهما .
١٣ـ هناك ثلاث وسائل لكشف الكذب : تحليل الصوت ، تقييم الضغوط النفسية واستخدام جهاز كشف الكذب .
١٤ـ تذكر أن جهاز كشف الكذب مجرد وسيلة مساعدة .
١٥ـ مراعاة أن هناك أموراً عديدة تستحق التحقيق فيها مثل الغش ، الخيانة ، الحرائق العمدية ، العمالة ، حوادث المرور ، التخريب ، التجسس الصناعي والتجاري ، طلبات التعويض من شركات التأمين .

١٦ـ عند جمع الأدلة من مسرح الجريمة تذكر تصويرها وإعداد خرائطها قبل تحريك الأدلة .

١٧ـ عند تحريز الأدلة والآثار المادية تأكد من كتابة أرقامها وتاريخها وتوثيق التعرف عليها .

١٨ـ التأكد من تأمين الأدلة والآثار المادية في وسائط ملائمة .

١٩ـ هناك نوعان من المراقبة هما المستترة والمكشوفة .

٢٠ـ هناك ثلاثة أشكال للمراقبة : مادية ، فنية ووثائقية .

٢١ـ للإفراج عن المتهم في قضايا المال يجب توفر أسباب معقولة .

٢٢ـ يجب أن تكون أسباب الإفراج معقولة وعادلة وتنقل للمتهم بواسطة مسئول .

٢٣ـ عند التحقيق الأولي مع الموظفين يجوز لهم طلب حضور ممثلين أو أصدقاء .

٢٤ـ تذكر أن حضور الأصدقاء والممثلين ليس واجبًا على جهة التحقيق الأولي ، بل يكون بناءً على طلب المشتبه فيه .

٢٥ـ للمتهم حق في حضور دفاعه للاستجواب .

٢٦ـ يجب أن تتم إدانة المتهم أمام المحكمة بناءً على تحقيقاتك والأدلة التي تقدمها فقط .

٢٧ـ تذكر الجهات الرسمية التي توفر كل المعلومات الموثقة .

٢٨ـ المواد المتفجرة والكيميائية تترك خلفها أدلة قيمة ينبغي اعتبارها .

٢٩ـ جهاز كشف الكذب مفيد إلا أنه يعتمد كثيرًا على مهارة المنفذ .

٣٠ـ يجب أن لا تتجاوز إجراءات كشف الكذب (١٥) دقيقة .

٣١ـ يعتبر منفذ إجراءات كشف الكذب جزءاً من فريق التحقيق .

٣٢ـ التحليل السيكولوجي يقوم على دراسة الأصوات والضغوط الفردية .

٣٣ـ مراعاة حقوق الإنسان .

٣٤ـ استجواب المتهم تحت الحد الأدنى من القيود .

٣٥ـ الخبرة والمهارة المهنية أساس المراقبة الناجحة .

٣٦ـ الوظيفة الرئيسية للمحقق هي رصد و فحص جميع أركان الأنشطة المخالفة للقانون .

٣٧ـ تذكر الأفراد المرضى عقليـًا والمصابين بالشيزوفرينيا (انفصام الشخصية) .

٣٨ـ تذكر أهمية جسم الجريمة حتى في حالة اعتراف الجناة .

٣٩ـ تفادي التحريض على الجريمة .

٤٠ـ مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

٤١ـ تذكر بطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها بالطرق غير المشروعة .

٤٢ـ تذكر قواعد التجريم الذاتي .

٤٣ـ تذكر الخدمات السرية التي توفرها أجهزة أمن الدولة .

٤٤ـ تذكر عناصر وأركان الجريمة أثناء التحقيق .

٤٥ـ تذكر مراحل التقاضي التي قد تمر بها القضية موضوع التحقيق .

٤٦ـ تذكر إحصاءات الجرائم الصادرة في الدولة سنويًا .

٤٧ـ مجرد اللمس يعني استعمال القوة ضد آخر

٤٨ـ تذكر إعلانات المحاكم بالمثول أمامها .

٤٩ـ تذكر القوانين والتوجيهات القديمة .

٥٠ـ حوادث حريق المسكن أو المبنى قد تكون عمدية .

١ .٣ قانون أخلاق التحقيق مع الأشخاص[١]

لأخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم واستجواب المتهمين قواعد تعرف بقانون أخلاقيات الاستجواب ومقابلة الشهود Interviewing and Interrogating Code of Ethics وفيما يلي نورد موجزًا للقانون المشار إليه : -

١ـ تأكيد الحقيقة بكل عدل وحيدة وموضوعية .

٢ـ عدم تدوين بيانات أو ادعاءات كاذبة حول المؤهلات الشخصية .

٣ـ الاحتفاظ بأعلى درجات الآداب والأخلاق والسلوكيات المهنية .

٤ـ التزام جانب قوانين العدالة والمساواة في القيام بجميع الواجبات .

٥ـ العدل والمساواة والحياد في التعامل مع كل فرد بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي والسياسي والعنصري والديني والاقتصادي أو خصائصه الجسمانية .

٦ـ القيام بالواجبات المهنية بتجرد واستقلال وكرامة واحترام الذات .

٧ـ حفظ جميع القرارات بدقة وبعيدًا عن المؤثرات الشخصية ، المالية ، السياسية والاجتماعية أو غيرها من العوامل الفاسدة .

٨ـ الابتعاد عن التقارير الكاذبة أو المضللة .

٩ـ عدم قبول أية مكافآت غير قانونية أو مشبوهة مقابل خدماته .

١٠ـ الابتعاد عن تمثيل المصالح المتنافسة أو المتضاربة متى كان التمثيل له مظهرًا غير أخلاقي .

---

(١) المرجع السابق .

١١ـ الابتعاد عن النقد العام أو إشانة سمعة مهنة تنفيذ القانون أو أحد أعضائها ، علمًا بأن مصلحة المهنة والمجتمع فوق مصلحة الأفراد .
١٢ـ التوصية بقبول الأشخاص المتميزين أخلاقيًا للانضمام إلى المهنة .
١٣ـ دعم أهداف وغايات مهنة تنفيذ القانون .

١ . ٤ مصادر معلومات التحقيق الجنائي[(١)]

للتحقيق والأدلة الجنائية مصادر معلوماتية عديدة لا يحدد حجمها سوى مدى سعة أفق وخيال المحقق ، فيما يلي نورد جزءًا من تلك المصادر ذات الطبيعة الوثائقية المتوفرة والمسموحة قانونًا للمحققين الاطلاع عليها وهي :

١ـ أدلة الهاتف .
٢ـ حسابات البنوك .
٣ـ سجلات العمليات البنكية .
٤ـ إعلانات إفلاس البنوك والأحكام الصادرة بشأنها .
٥ـ التاريخ المالي للأفراد والمؤسسات .
٦ـ سجلات المشتركين في الخدمات العامة .
٧ـ شركات التأمين .
٨ـ سجل الوفيات .
٩ـ الدوريات العلمية والصحف وقوائم المشتركين فيها .
١٠ـ السجلات الجنائية .

---

(١) المرجع السابق .

١١ـ دفاتر التعاونيات .

١٢ـ سجلات المؤسسات التعليمية .

١٣ـ المنظمات الطوعية .

١٤ـ سجلات الأندية الصحية .

١٥ـ سجلات الأندية الرياضية والترفيهية .

١٦ـ محلات تأجير السيارات .

١٧ـ وكالات السيارات .

١٨ـ ورش إصلاح السيارات .

١٩ـ محلات غسيل وتنظيف الملابس .

٢٠ـ الفنادق والمطاعم والبارات .

٢١ـ المؤسسات العقارية .

٢٢ـ سجلات المواصلات ووكالات السياحة .

٢٣ـ شركات الطيران .

٢٤ـ شركات السندات والائتمان .

٢٥ـ المكاتب الحكومية التي تصدر التراخيص .

٢٦ـ بنوك المعلومات .

٢٧ـ سجلات الصيادلة .

٢٨ـ مكاتب البريد .

٢٩ـ سجلات الهجرة والجوازات .

٣٠ـ تراخيص الاستيراد والتصدير .

٣١ـ سجلات الجمارك .

٣٢ـ سجلات المدن والمراكز والأحياء السكنية .

١ . ٥ القبض والإيقاف[1]

كوسيلة لتقييم ممارسات المحققين في عمليات القبض والإيقاف ، يلجأ المهتمون بحماية حقوق الإنسان إلى فحص النقاط التالية :

١ـ أسباب إلقاء القبض والإيقاف .
٢ـ سياسات الإيقاف والتعليمات المكتوبة بشأنها .
٣ـ إجراءات الشرطة الشكلية المتبعة عند إلقاء القبض مقارنة مع النصوص .
٤ـ فحص مدى إلمام المحققين بالنظم والقوانين .
٥ـ مدى سرعة استجابة الشرطة للبلاغات الجنائية .
٦ـ سجل البلاغات وزمن تحرك الشرطة إلى مكان الجريمة وعدد الضباط الذين قاموا بالمعاينة .
٧ـ قانونية العبارات التي استعملت عند تنفيذ القبض والإيقاف ومدى صحتها ودقتها .
٨ـ حجم المعلومات التي قدمت للمقبوض عليه عن أسباب إيقافه .
٩ـ مدى الأدب والاحترام الذي قوبل به الشخص المقبوض عليه .
١٠ـ تقييم المكان الذي تم فيه إلقاء القبض على المتهم .
١١ـ مدى حدوث احتكاك بجسم المقبوض عليه .
١٢ـ العلاقة بين المقبوض عليه والقائمين بالقبض والإيقاف والحراسة .
١٣ـ مكان إيقاف المتهم ومدى ملاءمته .
١٤ـ الإيقاف في أماكن خاصة أو سرية .
١٥ـ وجود شهود على عملية القبض والإيقاف من نفس جنس المقبوض عليه .

---

(1) Louis A. Tyska and Lawrence J. Fennelly, Investigation _ 150 Things you should know, Oxford: Butterworth and Heinemann. 1999, P .3 .

١٦ـ تفتيش المقبوض عليه بأسلوب سليم .
١٧ـ التقنيات المستعملة في عملية إلقاء القبض .
١٨ـ الفصل بين المقبوض عليهم وتسجيل أهم البيانات المتعلقة بهم .
١٩ـ كيفية شرح التهمة الموجهة للمقبوض عليه .
٢٠ـ توثيق الإيقاف بكل ظروفه وأسبابه .
٢١ـ التعريف القانوني للجريمة التي يجري فيها التحقيق وتحديد عناصرها وأركانها لتوفير الأدلة التي تثبت كل عنصر أو ركن بما لا يدع مجالاً للشك .

١ .٦ لغة الجسد ، حركة الجسد ، وعلامات الجسد[1]

لحركة جسم الإنسان أثناء التحقيق معه معاني وتفسيرات ، فيما يلي مدلول بعض حركات الوجه واليدين ومعانيها :

حركة الجسم	المعنى المحتمل
الرأس والوجه:	
خفض حاجب العين	تركيز أو غضب
رفع حاجب العين	ذهول أو توقع
توسع فتحة العينين	رهبة عالية أو خوف
سحب النظارة	تراجع
قفل فتحة الأنف بالأصابع	احتقار
وضع الإصبع السبابة على الأنف	شك أو شبهة

(1) Van Ritch, Background Investigations, Durham, N.C.: Carolina Academic Press, 1997.

المعنى المحتمل	حركة الجسم
عدم الثقة بالنفس	فتح الفم
عدوان أو كراهية	اتساع فتحة الأنف
رفض أو نقد	انسحاب الوجنتين إلى الداخل
عدواني جنسيًا	نقر الأسنان باللسان
ينقص من قيمة ذاته	عض الشفتين
خجل	خفض الحنك والنظر إلى أعلى
عدم التأكد أو شعور سالب	عض الأظافر
	الأيـــادي:
عصبي ، رغبة في الهروب	لمس ياقة القميص بالأصابع
أمانة	وضع اليد على القلب أو منتصف الصدر
تعارض محتمل	اللعب الخاتم لا شعوريًا
عدوان	المسح بالإصبع تحت الأنف
القلق ، عدم الصبر ، العدوانية	طقطقة الأصابع
التعالي	شد الأصابع وإبرازها إلى أعلى
الثقة والتعالي	وضع اليدين خلف الرأس
عدم التأكد	إدخال الأصابع في الشعر (الرجل)

حركة الجسم	المعنى المحتمل
اللعب بالشعر (الأنثى)	مغازلة
وضع اليدين في الحجر	دفاع عن الرفض
حك الجسم والضغط على الأطراف	عدوانية
مسح الأشياء	إعادة تأكيد
عرض المرأة راحة يدها	مغازلة
إبراز قبضة اليد	عدوانية
تغطية الوجه باليد	حماية أو إخفاء
تغطية العيون باليد	الخوف أو الخجل

١ .٧ ضحايا جرائم القتل العمد[١]

أدناه قائمة الفحص checklist التي ينبغي مراجعتها بواسطة المحقق حول الضحية في جريمة القتل العمد:

١ـ اسم الضحية بالكامل.

٢ـ الجنس.

٣ـ الجنسية والأصول العرقية.

(1)Charles A. Sennewald, The Process of Investigation, Boston: Houghton Miffin, 2000. P .79.

٤- تاريخ الميلاد .

٥- مكان الميلاد .

٦- الألقاب .

٧- الأسماء والألقاب السابقة .

٨- الطول .

٩- الوزن .

١٠- الشعر .

١١- العجز الجسماني .

١٢- أنواع النظارات التي يستعملها .

١٣- اللباسات والأسنان الصناعية .

١٤- الحالة الاجتماعية .

١٥- أسماء الزوج والأبناء .

١٦- الوظيفة الحالية وأسبابها تغيير سابقتها .

١٧- الوظيفة السابقة .

١٨- مكتب التوظيف الذي تعامل معه .

١٩- النقابة التي ينتمي لها .

٢٠- السجل العسكري .

٢١- أسماء الأطباء الذين يعالجونه .

٢٢- سجلاته في المستشفيات .

٢٣- الصيدليات التي يتردد عليها .

٢٤- شركات التأمين التي يتعامل معها .

٢٥ـ وضعه المالي وعلاقته بالبنوك .
٢٦ـ الحسابات .
٢٧ـ العنوان الحالي .
٢٨ـ العناوين السابقة .
٢٩ـ أخباره في الصحف .
٣٠ـ سجلاته الجنائية .
٣١ـ طلبات الخدمة التي قدمها للشرطة .
٣٢ـ طلبات الخدمة التي قدمها للإطفائية .
٣٣ـ أي اتصالات غريبة أبلغ عنها .
٣٤ـ تاريخه التعليمي الشامل .
٣٥ـ الديانة والعبادات السابقة والراهنة .
٣٦ـ عضويته للأندية والمنظمات .
٣٧ـ عاداته (السكر ، القمار . . . . إلخ) .
٣٨ـ هواياته ورياضاته .
٣٩ـ سياراته .
٤٠ـ أماكن إصلاح سياراته .
٤١ـ وسائل النقل التي يستخدمها .
٤٢ـ تفاصيل الخدمات الخاصة به .
٤٣ـ خدماته المنزلية .
٤٤ـ الإصلاحات التي أدخلها على منزله .
٤٥ـ أنشطته الخاصة .
٤٦ـ مشترياته الأخيرة .
٤٧ـ الأشخاص الذين يوردون له المجلات الدورية .

٤٨ـ رجال البريد الذين يخدمونه .
٤٩ـ محامي الدفاع .
٥٠ـ الصور الفوتوغرافية التي التقطت له .
٥١ـ حالات الوفاة الأخيرة في أسرته .
٥٢ـ قائمة الأصدقاء والمعارف .
٥٣ـ الحيوانات التي اقتناها .
٥٤ـ دوره القضائي أو الأمني السابق .
٥٥ـ رحلات العمل أو الترفيه .
٥٦ـ نوع ملابسه الخارجية .
٥٧ـ نوع ملابسه الداخلية .
٥٨ـ المحلات التي يشتري منها ملابسه .
٥٩ـ المراكز التجارية التي يرتادها .
٦٠ـ الهاتف ، الفاكس والبريد الإلكتروني .
٦١ـ أنواع الأحذية وأماكن شرائها وإصلاحها .
٦٢ـ محلات الذهب والمجوهرات ذات العلاقة .
٦٣ـ المكتبات التي يرتادها .
٦٤ـ الحلاق ومحلات الزينة .
٦٥ـ محلات الخضراوات التي يتردد عليها .
٦٦ـ المحلات التجارية والمخازن الأخرى التي يتردد عليها .
٦٧ـ أنشطته في الإنترنت .
٦٨ـ أنشطته في الحاسب الآلي .
٦٩ـ أعداؤه .
٧٠ـ من يقوم بخدمته .

١ . ٨ جمع الأدلة ونقلها[١]

عند عثور المحقق على أثر مادي يعتقد أنه مصدر لدليل يجب عليه أن يُعنى بتسمية ذلك الأثر المادي وإعطائه أرقامًا دقيقة وموثقة تساعد على تعريف الأثر وربطه ربطًا محكمًا بالجريمة أو المجرم أو الشاهد أو المشتبه فيه، ربطًا لا يتطرق إليه الشك. فيما يلي بعضًا من القواعد المقترحة للتعامل مع الآثار المادية والأشياء المتعلقة بالجريمة:

١ـ توضع الأشرطة والأقراص في أكياس السلوفان ويكتب على ظاهرها رقم وتاريخ ومكان ووقت العثور عليه وحالة الأثر وبياناته الضرورية.

٢ـ توضع عينات الشعر، الألياف، التربة، الأظافر والفضلات أولاً داخل مظاريف من الورق ثم توضع المظاريف داخل أكياس السلوفان مع بياناتها على ظاهر الأكياس.

٣ـ الملابس التي عليها آثار الدماء أو السوائل الأخرى يتم عرضها أولاً للتجفيف بالطريقة الطبيعية ومن ثم توضع منفردة داخل أكياس السلوفان وتكتب عليها البيانات من الخارج.

٤ـ السوائل والزيوت والشحوم تحفظ داخل الحاويات التي عثرت عليها. وإذا لم تكن عند العثور عليها داخل حاويات، يتم وضعها داخل زجاجات نظيفة، ثم تكتب عليها بيانات الأثر.

٥ـ الزجاج والمواد الزجاجية توضع على أسطح أو شرائح من الخشب المسطح أو الورق المقوى ثم يتم لصقها أو لفها بالأوراق بحيث لا يسمح لقطع الزجاج بالالتصاق أو الاختلاط مع بعضها البعض.

---

(1)Leonard Territo, et. Al. Crime and Justice in America. Boston: B.H. 1997. P .65.

٦ـ السكاكين ، المقصات والأسلحة الحادة على أسطح خشبية أو ورقية تسمح ببقائها ثابتة دون التأثر بلمسها بالأيدي مباشرة .

٧ـ الأسلحة النارية توضع في صناديق خشبية أو حديدية مغلقة ومؤمنة .

٨ـ البويات والأصباغ الملونة وحامل عيناتها توضع داخل أكياس السلوفان .

٩ـ المواد الغذائية والمشروبات تحفظ داخل علبها أو حاوياتها التي عثرت عليها .

١٠ـ المواد والسوائل القابلة للتبخر السريع توضع في أوعية مانعة للتسرب والتبخر قبل وضع تلك الأوعية داخل أكياس السلوفان .

١١ـ بقايا الأبواب والنوافذ الخشبية وعيناتها توضع داخل مظاريف ورقية مع مراعاة عدم كسرها أو احتكاكها ببعضها .

عند وضع البطاقات التعريفية على الآثار يجب مراعاة النقاط السبع التالية :

١ـ الجريمة موضع التحقيق .

٢ـ أسماء المتهمين والمجني عليهم .

٣ـ تاريخ الجريمة ورقم البلاغ .

٤ـ مكان وقوع الجريمة .

٥ـ وصف موجز للأثر المادي ، مكان وكيفية العثور عليه وعلاقته بالجريمة أو المجرم أو المجني عليه .

٦ـ اسم الشخص الذي قام برفع الأثر وتأمينه .

٧ـ صفة الشخص الذي قام برفع الأثر وتأمينه والجهة التي يتبع لها .



الفصل الثاني

التحقيق في الجرائم المنظمة



٢ . التحقيق في الجرائم المنظمة

٢ . ١ حول مفهوم الجريمة المنظمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الجريمة المنظمة (Organized Crime)، الجريمة التنظيمية (Organizational Crime) أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (Transnational Organized Crime). وهي عبارات ومصطلحات وصفية تطلقها العامة على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي دون أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد أو عقوبة واضحة في القوانين العقابية الوطنية، التي من شأنها وصف الأفعال المُجَرَّمة ووضع عقوباتها.

إن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأفراد والجماعات وتوصف بأنها جريمة منظمة، ما هي إلا جرائم ومخالفات عادية تنص عليها معظم القوانين العقابية وتضع لها عقاباً. إن جرائم الحريق العمد، والقتل، والاعتداء، والابتزاز عن طريق احتجاز الرهائن، والخطف، والتزوير، والتزييف، والتهرب من الضرائب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والرشوة، والفساد، وجرائم البيئة، تهريب الأسلحة، وحيازة المواد المتفجرة، والسرقات، والاختلاسات، وتجارة الجنس، غسيل الأموال، والقرصنة بأنواعها والغش والاحتيال كلها جرائم عرفتها القوانين، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بوساطة جماعات منظمة أو في ظروف تكشف أن وراءها جهات يُخشى بأسها[1].

---

(1) David Nelken.The Future of Criminology.Sage Publications,1994,P. 43.

عُرفت الجريمة بشكل من أشكالها المنظمة في كثير من دول العالم ومنذ أقدم العصور. لقد ظهرت الجريمة المنظمة في التاريخ القديم في شكل عمل وطني أو إنساني يهدف لنصرة الضعفاء ومساعدة الفقراء بحيث تقوم مجموعة من الرجال المارقين على القانون بارتكاب جرائم السرقات والنهب وجمع عائداتها بشتى الطرق، ومن ثم توزيعها على الأسر الضعيفة. كما أنهم كانوا يقدمون خدماتهم للضعفاء الذين يتعرضون للظلم وذلك عن طريق انتزاع حقوق الضعفاء من أيدي الأقوياء وإعادتها لأصحابها(١).

عُرفت الجريمة المنظمة بهذا الشكل كظاهرة اجتماعية في الصين القديمة واليابان وأفريقيا، إلا أن هذه الظاهرة قد تطورت في العصر الحديث كعمل إجرامي منظم يستهدف عائدات مالية وسيطرة اقتصادية وسياسية في كثير من دول العالم. ورغم وجود جذور الجريمة المنظمة في بلدان آسيا إلا أن عصابات المافيا في الولايات المتحدة وإيطاليا وغيرها من دول غرب أوروبا خطفت عنها الأضواء في النصف الأول من القرن العشرين وذلك عن طريق استغلالها للوسائل العلمية الحديثة والعنف والعمل كقتلة مأجورين. إلا أننا نلاحظ أيضًا أن التفوق قد عاد لعصابات الجريمة المنظمة في آسيا خلال العقدين الماضيين حتى أجبرت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا وأوروبا على التعاون والتنسيق معها، الشيء الذي أكمل عالمية الجريمة المنظمة (Globalization of the Organized Crime) وأصبحت حلقات الجريمة المنظمة الممتدة من غرب أوروبا إلى جنوب شرق آسيا ودول المحيط الباسيفيكي وحتى الساحل الغربي للولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية تحت سيطرة عصابات المافيا الأمريكية والياكوذا اليابانية والترياد الصينية والمافيا الروسية.

---

(٢) محمد الأمين البشرى، «التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة» أعمال ندوة علمية حول الجريمة المنظمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

إن أية ظاهرة كظاهرة الجريمة المنظمة بموروثها التاريخي وأهدافها الواضحة وقدراتها الاقتصادية غير المحدودة والتقنيات المتاحة لها تضع الأجهزة الأمنية أمام خيارات معقدة وصعبة متى حاولت التصدي لها بالمكافحة أو الاكتشاف أو تحقيق العدالة الجنائية بشأن أطرافها. وترجع صعوبة التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة لأسباب أهمها[1]:

١ـ عبارة الجريمة المنظمة مصطلح عام وليست مصطلحاً قانونياً يضعنا أمام جريمة محددة لها عناصرها وأركانها القانونية، وهي تمتد لتغطي قائمة من الجرائم المختلفة شكلاً ومضموناً.

٢ـ سياسة اقتصاد السوق التي فتحت أبواب دول العالم ومؤسساتها الاقتصادية ووفرت حرية حركة السلع والأموال دون قيد أو شرط.

٣ـ التطور العلمي والتقني لأساليب العمل والمعاملات التجارية والمصرفية (التجارة الإلكترونية) التي تفوق إمكانات المتابعة والرصد والتدقيق المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية.

٤ـ ضوابط الحريات العامة وحقوق الإنسان التي توفر الحماية الكافية للجميع بحيث يصعب على الأجهزة الأمنية المتابعة والمراقبة وجمع المعلومات السرية عن الجريمة المنظمة.

٥ـ الأنظمة والقوانين الجنائية الوطنية القاصرة على الإقليم والتي لا تسمح بالتحقيق وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في الوقت الذي تتحرك فيه عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول والقارات في حرية تامة.

٦ـ قدرة عصابات الجريمة المنظمة على اختراق الأجهزة الأمنية وإفساد بعض عناصرها بإمكانياتهم المالية و قدرتهم على الترغيب و الترهيب.

---

(1) Philippe Ropert. Crime and Prevention Policy. Frebiurg: Max-Planck, 1993, P.66.

٢ . ١ . ١ تعريف الجريمة المنظمة

يختلط كثيراً في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة ولكن الواقع أن تعبير الجريمة المنظمة (Organized Crime) ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية (Continuity)[١] .

فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلاً عصابياً مؤقتاً، ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل على رجال الأمن فيطلق عليها البعض صفة الجريمة المنظمة، ولكنها في الواقع ليست كذلك، وإنما هي من قبيل الجريمة المخططة (Planned Crime) .

الجريمة المنظمة بشكلها التقليدي تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت (Organization) وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم (Career Criminals) ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية طالما المنظمة قائمة ومادامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها .

---

(١) أحمد، عز الدين. الصور الحديثة للجرائم: تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤ (ورقة غير منشورة).

لجنة الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة (President_s Committee on Organized Crime) والتي أصدرت تقريرها في ٣١ مارس ١٩٨٨م، عرّفت الجريمة المنظمة بأنها «جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة»[1].

وفي عام ١٩٨٧م قامت لجنة من رجال القضاء والأمن لدراسة الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتهت في تقريرها إلى التعريف التالي:

«الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي يتم خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورًا وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة».

في رأي «والتر ركلس»، الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل[2]، ويعرف سلن ثورستن (Thorsten) الجريمة المنظمة بقوله «إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة»[3].

---

(1) Albanese, J. Organized Crime in America. Cincinnati: Anderson, 1985, P.19.

(2) Walter C. Reckless. The Crime Problem. N.Y.: Goodyear Publishing, 1973, P.309.

(3) Sellin Thorsten. _The Lombroso Myth in Criminology_. American Journal Publishing, 1973, P.309.

أما تعريف جون كونكلن (Conklin . John E) فيقول «إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة»[1].

إن الجريمة المنظمة لا تخرج عن كونها فعلاً أو امتناعاً ضاراً يطاله القانون العقابي ويأتي به شخص أهل لتحمل المسئولية الجنائية، ويغلب على ذلك العمل الضار صفة الفعل دون الامتناع. وتتميز الجريمة المنظمة بصفتها التجارية وعائداتها المالية غير المشروعة. وفوق ذلك كله فإن الجريمة المنظمة تتخذ من العلم والتقنية أدوات لها. كما تقوم أركانها على أشخاص تدربوا على عناصر الجريمة وخبروا أبعادها ودرسوا خططها وطرق تنفيذها وكيفية التصرف بعد ارتكابها. ومن أخطر عناصر الجريمة المنظمة امتدادها عبر الحدود الدولية والإقليمية وتداخلها بين المؤسسات والشركات وخدمتها لمصالح العصابات الدولية.

تأخذ الجريمة المنظمة في الغالب شكلاً خارجياً للأعمال المشروعة أو ترتكب في ظل أعمال تجارية مشروعة، الشيء الذي ضاعف من خطورة الجريمة المنظمة على النظام الاقتصادي والسياسي العالميين، وذلك بعد أن تم تكوين شركات ومؤسسات اقتصادية بواسطة مرتكبي الجرائم المنظمة الذين تمكنوا بفضل مكاسبهم المالية الهائلة من التغلغل في المؤسسات المالية والشركات التجارية العالمية (متعددة الجنسية) واخترقوا كثيراً من مواقع التمويل والسيطرة على حركة التجارة العالمية. وتقترن المعاملات التجارية لعصابات الجريمة المنظمة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والمعلومات السياسية والتقنية حيث قدرت القيمة الرسمية لتلك المعاملات

---

(1) Conklin E. John. Criminology. N.Y.: Macmillan, 1981, P.93.

بـ (٨٠) مليار دولار خلال عام ١٩٨٥م. وظلت تتضاعف حتى بلغت ما يعادل (٢١٠) ملياراً عام ١٩٩٢م[1].

عبارة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم، وهذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة. إلا أن المقصود كما يتبادر إلى الذهن هو الجريمة الجماعية المستمرة التي تشترك فيها عدة عناصر ولكل عنصر فيها جزء محدد من المهمة، وبحيث يكون كل فرد مكملاً للآخرين.

ولكلمة التنظيم هنا مدلول واسع. وهي لا تقتصر على العدد فحسب ولكن يمتد التنظيم إلى أساليب إدارة المنظمة الإجرامية وطرق تجنيد أفرادها وتدريبهم وإدارة إمكانات المنظمة بمختلف شؤونها المالية والفنية والقانونية.

مما تقدم يمكننا القول أن الجريمة المنظمة هي نشاط من الأنشطة التي ينطبق عليها تعريف الجريمة في الفقه والقانون ولكنها تتميز بالسمات التالية:

١ـ تأخذ شكلاً نظامياً ومستمراً على سبيل الإحتراف.

٢ـ غايتها جمع المال أو تحقيق نتائج من شأنها تحقيق أهداف اقتصادية.

٣ـ تتسم بالعنف والاستعداد لاستعمال القوة عند اللزوم.

٤ـ الميل إلى استغلال نقاط الضعف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

٥ـ الاحترام والطاعة المتبادلة بين الأفراد وفقاً للهيكل الهرمي.

٦ـ جمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين.

٧ـ الاستفادة من الثغرات التشريعية.

٨ـ السيطرة على منافذ الجريمة كالدعارة، القمار، حانات الخمر، أماكن اللهو والمراقص.

---

(1) David E. Kaplan, A Alec Dubara. The Yakuza. N.Y.: Future Publications, 1992, P. 131.

٩ـ الترهيب والترغيب لكسر شوكة أعدائهم.

١٠ـ الاستفادة من التطور العلمي في وسائل النقل والاتصال.

١١ـ استغلال المؤسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال ونقلها من مكان لآخر.

١٢ـ الاحتيال وتزوير الوثائق الثبوتية واستعمال أسماء غير حقيقية.

١٣ـ الولاء المطلق والسرية.

هذه العناصر شاملة تتوفر بعضها في العمل الإجرامي وأخرى في المجرم أو الأسلوب الإجرامي للعصابات التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وعليه فإنه من الواجب وضعها في الاعتبار لدى البحث والتحقيق في مجال الجريمة المنظمة.

وينبغي انتباه رجال المباحث الجنائية ورجال إنفاذ القوانين والشهود لهذه العناصر أثناء أدائهم لواجباتهم اليومية. إذ أن توفر أي من هذه العناصر قد يدعو إلى الاشتباه في الشخص أو الفعل الضار لكونه عملاً متصلاً بالسلوك الإجرامي المنظم. كما أنه من واجب المحققين ورجال التحري التدقيق في هذه العناصر وهم يقومون بأعمالهم الجنائية في مجال الجرائم التقليدية والمخالفات البسيطة.

٢ . ١ . ٢ تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم

هنالك أنماط من الجرائم يرتكبها الأفراد أو الجماعات تتسم ببعض سمات الجريمة المنظمة لكونها مدبرة تدبيراً محكماً ويتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النجاح، كما أن هنالك جرائم تختلط سماتها مع سمات الجريمة المنظمة حتى يصعب التمييز بينهما، مما يضفي تعقيدات عديدة على مهمة

المحققين في الجريمة المنظمة. جريمة الإرهاب[1]ـ على سبيل المثال تتسم بالكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الاعتقاد بأن هنالك علاقة قوية بين الظاهرتين. وقد شرعت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م في وضع برامج موحدة لمعالجة الظاهرتين، إلا أنها عادت عن تلك الفكرة بعد وضوح فوارق جوهرية بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، ومن أكثر أنماط الجرائم التي تتداخل سماتها مع سمات الجريمة المنظمة جرائم احتجاز الرهائن، والتي قد تكون جريمة منظمة أو جريمة إرهاب أو جريمة عادية يرتكبها شخص مختل عقلياً.

الجرائم الخطرة عادة تصيب الأجهزة الأمنية الضعيفة بإرباك شديد، لعدم قدرتها على تمييز الجريمة وطبيعتها وأهدافها. وقد يؤدي ارتباك الأجهزة الأمنية إلى ضياع الحقائق وإفلات المجرمين من يد العدالة. أما الأجهزة الأمنية القوية ذات المعلومات الجنائية السليمة فإنها تستطيع التغلب على معضلة تمييز طبيعة الجريمة والتعرف على الأسباب والدوافع والأهداف في وقت يُمكِّنها من السيطرة على الحدث والتعامل معه بكفاءة واقتدار.

وللتعرف على الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من أنماط الجرائم فإن على الأجهزة الأمنية والمحققين اتباع الآتي:

١ـ عدم التسرع في إطلاق الأحكام حول طبيعة الجريمة وأسبابها وأهدافها.

٢ـ حسن قراءة المعلومات الأولية حول الجريمة وتحليلها على ضوء المعلومات الجنائية المتوفرة مسبقاً.

٣ـ تقدير حجم العائدات المالية المتوقعة للجناة.

---

(1) Maxwell Tylor. The Terrorist. London: Brassey_s, 1988, P.169.

٤ـ التعرف على التدابير المتخذة للحصول على العائدات المالية للجريمة .
٥ـ تقدير حجم الخسائر في الأرواح والأموال التي سببتها الجريمة .
٦ـ تحديد التدابير المتخذة لهروب الجناة من مسرح الجريمة .
٧ـ التعرف على الهدف أو الضحية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .
٨ـ التعرف على الجناة وانتماءاتهم وتاريخهم الإجرامي .
٩ـ دراسة سمات الجريمة .
١٠ـ فحص الأدلة المتاحة .
١١ـ مراعاة الآتي :
أ ـ باعث الربح .
بـ درجات السرية .
جـ الحالة النفسية والعقلية للجاني .

٢ . ١ . ٣ الجريمة المنظمة في منظور الشريعة الإسلامية

الجريمة المنظمة في منظور الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها . والجريمة المنظمة مثل غيرها من الجرائم تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التعازير . وفي ظل الشريعة الإسلامية لا تواجه الأجهزة الأمنية والمحققين معضلة تعريف الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم . ولا تواجه أجهزة القضاء معضلة البحث عن نصوص مشددة للعقوبة إذ يوجد في الحدود والقصاص والتعازير ما يكفي لردع الجناة مهما بلغت الجريمة من خطورة .

وتتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة بما توفره الشريعة من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم. فالشريعة تُحرِّم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع. كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع، وتجرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة، كالدعارة، تجارة الجنس، القمار، تعاطي الخمور والمخدرات، الأعمال الفاضحة وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي أصبحت الآن مرتعاً لعصابات الجريمة المنظمة. لذا نجد أن الإجرام المنظم ينتشر بطريقة واضحة في البلاد غير الإسلامية التي يكثر فيها الفساد وتباح فيها المحظورات بحجة الحريات الفردية. إذ تتراخى الأجهزة الأمنية وتفسد سمعة القضاء وتجد فيها عصابات الجريمة المنظمة البيئة المناسبة لممارساتها الضارة. تشكل العقوبات الشرعية ردعاً خاصاً وعاماً لمرتكبي الجريمة المنظمة والذين يقفون خلفها باعتبارهم مفسدين في الأرض. وتأتي عقوبة الحرابة كمثال لاعتبار الحرابة احترافاً للجريمة بقصد المغالبة على الأموال و الأنفس والفروج ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ...﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة).

٢ . ١ . ٤ الجريمة المنظمة المستحدثة

قلنا أن الجريمة المنظمة بهياكلها التنظيمة و طقوسها التقلدية، عرفت منذ أقدم العصور، إلا أنها لم تكن على شاكلة أنماط الجريمة المنظمة المعاصرة. إن التحديث الذي طرأ على الجريمة المنظمة لم يقتصر على الصفات التنظيمية أو الطقوس و القواعد العامة فحسب، بل امتد تطور الجريمة المنظمة في عدة إتجاهات جعلت بعض أنماطها تندرج ضمن قائمة الجرائم المستحدثة و من تلك التحولات:

١ـ استغلال الجريمة المنظمة لكافة عناصر التطور الإقتصادي و الإجتماعي و التقني الذي عم مختلف مناحي الحياة و العديد من المعاملات التجارية، و اقتصاد السوق و التجارة الإلكترونية.

٢ـ إتجاه الجريمة المنظمة نحو العولمة بفضل ما توفر لها من و سائل النقل السريع و تقنية الإتصلات. و تبع ذلك ظهور مصطلح جديد هو الجريمة العابرة للحدود الوطينة الذي برز بوضح في المؤتمر الوزاري العلمي الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي عام ١٩٩٤م، إذ تقرر إطلاق صفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الجانب الدولي لنشاط الجريمة المنظمة الذي تظهر فيه حركة المعلومات و الأموال و الأشياء والأفراد عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة.

٣ـ ظهور الجريمة التنظميةOrganizational Crime كنشاط إجرامي يرتبط ويؤثر على الجريمة المنظمة Organized Crime. فما هي الجريمة التنظيمية أو السلوك التنظيمي المنحرف Organizational Deviance. الجريمة التنظيمية هي الجريمة أو الممارسات الضارة التي ترتكبها المنظمات العامة أو الخاصة و يطلق عليها انحراف الشركات و الحكومات Corporate and Governmental Deviance. قد يكون من الصعب النظر إلى الأفراد الذين يكونون الأعمال التجارية و الأجهزة الحكومية كمجرمين دون النظر إلى الأفراد الذين يكونون الأعمال التجارية والأجهزة الحكومية أو المنظمات شبة الحكومية أو الأهلية. من المؤكد أن الوضع الوظيفي والسلطات القانونية و الإدارية التي يملكها الفرد و حركته تحت عباءة المنظمة الحكومية أو الشركة الأهلية يمهدان للفرد أسباب التفكير المقبول والقرار المؤثر. المنظمات الكبيرة تتكون من وظائف كبيرة يشغلها أفراد لهم مهارات عالية و سلطات واسعة كمدراء و نواب المدراء و أعضاء مجالس الإدارات و كبار الموظفين الذين تسمح لهم مناصبهم وسلطاتهم

الإدارية و القانونية الإتيان بأعمال ضارة أو مخالفة للقانون. ولكن إذا رجعنا إلى الحقيقة الأكثر أهمية نجد أن الأفراد الذين يعملون في المنظمات لا يبقون في مواقعهم و مناصبهم طوال عمر المنظمة. الأفراد قابلون للتغير و الإستبدال و النقل و التقاعدpeople are replaced بينما تبقى المنظمة و تبقى المناصب بقوانينها وسلطاتها و أهدافها. تلعب دورها في الممارسات و الأنشطة الضارة. ومن هنا جاء مفهوم ما يعرف بالجريمة التنظيمية. للمنظمات، حكومية كانت أم أهلية دور في جميع الأنشطة الإقتصادية، و من خلالها تصدر التراخيص و توثق المستندات و الشهادات، كما يتم عبرها تحصيل الضرائب و تحويل الأموال و ضمان الملكية. كل ذللك يمثل نطاق عمل عصابات الجريمة المنظمة التي تمارس أنشطة اقتصادية بعضها مشروعة و معظمها غير مشروعة. تعتمد عصابات الجريمة المنظمة كثيراً على المنظمات الحكومية في معاملاتها. ومن الممكن أن تسهم تلك المنظمات في الحد من نشاط الجريمة المنظمة و الوقاية منها. إن استمرار الجريمة و حصولها على تسهيلات من الأجهزة و المنظمات الحكومية و الأهلية رغم التغيرات التي تطرأ على الأفراد شاغلي المناصب في تلك المنظمات مؤشر للمسؤولية التنظيمية أو الانحراف التنظيمي organizational deviance الظاهرة المستحدثة التي أصبحت تشغل بال المهتمين بمكافحة الجريمة المنظمة.

فالجريمة المنظمة التي نعني بها في هذه الدراسة هي الجريمة المنظمة المستحدثة العابرة للحدود و التي تستقطب عناصرها من بين العلماء و خبراء المعلوماتية و رجال السياسة و العاملين في الأجهزة الحكومية و المؤسسات المالية و من ثم تستخدم كافة عناصر التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أهدافها.

٢ . ٢ التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

٢ . ٢ . ١ استراتيجية التحقيق في الجريمة المنظمة

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة لا يختلف عن التحقيق في الجرائم، من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستحدثة في كشف الجرائم وجمع الأدلة. ولكن تعقيدات الجريمة المنظمة المستحدثة وخططها المدبرة بواسطة خبراء، وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويُضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم. كما أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجريمة العادية، بل يظل الخطر ماثلاً بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار[1]، وتتحرك تلك العناصر للقيام بدورها بعد إلقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة وذلك بالبحث عن طرق الإفراج عن الجناة وطمس الحقائق والأدلة التي من شأنها أن تدين الجناة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها. كما تلعب تلك العناصر دوراً في التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة، وبإفسادهم أو الإضرار بهم تارة أخرى. والقاعدة العامة أن أية منظمة إجرامية تحتفظ بمبالغ نقدية هائلة تُرصد لأغراض إفشال تحقيق العدالة الجنائية في حق أطراف الجريمة المنظمة. كما أن لكل منظمة إجرامية فرق متخصصة لتصفية المؤثرين على إجراءات تحقيق العدالة الجنائية في الجريمة المنظمة سواءً كان المؤثر عضواً في

---

(1) Temace, D. Miethe & Robert Merier. Crime and it_s Social Context. N.Y.: State University of N.Y. Press, 1994, P.128.

الأجهزة الأمنية أو هيئة التحقيق والادعاء أو القضاء أو الخبراء الجنائيين أو الشهود[1]. وقد تمتد عمليات التصفية الجسدية أحياناً للمتهمين أنفسهم في حالة ضعفهم أو اعترافهم. آخذين في الاعتبار كل تلك المخاطر والصعوبات التي تحيط بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة. نقدم هنا استراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

تتكون استراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من ثلاث مراحل هي:

١ـ مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة

٢ـ مرحلة أثناء وقوع الجريمة المنظمة

٣ـ مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة

مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة

هي الظروف العادية الآمنة التي لا تهددها الجريمة المنظمة تهديدًا مباشرًا وواضحاً، وفي هذه المرحلة ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لدرء خطر الجريمة المنظمة والجرائم التقليدية وتعتبر عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات الجنائية في هذه المرحلة عملاً هادئاً ودقيقاً وناجعاً لكونه عملاً متحررًا من الضغوط الرسمية والأهلية التي تسببها الجريمة بعد وقوعها، أو الخوف من عصابات الجريمة المنظمة. وتعتبر استراتيجية التحقيق هنا عملاً استثمارياً ووقائياً بحيث يجني المجتمع ثمارها وعائداتها أمناً وطمأنينة. وتتضاعف تلك العائدات عند حدوث النجاحات التي تصادف إجراءات وخطط

(1) Leigh, Edward Somers. Economic Crimes: Investigative Principles and Techniques. New York: Clark Boardman, 1984, P. 163.

السيطرة على الجريمة وضبط الجناة فيها بفضل المعلومات التي توفرت مسبقًا .

تقوم استراتيجية التحقيق في هذه المرحلة على عناصر ومرتكزات هامة هي :

أولاً : إجراء البحوث العلمية للتعرف على مشكلة الجريمة المنظمة وأسبابها ودوافعها وطرق ارتكابها في المجتمعات الاخرى , وذلك عن طريق تبادل التجارب والمعلومات ونتائج البحوث العلمية مع الدول والمناطق التي تظهر فيها الجريمة المنظمة ، وتتم دراسة الظواهر الاجتماعية السالبة التي تصاحب الجريمة المنظمة خاصة في الدول المجاورة والمجتمعات المشابهة .

وينبغي تطوير هذه البحوث بالطرق العلمية التي تحقق كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات,عند قراءتها مع الظواهر والمتغيرات المحلية و التغيرات التي تطرأ على سلوكيات الأفراد حسبما تكشفها التحريات الميدانية .

ثانياً : اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية بالقدر الذي يحقق الانضباط العام وسد الثغرات التي قد تستغلها عصابات الجريمة المنظمة ، ومن الضروري في هذه المرحلة إيجاد قوانين عقابية رادعة وتجريم الممارسات الاجتماعية السالبة التي تنتهجها الجماعة ، كما أنه من الضروري تنظيم مواقع النشاطات المؤثرة على الأمن مثل أماكن اللهو وأماكن تجمعات الشباب ودور السينما والحانات وأماكن الشرب والمراقص ... إلخ . أما في الجانب المدني والمالي فهنالك ثغرات تشريعية كثيرة ينبغي تداركها قبل أن تكون تلك الثغرات نوافذ تلج منها الجريمة المنظمة إلى المجتمعات المحافظة .

ثالثاً : توعية المواطنين بمخاطر الجريمة المنظمة وأساليبها ، إذ أنه من الضروري التنسيق ما بين الأجهزة الرسمية والمواطنين في تبادل المعلومات والإرشادات الخاصة بالجريمة المنظمة .

رابعاً : تقوية أجهزة تنفيذ القانون وتنظيم توزيعها خاصة الجانب السري والمتخصص في مجال المتابعة وجمع المعلومات الجنائية ، ولا شك أن المعلومات الجنائية التي ترد إلى الأجهزة من الدول المجاورة والدول الصديقة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية تفيد كثيراً في إعداد أجهزة تطبيق القانون وتهيئتها لمواجهة الجريمة المنظمة عند وقوعها .

خامساً : الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلم والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل آليات وميكانيزمات الجريمة المنظمة .

على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن تعمل في هذه المرحلة وفق خطة واضحة وسليمة لجمع المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص والعمل على دراسة احتمالات أن تكون للجريمة العادية علاقة بالجريمة المنظمة .

إن التعرف على معتادي الإجرام والمشبوهين وذوي الاتجاهات السلوكية المنحرفة ورصد تحركاتهم يساعد كثيراً في كشف عناصر الجريمة المنظمة التي تحوم دائماً حول هذه الفئات المنحرفة بقصد تجنيدهم أو استغلالهم لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة وتتطلب إجراءات جمع المعلومات الجنائية في هذه المرحلة التركيز على :

١ـ الأشخاص .

٢ـ الأماكن .

٣ـ الأنشطة الاقتصادية .

وتشمل المعلومات المطلوبة عن الأشخاص العاديين :

أ ـ المعلومات الأولية عن الأفراد .

ب ـ الحالة الاجتماعية .

ج ـ علاقاتهم ببعضهم البعض .

د ـ علاقات الأفراد الخارجية .

ه ـ ارتباطات الأفراد بالأجانب .

و ـ خططهم الاقتصادية و التجارية .

ز ـ المتغيرات التي تحدث على حياتهم .

ح ـ سلوكياتهم الاجتماعية .

أما الأشخاص المشبوهة ومعتادو الإجرام فإنه من الضروري أن تحتوي سجلاتهم الجنائية على معلومات بشأن :

أ ـ تحركاتهم المحلية والخارجية .

ب ـ ارتباطهم بالمؤسسات المالية والمصرفية وأصحاب الأعمال .

ج ـ ارتباطهم مع الجهات الأجنبية .

د ـ علاقاتهم بالعصابات الإجرامية .

هـ ـ تحركاتهم اليومية .

ز ـ المتغيرات التي تطرأ على حياتهم الاجتماعية .

من المحتمل أن تكون بعض الأماكن ، سواء كانت مساكن أم مصانع أم مؤسسات مالية أم شركات مسرحاً للجريمة المنظمة ، لذا ينبغي على أجهزة الأمن في المنطقة معرفتها معرفة جيدة عن طريق معلومات متكاملة ومفصلة . هناك بعض المعلومات الأولية المفيدة التي من الممكن توفيرها لدى الأجهزة الأمنية من خلال الإجراءات الرسمية الروتينية التي تبدأ بالتصديق على

وثائق البيع والشراء للأراضي والعقارات ومن ثم المصادقة على خرائط البناء والسجلات العقارية ورخص الأعمال وغيرها من المعلومات المتداولة بين المواطنين والأجهزة الحكومية المسئولة عن المدن والتخطيط والبناء ورخص الأعمال.

في كثير من الدول تشترط الأنظمة والقوانين إيداع صور من الأوراق الرسمية الخاصة بالأماكن و المنشآت لدى الجهات الأمنية، كما أن هنالك أنظمة تشترط أخذ رأي الجهات الأمنية قبل التشييد والبناء أو ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية و التجارية . ومن المألوف في الدول المتقدمة أن تقوم الأجهزة الأمنية المحلية بالطواف على المساكن والمصانع والمحلات التجارية دورياً للاطلاع على الرخص والسجلات ومعرفة أسماء الساكنين والعاملين في الأماكن التي تقع في دائرة اختصاصها[1] وتعتبر معرفة الأماكن ومداخلها وملاكها من أهم واجبات رجال الدوريات والنقاط الأمنية ذات الاختصاص.

بعد توفير المعلومات العامة عن جميع الأماكن في المنطقة المعنية، تُعطى المعلومات المتعلقة ببعض الأمكنة اعتبارًا خاصًا وعناية تامة باعتبارها الأقرب للجريمة المنظمة ومن ذلك:

١ـ البنوك التجارية.

٢ـ المصارف والمؤسسات المالية.

٣ـ المحلات التجارية الكبرى.

٤ـ الفنادق.

---

(1) Walter L. Ames. Police and Community in Japan. California: University of California Press, 1981, P.97.

٥ ـ الحانات والمراقص.
٦ ـ أماكن الدعارة.
٧ ـ المصالح الحكومية.
٨ ـ الأندية الرياضية.
٩ ـ أسواق الذهب.
١٠ ـ الأسواق المركزية.
١١ ـ المصانع الاستراتيجية.
١٢ ـ المؤسسات التعليمية.
١٣ ـ مساكن الشخصيات الهامة.
١٤ ـ السفارات.
١٥ ـ المنشآت العسكرية.
١٦ ـ منشآت الأجهزة الأمنية والقضاء.
١٧ ـ مباني المؤسسات العقابية والإصلاحية.
١٨ ـ مخازن المواد الضرورية والسلع الاستراتيجية.

تعد الأنشطة الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي ميدانا للجريمة المنظمة. لذا من الضروري أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات عن الأنشطة الاقتصادية المرخصة قانوناً في المنطقة المعنية. تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب معروف، وهو تكوين شركات ومؤسسات مرخصة وفقاً للأنظمة والقوانين لتمارس أنشطة مشروعة في الظاهر إلا أن الأنشطة الرئيسية هي أعمال غير مشروعة تنفذ تحت مظلة المؤسسة المشروعة، لذا على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفر من المعلومات ما يمكنها من التعرف على كل نشاط اقتصادي بتفاصيله الكاملة. والمعلومات التي ينبغي توفيرها هنا هي:

١ـ نوع النشاط الاقتصادي .

٢ـ اسم المرخص له قانوناً بممارسة النشاط .

٣ـ الجهة الممولة للنشاط .

٤ ـ مصدر تمويل النشاط .

٥ـ دور البنوك في النشاط .

٦ـ الحركة الفعلية للسلع المتداولة في النشاط .

٧ـ القيمة المالية للنشاط .

٨ ـ الأرباح أو الخسائر .

٩ـ الأطراف المعنية بالنشاط .

١٠ـ طرق تسوية الحسابات المالية .

١١ـ الأطراف الأجنبية ذات العلاقة بالنشاط .

١٢ـ مدى الإيفاء بالضرائب الحكومية .

١٣ـ المراسلات المتعلقة بالنشاط .

١٤ـ كيفية التصرف في الأرباح .

١٥ـ تاريخ النشاط .

١٦ـ الاتجاهات المستقبلية للنشاط .

١٧ـ الأزمات التي تصاحب مثل هذا النشاط .

١٨ـ فرص العمل غير المشروع في مجال النشاط المعني .

١٩ـ مدى كفاءة العاملين في النشاط الاقتصادي المعني .

٢٠ـ الرؤية العالمية لهذا النشاط .

٢١ـ مكانة الدولة المعنية بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة في الأسواق العالمية .

مرحلة أثناء وقوع الجريمة المنظمة

ونعني بمرحلة أثناء الجريمة المرحلة التي تمر بها الإجراءات الأمنية منذ البدء في تنفيذ أول ركن من أركان الجريمة المنظمة أو ضبط أي عنصر من عناصرها أو توفر معلومات عن التخطيط لارتكابها في الدولة أو في مياهها الإقليمية أو على متن الطائرات والسفن التي تحمل علم الدولة أو على أثر تورط أحد رعايا الدولة في الجريمة المنظمة. وتشمل إجراءات هذه المرحلة جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويعنينا في هذه المرحلة السيطرة على آثار الجريمة المنظمة ومنع انتشارها في مواقع أخرى بجانب البحث عن أسبابها ومعالجة آثارها على الجناة والضحايا. وتقع عمليات هذه المرحلة على عاتق رجال الشرطة بمختلف تخصصاتهم من رجال المباحث وخبراء المختبر الجنائي وخبراء الأسلحة وخبراء الخطوط والأصوات والأجهزة الإلكترونية والمحاسبين وخبراء المصارف والبنوك وقوات الاحتياطي وفرق الإنقاذ والتدخل السريع والقناصة وغيرهم من الذين يمكن الاستعانة بهم لإنقاذ الأرواح والأموال وتأمين حياة الضحايا والشهود. وتتسم إجراءات هذه المرحلة بكثير من المخاطر وتحتاج إلى رجال أقوياء وعلى درجة من الأمانة والتفاني والإخلاص لأنهم يعملون في ظروف مليئة بالترهيب والترغيب. ولعصابات الجريمة المنظمة عيون تتابع حركة الجريمة منذ البدء في التخطيط وحتى تكتمل عناصرها، وعلى هذه العيون تقع مهمة تطهير الجيوب والمعوقات المتمثلة في استراتيجيات التحقيق وأجهزة الأمن وتعمل هذه العيون على إفساد الاستراتيجية الأمنية بكل الوسائل بما في ذلك التصفية الجسدية أو شراء الذمم.

ومن المقومات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة :

١ـ سرية التحقيق ومعلوماته .

٢ـ الاستعانة بالفرق المتخصصة في التحقيق .

٣ـ الاستفادة من المعلومات الخارجية .

٤ـ إتقان استعمال الأسلحة النارية والاستعداد لاستعمالها خلال هذه المرحلة .

٥ـ تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية ، والتأمين على سلامة المحققين ورجال القضاء المتصلين بالتحقيق .

٦ـ الإستعانة بخبراء المصارف والحاسب الآلي .

٧ـ تأمين الوثائق والمستندات .

٨ـ الحرص على تأمين الاتصالات .

٩ـ السيطرة على أموال المتهمين والمشتبه فيهم .

١٠ـ التزام جانب الإجراءات القانونية السليمة .

كما أن هنالك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها ، وهي اعتبارات نابعة من خصوصية الجريمة المنظمة من حيث نوعية الجناة فيها ، والوسائل المستعملة في تنفيذها ، وأهدافها ، وقوة الجهات الخفية التي تقف خلفها . ومن تلك الاعتبارات ما يتصل بمسرح الجريمة ومنها ما يتصل بأسلوب استجواب الأطراف ومنها ما يتصل بنوعية المحققين الذين توكل إليهم مهمة العمل في اكتشاف الجريمة المنظمة . وفيما يلي نشير في إيجاز لتلك الاعتبارات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة :

أولاً:اعتبارات تتصل بمسرح الجريمة وهي

١ـ توفير معلومات كاملة عن مكان وقوع الجريمة أو أي جزء منها.

٢ـ إعداد خريطة لمنطقة مسرح الجريمة وتحديد طرقها ومخارجها.

٣ـ توفير الاحتياجات الضرورية للعمل في الظروف الخاصة بمسرح الجريمة.

٤ـ إعداد الاحتياطات الأمنية الكافية تحسباً لاستخدام القوة من أعضاء الجريمة المنظمة.

٥ـ إعداد خطة للتحرك والعمل في مسرح الجريمة مع تحديد الأدوار لكافة أعضاء الفريق.

٦ـ إعداد الأوامر القضائية اللازمة في حالة توقع مداهمة مواقع أخرى ترتبط بمسرح الجريمة.

٧ـ الاحتفاظ بسرية الجريمة المرتكبة وإجراءات التحقيق فيها.

٨ـ السيطرة الأمنية على مسرح الجريمة والمناطق المحيطة به.

٩ـ حسن اختيار خبراء مسرح الجريمة وضبط تحركاتهم أثناء التحقيق وبعده.

١٠ـ الدقة في معاينة مسرح الجريمة.

١١ـ اليقظة أثناء العمل في مسرح الجريمة[1].

ثانياً: اعتبارات تتصل باستجواب الشهود وهي

١ـ التحفظ على الشهود وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات متوقعة.

٢ـ عزل الشهود عن بعضهم البعض.

---

(1) Osterburg, Janes & R. Ward. Criminal Investigation. Northbrook: Ca;obre Press, 1984, P .110.

٣ـ إجراء الاستجواب أو تدوين الأقوال في الغرف الفنية الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة.

٤ ـ تأمين إجراءات التحقيق بالصوت والصورة علاوة على التسجيل في ملفات التحقيق.

٥ـ تهيئة غرف حبس خاصة للمتهمين في الجريمة المنظمة.

٦ ـ تشديد الرقابة على كل الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق أو يحاولون الاتصال بالمتهمين والشهود.

٧ـ كشف الشهود الذين يتم دسهم بقصد التضليل أو جمع معلومات لصالح رجال الجريمة المنظمة.

ثالثاً: اعتبارات تتعلق بالمحققين وهي

١ـ اختيار محققين من ذوي الخبرات والمعرفة بالتشريعات المحلية والدولية.

٢ـ يجب أن يكون المحققون من المتخصصين في مجال الجريمة المنظمة.

٣ـ مراعاة المستوى التعليمي وتوفر الإمكانات الفنية لدى المحققين.

٤ ـ الاستعانة بخبراء في الحاسب الآلي وأعمال البنوك والتجارة والاقتصاد واللغات الأجنبية ضمن فريق التحقيق.

٥ـ عدم الكشف عن أسماء المحققين أو جهاتهم في الشرطة أو النيابة أو القضاء.

٦ـ عدم التصريح بالحقائق لوسائل الإعلام مع إمكانية الإعلان عن معلومات مضللة بعيدة عن أخبار الجريمة موضع التحقيق[1].

---

(1) Martin Susan & E. Lawrence, Catching Career Criminals. Washington: Police Foundation, 1986, P .118.

مرحلة ما بعد الجريمة المنظمة

تبدأ هذه المرحلة بتنفيذ العقوبة على المجرم المنظم، ومن المعلوم أن نشاط المجرم المنظم لا ينتهي بتوقيع الجزاء عليه ودخوله في السجن كما هو الحال في الجرائم التقليدية. وللجريمة المنظمة حلقات داخل السجون ولها نشاط بين السجناء. كما أن العصابات تقوم بعمليات انتقامية داخل السجون وتستهدف تلك العمليات أفراد العصابات الأخرى ورجال الأمن. كما أن سجناء الجريمة المنظمة يعملون على ترويج المخدرات داخل السجون ويسعون لتجنيد ضعفاء النفوس من بين السجناء لصالح عصابات الجريمة المنظمة. ومن ناحية أخرى تسخر العصابات عناصرها وإمكاناتها في هذه المرحلة لتحقيق الأهداف التالية:

١ - العمل على إطلاق سراح العنصر المسجون بمختلف الوسائل.
٢ - الانتقام من الأجهزة التي قامت بعمليات الضبط والتحقيق (مثال اغتيال وكيل النيابة وقاضي التحقيق في قضية المافيا بإيطاليا، صقلية عام ١٩٩٢).
٣ - ابتزاز المال من الضحايا لتغطية نفقات وخسائر الجريمة السابقة.
٤ - تحريك عناصر جديدة والقيام بجرائم أخرى عاجلة لرفع الروح المعنوية لأعضاء العصابة خاصة السجناء منهم.
٥ - التصرف في عائدات وممتلكات العصابة بتغيير موقعها أو شكلها وغسل الأرصدة المالية الناجمة عن الجريمة.
٦ - تنشيط الأعمال التجارية القانونية والأعمال الخيرية حتى يُظهر أعضاء العصابة براءتهم وبُعدهم عن تلك الجريمة.
٧ - إشغال الرأي العام بالإعلان عن وظائف بشروط تركز على الأمانة والنزاهة.

وعلى ضوء ما تقدم تقتضي هذه المرحلة استراتيجية تسد الثغرات وتحول دون تكرار الجريمة المنظمة وذلك بوضع ملف التحقيق والمحاكمة على طاولة العمل اليومي وكأن القضية مازالت في مرحلتها الثانية وهنا ينبغي العمل على :

١ـ فرض مراقبة خاصة ورصد إلكتروني للسجناء من أفراد الجريمة المنظمة .

٢ـ الفصل بين أفراد العصابات الإجرامية المتنافرة داخل السجون .

٣ـ زرع عيون أمنية واستخبارية بين السجناء وفي غرفهم الخاصة .

٤ـ مراقبة المكاتب والشركات ذات الصلة بالعصابة .

٥ـ رصد حركة الأموال ذات الصلة بالجريمة المنظمة .

٦ـ التنصت على إتصالات أفراد العصابة المحلية والخارجية .

٧ـ نقل المعلومات للدول الصديقة بقصد التحري .

٨ـ حماية الشهود والضحايا .

٩ـ إزالة آثار الجريمة .

١٠ـ السعي للإصلاح والتهذيب .

١١ـ العناية بأسر أفراد الجريمة المنظمة المحكوم عليهم وحفظ حقوقهم الإنسانية .

١٢ـ إجراء البحوث العلمية حول أسباب ودوافع الجريمة المنظمة و اتجاهاتها .

١٣ـ العمل على إزالة أسباب الجريمة والسعي لتهيئة سبل كسب العيش لطلقاء السجون من أفراد عصابات الجريمة المنظمة .

١٤ـ مواصلة الرقابة ورصد التحركات .

١٥ـ فتح ملفات خاصة لأفراد العصابة المنظمة ومن تربطهم بهم صلة العمل ، وتحتوي هذه الملفات على ما يلي :

أ ـ مكان وتاريخ ووقت ارتكاب الجريمة المنظمة .

ب ـ بيان الأسلوب الإجرامي .

ج ـ وصف جميع الأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة مع توضيح مصادرها ومناطق صنعها وعلاماتها المميزة .

د ـ وصف الأدلة الثبوتية .

هـ ـ وثائق السفر المستعملة .

و ـ وصف الأموال والمصارف والشركات المحلية والأجنبية التي وردت في التحقيق .

ز ـ معلومات كاملة عن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات .

ح ـ معلومات عن الشهود ومصادر المعلومات التي أدت لاكتشاف الجريمة .

ط ـ اسم العصابة المنظمة التي ينتمي إليها المقبوض عليهم في الجريمة المنظمة مع بيان لمقرها وأسماء قادتها وأعمالها التجارية وعلاقاتها بالعصابات الأخرى في الدول الأجنبية .

ي ـ الأسلحة النارية المضبوطة مع بيان لمصادرها .

ك ـ أسماء البنوك وأرقام الحسابات ذات الصلة بالجريمة .

ل ـ الأجهزة والمعدات المستعملة في الجريمة كأجهزة الاتصال والنقل .

م ـ أية معلومات لاحقة .

٢ . ٢ . ٢ التحقيق الجنائي وإثبات الجريمة المنظمة

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبينات المختلفة التي تُثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالاً للشك. إذ أن مهمة المحقق هي توفير البينات المقبولة قانوناً لإقناع المحكمة بأن متهماً معروفاً ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية.

إذاً، ما معنى أن يُثبت التحقيق أن الجريمة المعنية هي جريمة منظمة؟ وكيف يمكن إثبات ذلك؟ وهل تختلف الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق لإثبات الجريمة المنظمة عن تلك التي يتخذها في الجرائم الأخرى؟ للإجابة على هذه التساؤلات نُعيد إلى ذهن القارئ بعض الحقائق والاعتبارات وهي:

١ـ اكتشاف أية جريمة والقبض على الجناة فيها وتوفير أدلة الإدانة ضدهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة ينالون فيها العقوبة الملائمة، يعتبر نجاحاً للأجهزة الأمنية والعدلية، ولكن تُعد تلك الإجراءات الجنائية إضرارًا بالعدالة وفشلاً لنظم التحقيق الجنائي إذا وضح لاحقاً أن الحقيقة غير ذلك، كأن يتم الفصل في قضية باعتبارها جريمة فردية بينما هي في الواقع جريمة منظمة خطط لها لتنتهي بتلك النتيجة ليظل المجرمون الحقيقيون طلقاء يمارسون أعمالهم الإجرامية بنجاح.

٢ـ في أجندة الجريمة المنظمة برامج إجرامية متنوعة لها حسابات دقيقة ترصد في النهاية بنظرية الربح والخسارة. ومن الممكن أن ترسم عصابات الجريمة خططاً مزدوجة لجرائم تُكشف بعضها للأجهزة الأمنية تغطية لما هو أكبر و أخطر منها.

٣ـ ترتكب بعض الجرائم المنظمة بقصد تضليل الأجهزة الأمنية، كما ترتكب

البعض الآخر بقصد إدخال أحد عناصر الجريمة في السجون لحمايته أو لاستخدامه في مهام أخرى.

٤ـ يعد القبض على صغار المجرمين (أو الذين يتحملون مسئولية الجريمة دون أن يرتكبوها تستراً على رموز الجريمة المنظمة) و تقديمهم للعدالة دون التعرف على رؤوس الجريمة المنظمة يعد فشلاً للعدالة الجنائية والتحقيق الجنائي.

لذا من الضروري للعدالة أن يكشف التحقيق كافة جوانب الجريمة والمجرمين وأن يؤكد للعدالة ما إذا كانت الجريمة المكتشفة هي جريمة فردية أم جريمة منظمة لها أبعاد غير محددة. وهنا تظهر أهمية فرق التحقيق المتخصصة في الجريمة المنظمة بما لديها من معلومات جنائية مسبقة، وبما لديها من إمكانات لكشف غموض الجرائم الفردية التي تتستر خلفها عصابات الجريمة المنظمة. وفي هذا الشأن ينبهنا خبراء التحقيق في الجريمة المنظمة إلى مسائل ثلاث هي[1]:

المسألة الأولى: الأسباب التي تدعو المحقق إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الجريمة موضوع التحقيق جريمة منظمة. ومن تلك الأسباب:

١ـ نوع الجريمة، إذ أن هنالك جرائم يجب أن تكون موضع الشك المعقول لكونها على صلة بالجريمة المنظمة وهي جرائم القتل لشخصيات لها مكانة اجتماعية أو اقتصادية، جرائم المخدرات، جرائم التزوير، جرائم تزييف العملات، جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات، جرائم السطو على البنوك والمصارف، جرائم أمن الدولة، جرائم التهريب، جرائم غسيل الأموال، جرائم الحاسب الآلي وجرائم البيئة والفساد الإداري.

---

(1) David P. Farrington & James Q. Wilson. Understanding and Controling Crime. Tokyo: Spring-Verlag, 1986, P .91.

٢ـ الجاني وعلاقاته المشبوهة .

٣ـ المجني عليه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

٤ـ الأشياء المتعلقة بالجريمة من أموال وممتلكات ووثائق ومستندات .

٥ـ المعاملات المالية والتجارية التي يرد ذكرها في التحقيق .

المسألة الثانية : رد فعل المجتمع للحدث الإجرامي ، فالجريمة المنظمة مهما أحكم فيها التخطيط والتنظيم لا يستطيع مرتكبوها السيطرة على أسرارها كافة . ونجد دائماً أن الرأي العام يفصح بصورة غير نظامية عن علاقة بعض الجرائم بالعصابات والجهات المنظمة التي تقف خلفها . ولقراءة الرأي العام والاستفادة منه ينبغي الاستعانة بالمخبرين والمتعاونين في كل جريمة عادية وفي الحوادث غير الجنائية ، وحوادث المرور وحوادث الغرق والحريق ، وهنا تظهر أهمية الشرطة المجتمعية .

المسألة الثالثة : وتتصل بالأدلة والشهود ، والجريمة المنظمة عادةً تبعث الخوف في النفوس مما يجعل الشهود يتهربون من الإدلاء بشهاداتهم فيها . كما تقف أحيانا بعض المعوقات الروتينية أمام حركة المحققين والمختبرات الجنائية والطب الشرعي وأجهزة المراجعة الحسابية علاوة على ذوي النفوس الضعيفة من المهنيين الذين قد يكون تورطهم في التعاون مع عصابات الجريمة المنظمة خطراً على إجراءات العدالة[1] .

---

(1) Leigh E. Dward, Op. Cit, P .241 .

٢ . ٢ . ٣ قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة

إن خطورة الجريمة المنظمة واتساع شبكة المتعاونين معها والسرية المضروبة على أعضاء الجريمة المنظمة ورموزها علاوة على ميل عصابات الجريمة المنظمة إلى العنف والتصفية الجسدية لكل من يهدد مصالحهم، يُحتم على المحققين مراعاة القواعد الفنية التالية لدى تعاملهم مع عناصر الجريمة المنظمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق :

١ـ إجراء التحقيق المباشر مثل استجواب المتهمين والشهود في غرف التحقيق الخاصة، المجهزة بوسائل التسجيل والتصوير والمؤمنة تأميناً شاملاً .

٢ـ التحفظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالشهود .

٣ـ أخذ أقوال الشهود في أماكن سرية .

٤ـ عدم استعمال أسلوب المواجهة بين الشهود والمتهمين .

٥ـ عدم مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم بقصد الحصول على اعترافاتهم .

٦ـ الاحتفاظ بالمعلومات السرية بعيدًا عن محضر التحقيق .

٧ـ مراعاة احتمال تورط المسئولين الكبار في الجريمة المنظمة .

٢ . ٢ . ٤ التعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

أ ـ امتداد شبكات الجريمة المنظمة خارج الحدود الدولية

لا تشكل الجريمة المنظمة التقليدية صعوبات بالغة للأجهزة الأمنية على المستوى المحلي من حيث الرصد والمتابعة أو الاكتشاف والتحقيق حالة وقوعها . إذ أن تشكيلاتها المحلية تكاد تكون مكشوفة لدى الأجهزة الأمنية من خلال سجلاتها الجنائية وسوابقها المعروفة وأنشطتها اليومية . كما أن

أعضاء عصابات الجريمة المنظمة من الرتب الدنيا هم فئة من المنبوذين والمتشردين والعاطلين عن العمل الشريف ويمضون كل أو جُلّ أوقاتهم في أماكن اللهو والأنشطة الاجتماعية السالبة. ومن الممكن رصد الأنشطة التجارية المحلية المشروعة منها وغير المشروعة متى اقترنت تلك الأنشطة بالجريمة المنظمة أو متى ظهرت حالات من الثراء الطارئ أو الفساد الاجتماعي.

ولكن تتعقد الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة متى تحركت عملياتها خارج الحدود أو ارتبطت بعناصر غير وطنية، كما تتعقد إجراءات التحقيق والتعرف على الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة. وقد يُسهل العنصر الخارجي مهمة منفذي الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالآتي:

١ـ إعداد وثائق ومستندات مزورة أو غير حقيقية.

٢ـ اتخاذ إجراءات وهمية تتعلق بالتصدير والاستيراد.

٣ـ استبدال الأشياء المتعلقة بالجريمة وإحلال سلع مكان سلع أو مواد أخرى.

٤ـ تحويل الأموال عبر البنوك وفتح حسابات بأرقام سرية تُسهل مهمة المتعاملين في الجريمة المنظمة.

٥ـ التغطية على أعمال العصابات المنظمة المحلية حالة ضبطها بتحمل المسئوليات عن تلك العصابات خاصة في حالة الأفعال غير المجرمة في بلدانها، كأن تضبط عصابة لتهريب أو حيازة خمور في دولة إسلامية وتعلن العناصر الأجنبية ملكيتها لتلك الخمور، إذ أن ذلك قد لا يشكل جريمة في بلدان تلك العناصر.

٦ـ فتح مكاتب تعمل باسم شركات وهمية مرخصة لعناصر العصابة الأجنبية.

٧ـ تبادل التسهيلات التجارية المتوفرة في الدول الأجنبية.

٨ـ تسهيل إجراءات تهريب الأموال وغسلها عبر الحدود الدولية.
٩ـ التنسيق والتعاون للتهرب من الضرائب.
١٠ـ استخدام مكاتب عناصر الجريمة المنظمة الأجنبية كمخازن انتظار أو مخازن عبور للسلع المحظورة.

في ظل تلك العمليات الإجرامية المنظمة عبر الحدود تقف الأجهزة الأمنية عاجزة عن الرصد والمتابعة. ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني لا يتجاوز دائرة اختصاص محددة.

وعليه اتجهت الدول مؤخراً إلى البحث عن طرق لمواجهة حركة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية. والتي بدأت تتضاعف مع سياسات العولمة وحرية التجارة والانفتاح.

ب ـ طرق التعاون الدولي في مجال كشف الجريمة المنظمة

يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على أسس مختلفة. فهنالك التعاون الثنائي بين دول الجوار لتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين وإبرام اتفاقيات تبادل المجرمين. كما أن هنالك مساعي لإبرام اتفاقيات إقليمية ودولية من شأنها أن تحقق تعزيز إجراءات البحث والتحري واكتشاف الجرائم المنظمة. من أهم الوثائق الصادرة في هذا الشأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جرائم يكون معاقباً عليها وقت طلب المساعدة[1]. كما أن هنالك مبادئ

---

(١) الأمم المتحدة، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: هافانا، ١٩٩٠م، A /CONF. 28 /144..

الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي تتضمن تدابير وطنية وأخرى دولية. وقد وردت الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من تلك المبادئ ما يلي:

«ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة لاقتفاء أثر الأموال، وفي هذا السياق، يعتبر من الأمور المهمة ما يلي: الأوامر التي تتطلب من المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصًا معيناً والأوامر التي تتطلب منها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادية، ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة، وكذلك يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية إجراءات ملائمة وفعّالة شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة، وفي جهود سلطة تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة. وتشمل هذه الإجراءات توفير سُبُل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه وأماكن محمية لإقامتهم، وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم. وينبغي أيضًا التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام بما في ذلك النيابة والسلطة القضائية. وفيما يلي نورد ملخصًا لأهم الموجهات التي تضمنتها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وهي:

١ـ إيقاظ الوعي العام وتعبئة المواطنين عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية، ولابد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي.

٢ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد وطبيعته وأثره وصلته بالجريمة المنظمة وصولاً إلى تدابير مناهضة وناجحة.

٣ـ البحث المتواصل عن وسائل ناجحة لإبطال آثار الجريمة المنظمة أو التخفيف منها، ولابد من وضع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين.

٤ـ الاهتمام بالإجراءات الإدارية والإشراف على الموظفين والأمن المادي والاستعلام والاستخبار والحسابات الإلكترونية واستراتيجيات التحري وبرامج تدريب رجال الشرطة.

٥ـ تكوين هيئات متطوعة مناهضة للفساد أو أجهزة حكومية خاصة بمكافحة الفساد ووضع تدابير علاجية وإنمائية جنباً إلى جنب.

٦ـ دعم فعالية إنفاذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافاً وردعاً مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

٧ـ التخطيط لضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية والتنسيق فيما بينها حسبما نصت عليها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٨ـ إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات لدى موظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء دعماً لفعالية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية. كما ينبغي استحداث برامج تدريبية إقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة.

٩ـ القضاء على العقاقير المخدرة وتجفيف منابعها مع تحقيق خفض الطلب عليها .
١٠ـ تشجيع التشريع الذي يحدد الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال والاحتيال المنظم عن طريق فتح حسابات تحت أسماء مزيفة .
١١ـ الاهتمام بالجرائم التي تستخدم فيها الحاسبات الإلكترونية .
١٢ـ إجراء إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة .
١٣ـ وضع ضوابط للسيطرة على مصادر عائدات الجريمة باعتبارها أهم مقومات الجريمة المنظمة ويتحقق ذلك عن طريق :
أ ـ النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في الجريمة أو المتأتية منها .
بـ اعتماد المصادرة وتجريد الأموال العائدة من الجريمة كجزء من العقاب .
جـ فرض عقوبات مالية تتناسب وأرباح الجريمة المنظمة .
١٤ـ التركيز والاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة الخاصة باقتفاء أثر الأموال داخل المؤسسات المالية مع ضرورة ضمان تعاون المصارف في كشف الحسابات السرية المشبوهة بعد صدور أمر قضائي من سلطة مختصة .
١٥ـ استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية في تتبع الأموال المشبوهة مع مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان .
١٦ـ الاهتمام بحماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي جهود سلطة تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة .
١٧ـ تقوية إدارة العدالة الجنائية وضمان وجود سلطات كافية لدى أجهزة تنفيذ القانون .

١٨ـ إنشاء جهاز متعدد التخصصات للتصدي للجريمة المنظمة .

١٩ـ التأكيد على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية تحقق فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام .

٢٠ـ تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقية السلوك المهني ويمكن هنا استخدام صكوك وموجهات الأمم المتحدة .

في عام ١٩٨٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو بموجب قرارها رقم ٤٠/ ٣٣، وظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحث الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة . في مايو ١٩٨٩م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩م بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي عام ١٩٩٠م اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها . وقد تركزت هذه المبادئ على الآتي :

- الاستراتيجيات الوقائية القائمة على التوعية الجماهيرية وتشجيع البحوث العلمية وتفعيل إنفاذ القوانين وإجراءات العدالة الجنائية .
- تشجيع التشريعات التي تحدد الجرائم ذات العلاقة بغسيل الأموال والاحتيال المنظم ومصادرة عائدات الجريمة .
- الاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وتطوير تقنيات اقتفاء أثر الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة .
- تطوير إدارة شؤون العدالة الجنائية ومنح سلطات واسعة لأجهزة العدالة الجنائية .
- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود .

خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٠م و ٢٠٠٢م، حظيت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باهتمام الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة حيث اتخذت سلسلة من الإجراءات ومنها ما يلي:

١- في عام ١٩٩٠م تم إدخال بعض التعديلات في خطط عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة بهدف وضع برامج فعالة للوقاية من الجريمة تكون مكافحة الجريمة المنظمة إحدى أولوياتها. وتبع ذلك تخلي الأمم المتحدة عن دورها القديم الذي كان يركز على منع الجريمة ومعاملة المذنبين ليحصر كل اهتمامها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم المخدرات والإرهاب، و الفساد حسبما جاء في برنامج الجريمة الذي أوعد من قبل لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و اعتمد في الجلسة رقم (٥٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- في عام ١٩٩٤م عقد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمدينة نابولي بإيطاليا في نوفمبر ١٩٩٤م وقد وافق ممثلون عن (١٤٢) دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٩/ ١٥٩ لسنة ١٩٩٤م على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة.

ومنذ ذلك التاريخ سيطر مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على مداولات وأنشطة الأمم المتحدة. وقد وضح في المؤتمر الوزاري العالمي المشار بيان لمفهوم هذا المصطلح، إذ قام المؤتمر بحصر قائمة من أنماط الجرائم التي يرتبط الكشف عنها ومنعها بصورة مباشرة بأكثر من دولة وهي:

١ ـ جرائم غسيل الأموال .
٢ ـ تهريب المخدرات .
٣ ـ الفساد والرشوة .
٤ ـ الإفلاس كأداة للنصب .
٥ ـ النصب في مجال التأمينات .
٦ ـ جرائم الكمبيوتر .
٧ ـ سرقة الملكية الأدبية .
٨ ـ تهريب الأسلحة .
٩ ـ الإرهاب .
١٠ ـ خطف الطائرات .
١١ ـ القرصنة البحرية .
١٢ ـ سرقة سيارات الشحن .
١٣ ـ تهريب الأشخاص .
١٤ ـ الاتجار في أجزاء جسم الإنسان .
١٥ ـ سرقة الأعمال الفنية والتراثية .
١٦ـ جرائم البيئة .

٣ ـ في عام ١٩٩٧م بدأت الأمم المتحدة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. حيث عرض مشروع الاتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في أبريل ١٩٩٨م. وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٨م تمت الموافقة على قرار بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الأعضاء لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد تزامن مع جهود المنظمات الحكومية الدولية جهود المنظمات العلمية الأهلية التي أسهمت في دفع محاولات إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن تلك الجهود نذكر ما يلي:

- الاجتماع الأول للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في نابولي عام ١٩٩٧م لدراسة الأحكام العامة للجريمة المنظمة.
- الاجتماع الثاني للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في الإسكندرية جمهورية مصر العربية في عام ١٩٩٧م لدراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة.
- الاجتماع الرابع للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة أوترخت بواسطة المجموعة الهولندية في عام ١٩٩٨م لدراسة التعاون الدولي والجريمة المنظمة.
- مؤتمر كوبي اليابان الذي عقد في أغسطس ١٩٩٨م بعنوان «الجريمة المنظمة والجرائم التنظيمية من حيث الدراسات الميدانية والبحوث النظرية والسياسة الجنائية».
- المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذي عقد في مدينة سيئول كوريا الجنوبية في أغسطس ١٩٩٨م.

وتنفيذاً لقرارات مجلس وزارة الداخلية العرب نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عدة ندوات عن الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها لمواكبة الاهتمام الدولي والعلمي بالمشكلة حيث عقدت الندوة الأولى بالإسكندرية في مايو ١٩٩٨م والثانية في أبوظبي في نوفمبر ١٩٩٨م بالاشتراك مع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

بعد الجهود التي امتدت لعقد من الزمان توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود United Nations Convention Against Transnational Organized Crime والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم Res /A/ ٥٥ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م وقد وقعت على هذه الاتفاقية (١٤١) دولة حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠١م.

تضمنت الاتفاقية المكونة من (٤١) مادة العديد من النصوص المتعلقة بالجريمة، ومن أهم تلك النصوص ما يلي:

١- تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، الجريمة الخطيرة، العائدات الإجرامية، التسليم المراقب والمصادرة.

٢- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

٣- تجريم غسيل العائدات الإجرامية.

٤- تدابير مكافحة غسل الأموال.

٥- تجريم الفساد وتدابير مكافحته.

٦- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات.

٧- المصادرة والضبط.

٨- التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٩- التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو ممتلكات المصادرة.

١٠- الولاية القضائية .

١١- تسليم المجرمين .

١٢- نقل الأشخاص المحكوم عليهم .

١٣- المساعدة القانونية المتبادلة .

١٤- التحقيقات المشتركة .

١٥- أساليب التحري الخاصة .

١٦- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين .

١٧- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة .

١٨- التدريب والمساعدة التقنية .

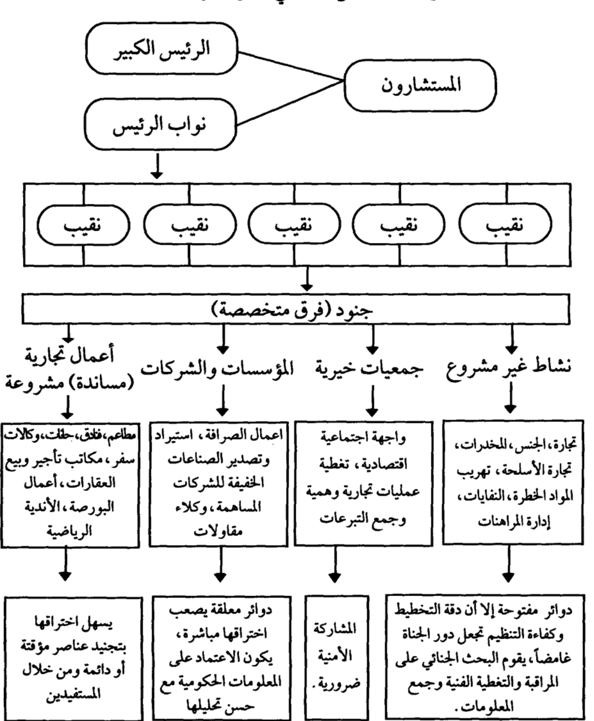
نصت الاتفاقية على جواز إصدار بروتوكولات لتكملة أسباب مكافحة الجريمة المنظمة . وبالفعل تم إصدار بروتوتكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠م . كما نصت الاتفاقية في المادة (٣٦) على فتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠م وحتى ديسمبر ٢٠٠٢ ، مع وجوب خضوع الاتفاقية للتصديق أو الإقرار من قبل الدول الأعضاء .

وخلاصة القول أن الجريمة المنظمة ترتكب عادة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصًا يتم اختيارهم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة ومن ثم يتم تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للجهة التي ينضوون تحتها . وتستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل

والتقنيات في ممارسة أنشطتها، كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية أو الإنسانية السائدة في المجتمع، وتستخدم الجريمة المنظمة الترهيب والترغيب ومختلف وسائل الإفساد في سبيل تحقيق مآربها كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها. وما يضاعف مخاطرها تجاوزها الحدود الدولية.

و من أهم وسائل البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، استخدام المخبرين والعملاء السريين الذين تتم زراعتهم وسط جماعات الإجرام المنظم، بالإضافة إلى السيطرة المعلوماتية التامة على جميع المرافق والمؤسسات المالية العامة والخاصة، وتسجيل المكالمات الهاتفية والتنصت، والاطلاع على حسابات البنوك وسجلات الشركات، وتبادل المعلومات الجنائية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. ولا شك أن الأنظمة والقوانين الراهنة التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم لا تسمح بإطلاق أيدي الأجهزة الأمنية في مجال الرصد والمتابعة وتوفير المعلومات السرية المناسبة، الشيء الذي يقتضي تشريعات استثنائية لمواجهة هذه الظاهرة التي تجاوزت مخاطرها كل الحدود.

طرق التحقيق والبحث الجنائي
من خلال الهيكل التنظيمي لأسرة الجريمة المنظمة





الفصل الثالث

التحقيق في جرائم التقنية العالية



٣. التحقيق في جرائم التقنية العالية

٣ . ١ مفهوم جرائم التقنية العالية

يعيش العالم اليوم وسط أكبر عمليات النهضة في مجال التقنية عرفها الإنسان، ومن المؤكد أن العالم مقبل على أكثر وأخطر مما نشهده اليوم في هذا المجال. تعتبر جرائم التقنية العالية High-Technology Crimes نتائج طبيعية لبيئة التقنية العالية High-Technology Environment التي يعيش فيها الإنسان المعاصر. ويشكل الحاسب الآلي أساس هذه البيئة الجديدة. فالحاسب الآلي رغم اكتشافه قبل أكثر من نصف قرن، أصبح الآن أكثر قوة وسرعة، وأصغر حجمًا وأقل تكلفة، مما ساعد على انتشارها بخطوات متسارعة. وبعد أن كان الحاسب الآلي، في بداية عهده، جهازًا للتعامل مع البيانات في أماكن محدودة، أصبح الآن بقدراته التقنية المتطورة، مفتوحًا على نطاق الكون بأكمله بفضل تقنية الإتصالات و شبكات الإنترنت.

لم يعد استخدام الحاسب الآلي قاصرًا على ميادين علمية أو حسابية بحتة، بل أصبح الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة عنصرًا أساسًا في جميع المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتمس حياة كل فرد. فالفاكس، النداء الآلي، الهاتف المحمول، أجهزة التصوير المقطعية، أجهزة التحاليل الطبية، معدات العمليات الجراحية، التجارة الإلكترونية، المصاعد، الأبواب الإلكترونية، وسائل النقل و الاتصال , المركبات الفضائية، القطارات، الطائرات، بطاقات الصرف الآلي، أنظمة التحكم على أسلحة الدمار الشامل ولعب الأطفال وغيرها أصبحت منظمة بالتقنيات العالية

للحاسب الآلي. ولا شك أن اتساع نطاق استخدام هذه التقنيات العالية في بيئة المعلومات العالمية ومن خلال البنيات التحتية لنظم المعلومات الكونية Global Information Infrastructure سوف يؤدي إلى تزايد الجرائم والأنشطة غير المشروعة في هذا المجال.

يُفسر البعض أسباب تزايد مخاطر الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي إلى ما يلي:

١ـ تداخل الحاسب الآلي في بيئة الأعمال التجارية والمعاملات في القطاع العام والخاص.

٢ـ الثقة والاعتماد المفرط على الحاسب الآلي في أعمال تتصل بصحة الإنسان وحياته.

٣ـ انتشار ظاهرة سوء استخدام الحاسب الآلي مثل نشر الفيروسات الضارة وتعميم المعلومات الإرهابية وإفشاء أسرار أسلحة الدمار الشامل.

٤ـ عدم الاستقرار السياسي في العالم مما يضاعف احتمالات الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي ونظم الاتصالات، خاصة في الدول المتقدمة التي تعتمد كليًا على التقنيات العالية.

٥ـ احتمالات القرصنة وسرقة المعلومات الشخصية والاعتداء على الحريات الخاصة من خلال شبكات الإنترنت.

٦ـ إمكانية النفاذ إلى أنظمة الدفاع و الأمن و معلومات التصنيع الحربي.

في ضوء هذه المخاطر المحتملة يكون مفهوم جريمة التقنية العالية واسعًا، ولا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والنظم المعلوماتية، بل يمتد إلى جميع الجرائم ذات العلاقة بالأجهزة والمعدات والآليات والعمليات الحديثة المؤسسة على تقنية الحاسب الآلي أو يكون التحكم عليها

بوسائط رقمية. ومن الواضح أن الاتجاه السائد الآن هو العمل على تسخير التقنيات العالية في كافة الأنشطة والمعاملات العامة والخاصة، الشيء الذي سوف يؤدي في المستقبل القريب إلى إحداث نقلة نوعية في أنماط وأساليب ارتكاب الجرائم علاوة على أنماط مستحدثة تفرزها طبيعة التعامل بآليات التقنية العالية في حياة الإنسان اليومية.

إن مواكبة هذه التغيرات التقنية التي أصبحت من متطلبات الحياة اليومية، واحتمالات نمو هذا الاتجاه في المستقبل تلزم المتخصصين في مجال اكتشاف جرائم التقنية العالية والمدراء والمشرفين على أعمال مختلف الأنشطة الحكومية والأهلية القيام بما يلي:

١- التعرف وتعريف العاملين تحت إمرتهم بالبيئة العالمية للمعلومات Global Information Environment.
٢- وضع خطط لتطوير مهنيين في مجال التحقيق في جرائم التقنية العالية.
٣- تطوير وتنظيم فرق التحقيق في جرائم التقنية العالية.
٤- وضع خطط وبرامج لمكافحة جرائم التقنية العالية.
٥- التفكير في الاحتياجات المستقبلية من المحققين في جرائم التقنية العالية.
٦- التفكير في مشاريع الشركات العالمية Global Enterprise Corporations[1].

٣.٢ تعريف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت Computer Crime

لتعريف الجريمة وتحديد أركانها وأنماطها أهمية خاصة بالنسبة للمحققين ورجال جمع الأدلة الجنائية الذين يسعون دائماً لإثبات أركان وعناصر

(1) Gerald L. Kovacich and William Goni, High-Technology-Crime Investigators Handbook-Working in the Global Environment, Boston: B.H.,2000.

الجريمة حسبما يحددها القانون، وإيجاد العلاقة بين أركان الجريمة والشخص المتهم بتنفيذ تلك الأركان. في كثير من الدول يعاني المحققون ورجال الشرطة كثيراً في التصدي لجرائم الحاسب الآلي بسبب قصور التشريعات العقابية التي تجرم الأفعال التي يمكن أن تكون لها علاقة بسوء استعمال الحاسب الآلي. ويُعزي ذلك لحداثة جرائم الحاسب الآلي وسرعة التطورات التي اتسمت بها تقنية الحاسب الآلي مقابل بطء حركة التشريعات العقابية الراهنة.

لجرائم الحاسب الآلي تعريف فني عام وآخر قانوني يفصل العناصر ويحدد أركان كل نشاط إجرامي. من الناحية الفنية تعرَّف جريمة الحاسب الآلي بأنها «نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

Any criminal activity that involves use of computer technology, directly or indirectly, as the instrumentality or object of the commission of a criminal act.

أما من الناحية القانونية، فإن تعدد استعمالات الحاسب الآلي واختلاف عناصرها وعملياتها يقتضي إيجاد تعريف لكل عنصر أو عملية. وفيما يلي نورد العناصر التي استقر الرأي على تعريفها وهي:

١ـ العبث بالحاسب الآلي Computer Tampering:

التلاعب بالحاسب الآلي أو التدخل بقصد الإفساد أو التأثير يطلق عليه العبث بالحاسب الآلي Computer Tampering ويعرف القانون هذه العبارة كما يلي:

«يرتكب الشخص جريمة العبث بالحاسب الآلي إذا قام عن علم وبدون إذن من مالك الحاسب الآلي أو بقدر أكبر مما سمح له به بما يلي:

أ- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه، أو أي برامج أو بيانات.

ب- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه ويحصل على بيانات أو خدمات.

ج- يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو في برامج أو بيانات ويتلف أو يحطم الحاسب الآلي أو يعدل، أو يمحو أو يسحب برامج الحاسب الآلي أو البيانات.

د- يدرج أو يشرع في إدراج برنامج في الحاسب الآلي وهو يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن ذلك البرنامج يحتوي على معلومات أو أوامر يمكن أن يتلف أو يحطم ذلك الحاسب الآلي أو أي حاسب آلي آخر يتم الدخول فيه عن طريق الحاسب الآلي المعني أو أن ذلك يؤدي أو قد يؤدي إلى تعديل، محو أو سحب برنامج حاسب آلي أو بيانات في أي حاسب آلي يرتبط بالحاسب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي أو ربما يؤدي إلى خسارة المستعملين للحاسب الآلي المعني أو الأجهزة الأخرى التي يتم الدخول لها بواسطة الحاسب الآلي المعني[1].

٢- الإخلال بأمن الحاسب الآلي Breach of Computer Security:

أولاً: يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا:

أ- استعمل الحاسب الآلي بدون موافقة سارية المفعول من مالك

---

(1) State of Texas Computer Law of 1985, Chapter 33, Texas Penal Code.

الحاسب الآلي أو شخص آخر مرخص له بمنح الموافقة على دخول الحاسب الآلي، على أن يكون الشخص على علم بأن هنالك نظاماً أمنياً يقصد به منع استعماله ذلك الحاسب الآلي. أو

ب- يكسب الدخول على بيانات مخزنة أو محفوظة في الحاسب الآلي بدون موافقة سارية من قبل المالك أو المرخص له بمنح الموافقة مع علم الجاني بوجود نظام أمني قصد به منعه من اكتساب الدخول على تلك البيانات.

ثانيًا: يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي إذا منح، عن قصد أو مع العلم، كلمة المرور Password أو شفرة التعريف، أو رقم التعريف الشخصي أو أي معلومات سرية عن النظام الأمني للحاسب الآلي لشخص آخر بدون إذن ساري المفعول من قبل الشخص الذي استخدم النظام الأمني للحاسب الآلي لتقييد استعماله أو تقييد الدخول على البيانات المخزنة أو المحفوظة في الحاسب الآلي المعني.

٣- غش الحاسب الآلي Computer Fraud

يرتكب الشخص جريمة غش الحاسب الآلي إذا قام عن علم بما يلي:

أ- يدخل أو يسبب الدخول في الحاسب الآلي أو أي جزء منه، أو برنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع، يضع حيلة للغش أو لجزء من مخادعة.

ب - يحصل على الاستعمال، يتلف، يحطم حاسباً آلياً أو أي جزء منه، أو يعدل، يمحو أو يسحب أي برنامج موجود في الحاسب الآلي، له علاقة بأي مشروع، وسيلة غش أو جزء من مخادعة.

ج - يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو برنامج أوبيانات، ويحصل على مال أو يسيطر على مال، أو ممتلكات، أوخدمات ذات صلة بأي مشروع، أو وسيلة غش، أو كجزء من مخادعة[1].

٣ . ٣ أنواع جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وكيفية ضبطها

يقدم الحاسب الآلي خدمات جليلة غير محدودة للإنسان في حياته اليومية، وبذات القدر يمكن أن يقدم الحاسب الآلي للمجرمين خدمات في التخطيط للجريمة والإعداد لها وتنفيذها والتخلص من آثارها. ومن الممكن أن يستخدم الحاسب الآلي أينما وُجد في ارتكاب جريمة تتعلق بالمهمة التي يؤديها الحاسب الآلي في ذات الموقع أو غيره. يستخدم الحاسب الآلي في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم تبدأ من أبسط أنواع الجرائم مثل التلاعب بمعلومات الحسابات المالية، وتمتد حتى أكثر أنواع الجرائم خطورة وتعقيداً مثل استخدام الحاسب الآلي في التخطيط لمشروع إجرامي أو لبرمجة عملية تفجير إحدى المنشآت، أو القرصنة الفضائية. وفيما يلي وصفاً لبعض أنماط جرائم الحاسب الآلي السائدة اليوم وطرق ارتكابها، مع بيان لبعض

---

(1) Illinois compiled statute, Chapter 720, Criminal Code, Article 16 D, Computer crime(1989).

لمؤشرات التي تعين المحقق على جمع الأدلة اللازمة لمعاقبة الجناة فيها وهي[1] :

١ـ الغش المعلوماتي Data Didding

هي أبسط جرائم الحاسب الآلي وأكثرها انتشارًا، إلا أنه من الصعب اكتشافها وضبط الجناة فيها. ويتم تنفيذ هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي بتعديل المعلومات قبل أو أثناء الإدخال Input في الحاسب الآلي ويمكن أن يتم هذا التعديل من قبل أي شخص له الصلاحية في الوصول إلى إجراءات الإعداد، التسجيل، النقل، الفحص، المراجعة أو تحويل تلك المعلومات. ومن أمثلة ذلك التزوير والتزييف وتبادل شرائط الحاسب الآلي وبطاقاته وأقراصه مع تحضير البدائل ومخالفة ضوابط الدخول على المصادر وإحداث تغذية إضافية وتفادي المراجعة اليدوية. ومن الأمثلة النموذجية لهذا النوع من جرائم الحاسب الآلي ما يلي :

«موظف الميقات الذي كان مسئولاً عن إدخال بيانات ساعات العمل الإضافي لـ ٣٠٠ موظف في إحدى المحلات التجارية، لاحظ أن جميع ساعات العمل الإضافي للموظفين تدخل في برنامج حفظ الوقت ودفتر الدفعيات باسم الموظفين وأرقامهم. وكان الحاسب الآلي معدًا لاستخدام رقم الموظف فقط للتعرف حتى على اسمه وعنوانه وطباعة شيكات الدفعات. وقد لاحظ أيضا أن المراجعة الخارجية كلها مبنية على اسم الموظف فقط، ولا أحد يراجع حقوق الأشخاص بأرقامهم. انتهز موظف الميقات

---

(١) محمد الأمين البشرى «التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد (١٥) العدد ٣٠ ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠ ، ص ٣١٧.

هذه الثغرة في السيطرة على الملفات ليستخدم أسماء الموظفين الأكثر عملاً إضافيًا وإدخال رقمه الخاص ضمن تلك الأسماء دون أن يكتشف أحد ذلك رغم ارتفاع دخله بآلاف الدولارات. وجاءت مراجعة الضرائب لتكتشف ارتفاع دخل الكاتب وعند مواجهته اعترف الكاتب بالجريمة التي لم تكن معقدة، إلا أنها ارتكبت بصورة مبسطة وكان من الممكن أن تستمر لسنوات طويلة دون الاكتشاف».

هذا النوع من جرائم التلاعب ينتشر في كثير من المؤسسات والمرافق دون أن ينتبه لها أحد، ولضبط مثل هذه الجرائم وتأمين الأدلة لها على المحقق مراعاة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ موظف المعاملات	مقارنة المعلومات	مصدر معلومات الوثيقة
٢ـ محضر المعلومات	مدى سريان المستند	عمليات الحاسب الآلي
٣ـ مصدر المعلومات	المراجعة اليدوية	معلومات الحاسب الآلي
٤ـ غير المشاركين في إدخال المعلومات	التحليل	الشرائط والبطاقات
	تحليل التقارير	المعلومات المخزنة
	مخرجات الحاسب الآلي	التقارير الخاصة
	الاختبارات	المخرجات غير الصحيحة

٢ـ حصان طروادة Trojan Horse

عملية حصان طروادة هي تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب الآلي من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه. وهذه هي الطريقة الغالبة في الاحتيال والتخريب بواسطة الحاسب الآلي. الأوامر هنا توضع في برنامج الحاسب الآلي المنتج بحيث تعمل تلك الأوامر في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج ويكون له القدرة في الوصول إلى جميع المعلومات والملفات. ولا يمكن منع أو اكتشاف هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة الكافية. إن البرنامج العادي لأي حاسب آلي يستخدم بواسطة رجال الأعمال يتكون من حوالي ١٠٠ ألف أمر على الأقل ويمكن إخفاء عمليات حصان طروادة وسط ٥ أو ٦ مليون من أوامر الحاسب الآلي العاملة.

ويمكن اكتشاف عمليات حصان طروادة Trojan Horse بمقارنة البرنامج المشتبه فيه مع الأصل أو صورة من الأصل خالي من التغيرات غير القانونية وينبغي هنا ملاحظة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ المبرمج العالم بالجزء المشتبه فيه من البرنامج وأغراضه ٢ـ الموظفون ٣ـ مبرمجو العقود ٤ـ مستعملو الحاسب الآلي	مقارنة كود البرنامج مراجعة البرنامج المشتبه فيه متابعة الأرباح غير المشروعة الناجمة عن العملية	نتيجة غير المتوقعة لتنفيذ البرنامج وجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه

٣ ـ تقنيات السلامي : Salami Techniques

وهي السرقة الآلية لجزء قليل من الأرصدة المالية الكبيرة باستخدام اسم وهمي أو اسم شريك، مع إمكانية التغيير مؤقتا من حساب لآخر بصفة مستمرة على شكل دائري لتقليل فرص الاكتشاف بحيث توزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة بحيث لا يأبه الفرد بما يطرأ على رصيده. إن اكتشاف مثل هذه الجرائم يحتاج إلى خبرة في مراجعة الحسابات وبناء برامج مراقبة داخل البرنامج المشتبه فيه. وفيما يلي بعض المؤشرات المساعدة على اكتشاف تقنيات السلامي[1].

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ مبرمجو النظم المالية ٢ـ الموظفون ٣ـ الموظفون السابقون ٤ـ مبرمجو العقود ٥ـ مبرمجو المبيعات	التحليل الشامل للمعلومات مقارنة البرامج مراجعة العمليات مراقبة النشاطات المالية للمشتبه فيهم	تكرار الخسائر المالية القليلة تضخم حساب غير مدعم تغير غير عادي لحساب أحد الأفراد ممارسات المشتبه فيه وجود كود Trojan horse

(1) Cotton, Kent, W. Computer Crime: Electronic Fund Transfer. Washington, Government Printing Office 1989, P. 101.

٤ـ القرصنة العالية Super Zapping

القرصنة العالية تأخذ اسمها من التدخل فوق العادة وهي برنامج للاستعمال الكبير المستخدم في كثير من مراكز الحاسب الآلي لمعالجة المشاكل المستعصية في الحاسب الآلي وهو بمثابة «المفتاح العام Master Key» الذي يرجع إليه عندما تفشل الوسائل الأخرى.

مثال: كلف أحد الموظفين باستخدام برنامج Super zap لتصحيح حسابات العملاء في أحد البنوك نسبة لعطل أصاب نظام المراجعة والتصحيح العادي. وجد الموظف سهولة في إجراء التعديل في الحسابات في غياب الرقابة العادية والتسجيل اليومي، وبدأ ينجز عمله وقام بمراجعة وتصحيح أكثر من ٥٠ حسابًا مع خصم أقل من خمسة دولارات من كل حساب وتحويلها لحساب ثلاثة من أصدقائه، جامعا من ذلك حوالي ١٥٠,٠٠٠ دولار دون أن يترك أي دليل في ملف المعلومات. ولاكتشاف هذا النوع من جرائم الحاسب الآلي يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ المبرمجون الذين لديهم فرصة الإطلاع على برامج التدخل فوق العادة ٢ـ مشغلو الحاسب الآلي الذين لديهم معرفة تطبيق البرامج	مقارنة الملفات مع النسخ التاريخية المفارقات التي يلاحظها مستلمو تقارير الإنجاز فحص دوريات استخدام الحاسب الآلي	مفارقات تقارير المخرجات العمليات غير الموثقة بالمستندات دوريات استخدام الحاسب الآلي

٥ـ أبواب الشراك Trap Doors

لتطوير التطبيقات الكبيرة ونظم عمليات الحاسب الآلي يلجأ المبرمجون إلى وضع معينات لـ debugging لإيجاد فواصل Breaks في الكود تمكن من وضع كودات إضافية وقدرات للمخرجات، وبما أن تصميم نظم عمليات الحاسب الآلي يحول دون الوصول إلى الكود أو تعديله، يقوم المبرمجون ـ أحياناً ـ بوضع كود يسمح بالتسوية Compromise بين المطلبين أثناء الـ debugging أو عند الانتهاء من تطوير النظام وحفظه. وتعرف هذه التسهيلات بأبواب الشراك Trap doors. وتتم إزالة هذه التسهيلات في النهاية، إلا أنها تترك أحيانًا للاستخدام مستقبلاً. ويجوز وضع أبواب الشراك Trap doors أحيانًا على الدائرة الإلكترونية للحاسب الآلي.

وعند القيام بعمليات الصيانة أو الاستعمال العادي يكتشف بعض المبرمجون هذه التسهيلات ونقاط ضعفها ويستغلونها لأعمال غير مشروعة مثل ترجمة برامج أخرى أو الدخول عليها خاصة في الأجهزة التي تعمل في شكل شبكات أو الإنترنت. ولكشف مثل هذا النوع من الجرائم يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ المبرمجون الأذكياء ٢ـ خبراء التطبيقات	الفحص الطويل مقارنة المواصفات مع الأداء اختيار المواصفات	تقارير مخرجات الحاسب الآلي التي توضح أن الحاسب الآلي نفذ أعمال خارج مواصفاته

٦ـ القنابل المنطقية Logic Bombs

القنابل المنطقية Logic Bombs هي برنامج حاسب آلي نفذ في وقت ملائم أو محدد في جهاز حاسب آلي يحدد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع أو غش. وتستخدم القنابل المنطقية Logic Bombs في الغالب مثل القنابل الزمنية للتخريب. كأن يضع المبرمج هذه القنبلة على اسم معين في قائمة موظفي الشركة بحيث يكون البرنامج قابلاً للانفجار بمجرد إزالة ذاك الاسم ويقضي الانفجار على جميع البرامج والمعلومات المرتبطة بذات البرنامج وغيره محدثا خسائر انتقامية للشركة. وللتحقيق في حالات القنابل المنطقية Logic Bombs يجب مراعاة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ المبرمجون العالمون بتفاصيل البرامج وأغراضها ٢ـ الموظفون ٣ـ المبرمجون المتعاقدون مع المؤسسة ٤ـ مستعملو الحاسب الآلي ٥ـ مبرمجو المبيعات	مقارنة كود البرامج اختبار البرامج المشتبه فيها متابعة الفوائد المحتملة للعملية	النتائج غير المتوقعة من تنفيذ البرنامج وجود كود غريب على البرنامج المشتبه فيه

٧ ـ الهجوم المتزامن :Asynchronous Attack

يستغل الهجوم المتزامن الوظيفة التزامنية لنظام تشغيل الحاسب الآلي، إذ أن معظم نظم التشغيل للحاسب الآلي تقوم على هذه الوظيفة. وهنالك طريقة على درجة عالية من التقدم لإرباك نظام التشغيل وتمكينه من مخالفة البرنامج الذي يعزل كل ملف أو عملية عن غيره. وبإزالة العازل يسهل الوصول إلى تلك العمليات أو الملفات والتلاعب بين محتوياتها.

على المحقق هنا أن يكون ملماً باحتمالات الهجوم وأن يبحث عن المساعدات التقنية اللازمة عند ظهور ما يبرر الشك أو الاشتباه. والبينة عن هذه الحالة تتوفر فقط في مخرجات الحاسب الآلي الغير قابلة للتفسير مع مراعاة الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ مبرمجو النظم المتقدمة ٢ـ مشغلو الأجهزة المتقدمة	اختبار النظام المشتبه فيه إعادة تنفيذ العملية في ظروف عادية وسليمة	تقارير المخرجات المخالفة للواقع مميزات تشغيل الحاسب الآلي

٨ ـ البحث في المهملات Scavenging

البحث في المهملات طريقة من طرق الحصول على المعلومات المهمة حول جهاز الحساب الآلي بعد تنفيذ عملية معينة، مثل البحث عن الصور الكربونية وبقايا أوراق المسودة أو الاستكشاف. كما أنه من الممكن البحث عن بقايا المعلومات داخل الحاسب الآلي وعلى الشرائط الممغنطة وذلك عند تنفيذ العملية الجديدة. ومثل هذه المعلومات توفر لمستعمل الحاسب الآلي بعض الأسرار التي يمكن أن يستفيد منها لتحقيق أهداف غير مشروعة. وللتحقيق في مثل هذه الحالات يراعى:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ مستعملو الحاسب الآلي ٢ـ الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى مركز الحاسب الآلي وما حوله	متابعة المعلومات المشتبه فيها إلى مصادرها الأصلية اختبار نظام التشغيل للتأكد من وجود بقايا معلومات بعد تنفيذ العملية	مخرجات الحاسب الآلي مميزات الطباعة المعلومات المماثلة الأخرى التي جمعت بنفس الطريقة

٩- تسريب المعلومات Data Leakage

هنالك أنواع كثيرة من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي يحتاج تنفيذها إلى إخراج البيانات أو نسخ منها من الحاسب الآلي أو من مراكز المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي. يقوم مرتكب جرائم الحاسب الآلي بإعداد وتحضير الجوانب الفنية لجريمته داخل الجهاز أثناء عمله العادي ودون أن يدرك أحد ما يسعى إليه الجاني. ولكن قد لا تكتمل الجريمة التي يخطط لها الجاني وتحقق أهدافها المادية إلا بإخراج البيانات وتسريبها إلى مكان آخر. ويتم تسريب البيانات بعدة طرق فنية تتوقف على مدى كفاءة المبرمج وخبرته وذلك بإخفاء المعلومات المراد تسريبها بجانب البيانات العادية أو إعدادها بكود سري لا يفهمه إلا الجاني وتتوافر فرص إعداد الكود أو التشفير مع تطور القدرات الفنية للحاسب الآلي الذي أصبح الآن قادرًا على إعداد الرسومات البيانية بأشكال وألوان مختلفة وصور وخرائط وأنغام موسيقية، وذبذبات صوتية.

ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات حصان طروادة Trojan horse أو التفجير بالفرضيات Logic Bomb أو البحث في المهملات scavenging. يعتمد اكتشاف جرائم التسريب في المقام الأول على استجواب موظفي الحاسب الآلي الذين قد يلاحظون حركة البيانات الحساسة. ولضبط هذا النوع من الجرائم يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ المبرمجون ٢ـ الموظفون ٣ـ المتعاقدون ٤ـ موظفو المبيعات	ضبط معلومات مسروقة متابعة الحاسب الآلي تخزين البيانات الأصلية ومراجعتها	مخازن الحاسب الآلي استمارات مخرجات الحاسب الآلي نوع حروف الطباعة بينة التقنيات الأخرى

١٠ـ انتحال الشخصية والتسلل Piggybacking and Impersonation:

تستخدم أساليب انتحال الشخصية أو التسلل الإلكتروني للدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونيا أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول على قواعد المعلومات. قد يكون الدخول شخصيًا أو إلكترونيًا. فالدخول الشخصي يتم عن طريق انتحال شخصية أحد العاملين في المكان المؤمن، بأن يحمل الشخص بعض الأشرطة والأقراص أو أجزاء من الحاسب الآلي ويظهر بمظهر الشخص الذي يعمل في المكان ويقف أمام الباب المؤمن وهو يحاول إخراج بطاقته الخاصة بفتح الباب ثم يأتي أحد المخول لهم الدخول ويفتح الباب ببطاقته ويدخل معه الشخص المحتال شاكرًا الآخر.

أما الدخول أو التسلل الإلكتروني Electronic Piggybacking فيمكن أن يتم بتوصيل طرفيه إلى إحدى الطرفيات المخولة لها بالدخول عن طريق خط هاتفي، ويجد الفرصة في المعلومات المركزية عندما تفتح الطرفية الأصلية بمفتاحها السري. وتواصل الطرفية المتسللة أيضا نشاطها عند توقف

الطرفية الأصلية، وخاصة عندما تقفل تلك الطرفية بطرفية غير سليمة. ورغم إمكانية السيطرة على هذا النوع من الاختراقات بالوسائل المتطورة والحراسات الشخصية والمراقبة الإلكترونية إلا أن المحاولات الذكية للمحتالين تتعدى كل الاحتياطات.

ومن الأمثلة: قيام أحد الصبية بالاتصال بإحدى شركات الهاتف معرفًا نفسه بأنه صحفي يُعد تحقيقاً صحفياً عن نظام الحاسب الآلي المستخدم في تلك الشركة. قامت الشركة بشرح جميع التفاصيل للصبي المحتال الذي استغل تلك المعلومات في الحصول على معدات تقدر قيمتها بمليون دولاراً أمريكيًا. وفي مثال آخر قام المتهم بالاتصال ببعض عملاء البنوك موضحاً لهم أن البنك قرر إلغاء بطاقاتهم بسبب فقدان بعض الوثائق واستبدالها ببطاقات جديدة وطلب منهم الأرقام السرية لإلغائها وإرسال البطاقات الجديدة لهم. وفي لحظة من لحظات اللامبالاة قدم عدد من العملاء أرقام حساباتهم للمحتال عن طريق الهاتف الشيء الذي كلفهم أكثر من (١٠) ملايين دولار أمريكي. ولاكتشاف مثل هذه الجرائم يراعى الآتي:

مرتكب الجريمة المحتمل	كيفية الاكتشاف	مؤشرات الجريمة و الأدلة
١ـ الموظفون ٢ـ الموظفون السابقون ٣ـ المتعاقدون ٤ـ السماسرة	مراقبة الدخول على النظم استجواب الشهود فحص الدوريات استخدام برامج للتحليل	Logs الدوريات مقاييس استخدام المعدات الأدلة المادية الأخرى

١١ـ سرقة المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية Wiretapping

بدأت سرقة المكالمات الهاتفية عن طريق التنصت وتسجيل المكالمات. ومع تطور تقنية الاتصالات من البرقيات السلكية إلى الرسائل الإلكترونية و شبكات الإنترنت أصبحت ظاهرة سرقة المعلومات تأخذ صوراً خطيرة تتمثل في القرصنة الفضائية واعتراض الرسائل وتشويش الاتصالات بمقاصد مختلفة. لقد وفرت العلوم الحديثة تقنيات تحد من سرقة المكالمات الهاتفية والتنصت، كما أن الحصول على معلومات قيمة من خلال التنصت يحتاج إلى جهد كبير في رصد كافة المكالمات التي تتضاعف أحجامها. إلا أن الحد من قرصنة المعلومات عبر الفضاء أو اعتراضها أو التشويش عليها يظل معضلة أمام كثير من الدول التي لم تحصل بعد على التقنيات المتقدمة في مجال الاتصالات. كما أن الاحتكار والسيطرة على الأقمار الصناعية تجعل كافة قنوات الاتصال تحت تصرف الدول العظمى. وتنحصر أساليب الاكتشاف هنا في الحصول على التقنيات العالية والتنسيق والتعاون الدولي والاستفادة من تشفير المعلومات بواسطة المكونات المحلية كاللغات واللهجات الخاصة. كما أنه من الممكن الاستعانة ببيوت الخبرة المتقدمة العاملة في مجال تقديم خدمات عالية في التحقيق واكتشاف جرائم الحاسوب[١].

٣ . ٤ إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

لاحتمال ارتباط جرائم الحاسب الآلي بمختلف أنواع الجرائم الأخرى فإن إجراءات التحقيق فيها تأخذ بجميع عناصر التحقيق الجنائي المتكامل

(1) Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes: A Primer for Security Manager. New York, Chartles Thomas 1998 P. 37

وتمر بذات المراحل الفنية والشكلية. وتعد إجراءات التحقيق الجنائي العام هي الأساس في التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تماماً كما هو الحال في الجرائم الأخرى[1]. أما عناصر التحقيق الجنائي الأخرى من معملية، وفنية ونفسية وغيرها فإن استخدامها يتوقف على ظروف كل جريمة، إلا أننا نؤكد أن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تتميز ببعض الخصوصية في عناصر التحقيق الفرعية والإجراءات الشكلية المتبعة في تلقي البلاغات والعناية بمسرح الجريمة وتكوين فرق العمل وأساليب تأمين الأدلة المادية على النحو التالي بيانه:

٣ .٤ .١ اكتشاف جرائم الحاسب الآلي والتبليغ عنها

تظل الجريمة مستترة ـ عادة ـ ما لم يتم التبليغ عنها للجهات المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية حسب القوانين والأنظمة المعمولة بها. إن المعضلة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين هي ؛ أن جرائم الحاسب الآلي لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالطرق العادية وذلك لصعوبة اكتشافها بواسطة الأشخاص العاديين. وحتى في المؤسسات المالية والشركات الكبرى لا يتم اكتشاف جرائم الحاسب الآلي فور وقوعها

لأن المؤسسات والشركات التجارية لا تصفي أو تراجع حساباتها يوميًا، وحتى المؤسسات التي تراجع حساباتها يومياً أو شهرياً يصعب عليها التأكد من المفارقات في الأرقام التي قد تبدو وكأنها خسائر عادية أو دفعيات آجلة. وفي حالة اكتشاف جرائم الحاسب الآلي بواسطة المتضررين من الشركات والمؤسسات المالية نجد أن بعض تلك المؤسسات تتردد في

---

(٢) محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧، ص: ٥٧.

التبليغ عن تلك الجرائم خوفاً على سمعتها وتحسباً من ردود فعل حملة الأسهم لديها و لا تقتصر جرائم الحاسب الآلي ـ كما سبق أن أشرنا ـ على الأجهزة المخصصة لادارة المعلومات فحسب بل تمتد إلى جميع المجالات التي تستخدم هذه التقنية .

وهنا تظهر أهمية دور الأجهزة الأمنية في رصد حركة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي واكتشاف الجرائم المرتكبة عن طريق الرصد الميداني لحركة المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات المالية وحولها . ويعتمد النشاط الأمني في هذا المجال على جمع المعلومات السرية عن حركة السوق وتداول الأموال والممتلكات والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين وصغار رجال الأعمال الذين يرتبطون بمؤسسات الجريمة المنظمة . إذ أن جرائم الحاسب الآلي هي من أدوات وأسلحة مرتكبي الجريمة المنظمة الذين يسخرون إمكاناتهم لاستقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في المؤسسات المالية والشركات التجارية .

إن تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن وربط تلك الثقافة بالثقافة الأمنية التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية نجاحاً في مواكبة ظاهرة جرائم الحاسب الآلي . فالقدرة على الملاحظة ، وقراءة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب الآلي ، والمهتمين بالبرامج ، وهواة صناعة الأنظمة وتقليدها هي أولى خطوات السيطرة الأمنية على نشاط مرتكبي جرائم الحاسب الآلي . إن الفئات التي يجب وضعها تحت المراقبة والملاحظة الدائمة هم في الغالب من أصحاب الياقات البيضاء والمتعلمين والذين تدل مظاهرهم على الوقار ، والمكانة الاجتماعية المرموقة . ويعني التعامل مع هذه الفئات الانتقال بالحس الأمني لرجل البحث الجنائي من اهتمامه

التقليدي بالعطالة والمتشردين والطبقات الفقيرة إلى مراقبة طبقات اجتماعية حديثة تتسلح بالعلم والخبرة والذكاء والثقافات المتنوعة. إن معايشة رجل الأمن لهذه الفئات الجديدة والاتصال بهم تحتم عليه أن يرتقي إلى درجاتهم شكلاً ومضموناً. ولا بد له من الظهور بمظهر أصحاب الياقات البيضاء، ويتحدث لغتهم العصرية، وأن يكون قادراً على فهم عبارات ومفردات لغة الحاسب الآلي والتي تمكنه من جمع المعلومات المناسبة ومتابعتها.

إن المستوى الثقافي المتدني لرجال الأمن والمحققين العاملين الآن في مجال مكافحة جرائم الحاسب الآلي هو خير معين لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي. وقد أثبتت الوقائع أن هنالك جرائم متعلقة بالحاسب الآلي. ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الأمن، بل قام بعض رجال الأمن بتقديم يد المساعدة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي دون قصد وعن جهل، أو على سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم بها القانون[1]. فإذا كان هذا حال الأشخاص المناط بهم إنفاذ القوانين وحماية المجتمع من الأشرار فإننا نحسب أن الكثيرين من عامة الناس قد تقع في حقهم، أو في حضورهم، أو بتسهيلات منهم جرائم التقنية العالية، خاصة في المجتمعات العربية التي تجد فيها من يعطيك بطاقته الائتمانية ويملي عليك رقمه السري لتساعده على سحب مبلغ من المال على جهاز الصرف الآلي.

إزاء هذا الوضع فإننا نرى أن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي يتم تحريكها بصورة تختلف عن تلك التي عهدناها في الجرائم العادية

---

(1) Fukuda Yomiko, _Keizai Hanzai Yobo_, Keiji scisaku 39, Tokys: Homusogo Kenkiyo Jo. 1996 P.P. 1-23.

التي يمكن أن يدرك عناصرها أي رجل أمن أو الرجل العادي، والذي يمكن أن يبلغ الجهات الرسمية بوقوع جريمة محددة وبتصنيفها القانوني، سواء وقعت تلك الجريمة في حقه أو في حق الغير. إن جريمة القتل أو السرقة أو الاغتصاب جرائم معروفة لدى الكافة، يستطيع أن يبلغ عنها الرجل العادي ويقدم شهادته حولها بما رأى أو سمع، على خلاف جريمة الحاسب الآلي التي تحتاج إلى من يدرك عناصرها وطرق ارتكابها والمراحل التي مرت بها ونتائجها المعقدة.

وعليه، نقول ؛ إن إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب الآلي تبدأ بإحدى خمس طرق وهي [1]:

أولاً: تلقى جهة التحقيق معلومات أمنية تشير إلى ممارسة شخص معروف أو غير معروف أنشطة تندرج تحت تعريف جريمة الحاسب الآلي وذلك في مكان معروف وعلى أجهزة محددة، ووفق لغات برمجية معلومة.

ثانيًا: ضبط شخص وبحيازته أموال مشبوهة أو بطاقات ائتمان مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

ثالثًا: بناء على بلاغ يصل إلى علم جهة التحقيق من متضرر يفيد وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق آخرين، سواء كان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغيرات في الودائع (دون أن يدرك ما إذا كان ذلك من جرائم الحاسب الآلي أم لا).

---

(1) John Douglass and W. Burger, Crime classification Manual - An standard for investigation. Toronto: Macmillan 1992, P. 216.

رابعًا: توفر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية أو رسائل غير مشروعة عبر شبكات الإنترنت.

خامسًا: توفر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض أو قرصنة فضائية للمعلومات أو تسبيب ضرر بأجهزة أو معدات تعمل بتقنية الحاسب الآلي.

وتتفرع طرق تحريك الإجراءات المذكورة آنفًا إلى صور وأشكال وفقًا لإمكانات الرصد الأمني وكفاءة أجهزة الرقابة المالية للدولة ومدى الوعي العام وسط المواطنين. وفي هذه المرحلة من عمر ظاهرة جرائم المعلوماتية يعتقد أن الطريقة الأولى هي الأوفر حظًا في ضبط جرائم الحاسب الآلي لإمكانية وجود المصدر على مقربة من نظم المعلومات والمؤسسات المالية والشركات التجارية المستهدفة من قبل مرتكبي جرائم الحاسب الآلي. ولاستمرار قيام الأجهزة الأمنية بدورها في هذا المجال يجب اتخاذ التدابير التالية:

١ـ تعليم رجال الأمن مبادئ علوم الحاسب الآلي وأسلوب التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي.

٢ـ العمل على تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب الآلي للعمل في المواقع ذات الصلة بالحاسب الآلي والتي يمكن أن تكون مستهدفة، مثل:

البنوك التجارية ـ المؤسسات المالية ـ الشركات التجارية ـ البريد والبرق والهاتف ـ مراكز المعلومات القومية ـ أسواق أجهزة الحاسب الآلي ـ أسواق بيع البرامج وقطع الغيار ـ أماكن الصرف الآلي ـ أماكن التحويلات الإلكترونية ـ معارض السيارات وتجار الجملة ـ المصالح الحكومية ذات العلاقة.

٣ـ التغطية الأمنية الخاصة داخل المواقع المذكورة في (٢) أعلاه بانشاء أجهزة متخصصة للأمن الاقتصادي و أمن نظم المعلومات .

٤ ـ الرصد الدقيق لحركة المترددين على المواقع المذكورة في (٢) أعلاه .

٥ـ رصد حركة هواة الحاسب الآلي من الشباب .

٦ـ التواجد في الدورات التدريبية التي تنظمها المعاهد الخاصة والشركات في مجال الحاسب الآلي، وتكوين علاقات قوية مع المدربين والمتدربين .

٧ـ رصد حركة المشبوهين في مجال الجرائم المالية وغسل الأموال وتجارة المخدرات .

٨ـ رصد معتادي جرائم التزوير والاحتيال .

٩ـ رصد أنشطة المشبوهين بارتكابهم جرائم الاتجار غير المشروع في المعلومات وتقنيات الحاسب الآلي .

١٠ـ مراقبة بيع أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الأصلية وأعمال نسخ البرامج .

١١ـ التواجد الفعلي في مراكز الاتصالات المحلية والدولية .

إن هذا القدر من التواجد المنظم للأمن على منافذ المعلومات والحاسب الآلي له أثره الوقائي والتخويفي في المقام الأول، ويوفر المعلومات الأولية عن جرائم الحاسب الآلي قبل وقوعها ويمكن من سرعة التبليغ عنها في الوقت المناسب وبالكيفية العلمية التي تجعل المحقق يتحرك على أسس واضحة .

إن الخصوصية التي تتميز بها هذه المرحلة ـ أي مرحلة تلقي البلاغ ـ هي أن يكون مصدر البلاغ على درجة من الوعي والقدرة والمعرفة بتفاصيل ما

يدلي به من معلومات. ولا يصلح هنا - كبلاغ يبرر تحريك الإجراءات - القول بأن هنالك جريمة حاسب آلي وقعت أو ترتكب في مكان ما[1]. على المبلغ هنا أن يقدم وصفاً علمياً محدداً للنشاط الإجرامي مع بيان الأسماء واللغات والبرامج وأنواع الأجهزة المستخدمة وأماكنها قدر المستطاع.

٣. ٤. ٢ مسرح جريمة الحاسب الآلي

عند تلقي البلاغ حول إحدى جرائم الحاسب الآلي، وبعد التأكد من البيانات الضرورية، تتخذ إجراءات التحرك إلى مسرح الجريمة. ومسرح الجريمة هنا يختلف عن مسرح جريمة القتل أو الاغتصاب مثلاً. وفي الغالب تكون جريمة الحاسب الآلي جريمة مستمرة - خاصة إذا كانت جريمة اقتصادية. وقد يكون مسرح جريمة الحاسب الآلي مثل مسرح الجرائم الأخرى عندما يكون الهدف منها التخريب أو إتلاف البرامج أو تزوير المستندات والوثائق أو تفجير المباني والمنشآت. ففي الحالة الأولى يكون التحرك لمسرح الجريمة بقصد المداهمة وضبط الأدلة على حالتها الطبيعية. ويعد هذا النوع من الغارات Raids هي الأوفر حظاً في النجاح وتحقيق الأهداف. أما الحالة الثانية؛ والتي يتم فيها التحرك بعد وقوع الجريمة وتحقق نتائجها التخريبية فالنجاح فيها مرهون بتوفر اعترافات المتهمين، وشهادات الشهود والقرائن. وفي كلتا الحالتين تتبع الخطوات التالية قبل التحرك لمعاينة مسرح الجريمة:

١- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكاتها.

---

(1) Franklin Clark and Ken Diliberto, Investigating Computer Crime. Tokyo: CRC Press 1996, P.: 86

٢ـ إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه وتفاصيل المبنى أو الطابق من المبنى موضع البلاغ، وتحديد مواقع الأجهزة والخزائن والملفات، ويتم ذلك عبر مصادر المعلومات السرية.

٣ـ تحديد عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة لتحديد إمكانات التعامل معها فنياً من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات Back up.

٤ـ الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج صعبة ولينة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

٥ـ إعداد قائمة دائمة بالاحتياجات العامة لجميع الغارات مسبقاً ومراجعة توفر احتياجات كل حالة على حدة.

٦ـ إعداد فريق التفتيش من المتخصصين وفق قائمة تحدد الأسماء والاختصاصات والمهام الموكولة لكل بدقة.

٧ـ إخطار أعضاء الفريق قبل وقت كاف من التحرك لمسرح الجريمة لتمكينهم من إعداد خططهم الخاصة.

٨ـ كتابة بيانات بالمهام المطلوبة من كل عضو في الفريق وتوزيعها على الجميع لضمان الإنجاز مع عدم التداخل.

٩ـ إعداد خطة الهجوم بحيث تكون الخطة واضحة ومفهومة لدى أعضاء الفريق، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل بدء التحرك مع الأخذ في الاعتبار قاعدة SMEAC العسكرية والتي تعني الحالة لـ(Situation)، الرسالة (Mission)، التنفيذ (Execution)، المداخل والمخارج(avenues of approach) والاتصالات (Communication). و تجدر الإشارة هنا إلى أن قاعدة SMEAC تعتبر

من أكثر القواعد ملاءمة للأجهزة الأمنية وأجهزة إنفاذ القوانين في القيام بعمليات الإغارة في جميع الجرائم. فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التي تقوم بالتحقيق فيها، وعدد المتورطين فيها. أما الرسالة فهي تحديد الهدف من الغارة، والتنفيذ يعني كيفية أداء المهمة. أما المداخل والمخارج فإن معرفتها ضرورية، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، وتحسب وفقًا لمكونات استراتيجية التحقيق، بينما يأتي عنصر الاتصالات لضمان السرية وسلامة التعامل وتبادل المعلومات أثناء عملية الغارة.

١٠- إعداد الأمر القضائي اللازم للتفتيش حسب الأصول لأن جرائم الحاسب الآلي غالبًا ما تكون داخل أمكنة لها خصوصيتها.

١١- الاحتفاظ بسرية الغارة حتى نهاية التفتيش إذ أن المعلومات التي يتم البحث عنها يمكن إتلافها بسهولة من قبل المتهمين أو المتورطين في الجريمة.

١٢- تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية.

بعد وصول الفريق إلى مسرح الجريمة أو مكان الغارة يتم التأمين والسيطرة على المكان والبدء في التفتيش على النحو التالي:

١- السيطرة على المناطق المحيطة بمسرح الجريمة أو مكان الإغارة وذلك عن طريق إغلاق الطرق والمداخل.

٢- السيطرة على الدائرة المحيطة بمكان الإغارة بوضع حراسات كافية لمراقبة التحركات داخل الدائرة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان الإغارة مع إبطال مفعول أجهزة الهاتف النقال.

٣ـ تأمين موقع الغارة والسيطرة على جميع أركانها ومنافذها والتحفظ على الأشخاص الموجودين.

٤ـ تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان الإغارة، وتحديد مواقعها بأسرع فرصة ممكنة، وفي حالة وجود شبكة اتصالات يجب البحث عن خادم الملف File Server لتعطيل حركة الاتصالات.

٥ـ يوضع حرس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من إتلاف المعلومات من على البعد أو من جهاز آخر داخل المبنى.

٦ـ اختيار مكان لمقابلة المتهمين والشهود على أن يكون المكان بعيدًا عن أجهزة الحاسب الآلي.

٧ـ تبدأ الفرق المتخصصة أعمالها كل في مجاله وفقًا للخطة المكتوبة التي تم إعدادها وتوزيعها مسبقًا.

٣ . ٤ . ٣ فريق التفتيش والضبط

فريق التفتيش والضبط هو الفريق المعني بإجراءات التحقيق، وهو جزء داخل فريق الإغارة الذي يضم بجانب فريق التفتيش والضبط رجال الحراسات والأمن وقوات الحماية والتأمين ورجال المباحث والمراقبة، السرية، والمعاونين من العمال والعمال المهرة والسائقين، وخبراء مسرح الجريمة العادية الملائمين للجريمة موضوع التحقيق. يتكون فريق التفتيش والضبط من:

١ـ المشرف على التحقيق، والذي يجب أن يكون من ذوي الخبرات الطويلة في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعقدة. ويتولى المشرف إدارة العمل في مسرح الجريمة وتوزيع المهام على أعضاء الفريق.

٢ـ فريق أخذ الإفادات، ويحدد عدد أعضاء هذا الفريق حسب حجم الجريمة، والمتورطين فيها، وعدد الشهود الذين قد يتواجدون في مسرح الجريمة. وعليه قد يتكون الفريق من شخصين أو أكثر.

٣ـ فريق الرسم والتصوير، ويضم شخصاً أو أكثر يقومون برسم الخرائط الكروكية لمسرح الجريمة، وتحديد مواقع الأجهزة والملفات والأشخاص، والتقاط الصور الفوتوغرافية والتصوير بالفيديو ـ مع مراعاة أن يتم تنبيه جميع العاملين في مسرح الجريمة عند استعمال الفيديو تحسبا لتسجيل أصوات المشاركين في التفتيش.

٤ـ فريق التفتيش العملي، ويضم شخصًا واحدًا أو أكثر حسب الحال. ويتولى هذا الفريق عملية البحث والتدقيق على مسرح الجريمة، وفقًا للنظم الفنية التي تتبع في تفتيش الأماكن وتفتيش مسرح الجريمة. ويقوم هذا الفريق بالمرور على جميع الغرف والمخازن ويفحص الخزائن والمخابئ، وليس من الضروري أن يكون أعضاء هذا الفريق من خبراء الحاسوب ولكن يفضل أن يتم تنويرهم بالأشياء التي ينبغي البحث عنها.

٥ـ فريق التأمين والقبض، ويُعنى هذا الفريق بالسيطرة أمنيًا على مسرح الجريمة وضبط مخارجها ومنافذها وحركة الموجودين في المبنى والمباني المجاورة لمسرح الجريمة، وتنفيذ عملية القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم وفق ما يأمر به المشرف. ويتكون هذا الفريق من قوات الشرطة.

٦ـ فريق ضبط وتحرير الأدلة، ويضم هذا الفريق اثنين أو أكثر من خبراء الحاسب الآلي يتولون ضبط وإدخال المعلومات المضبوطة في الحاسب الآلي وتصنيف الأدلة وتحريزها في الصناديق ووضع العلامات

الموضحة عليها. ويقوم هذا الفريق بنقل أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة بعد تكملة إجراءات الرسم والتصوير. ويجب أن يكون من بين أعضاء هذا الفريق شخصان على الأقل أحدهما محقق في مجال الحاسب الآلي، والثاني خبير في الحاسب الآلي مدرب على التعامل مع الأدلة وطرق تقييمها[1].

٧ـ خبراء مسرح الجريمة العادية، ويتم اختيارهم حسب الحال، وقد يحتاج المحقق في بعض جرائم الحاسب الآلي كامل أعضاء الفريق أو بعضهم مثل خبراء البصمات، المهندسين، خبراء المتفجرات ... إلخ.

٣ .٤ .٤ أنواع الأدلة المطلوبة في جرائم الحاسب الآلي

جريمة الحاسب الآلي كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتمر بذات المراحل التي تمر بها أية جريمة من مرحلة التفكير والتخطيط والتحضير فالتنفيذ، ومن ثم إخفاء المعالم والتخلص من الآثار. ويمكن إثبات جريمة الحاسب الآلي بالأدلة المعروفة. فالاعتراف في جرائم الحاسب الآلي سيد الأدلة، وشهادة الشهود مفيدة ومطلوبة، والقرائن تعضدها. وللآثار بمختلف أنواعها دوراً في إثبات جرائم الحاسب الآلي وكشف الحقائق. كما أنها تعين المحقق على استجواب المتهمين وسؤال الشهود. وعلى المحقق أن يعنى بذلك كله.

ولكن هنالك بعض الأدلة المادية لها قيمتها الخاصة في إثبات أركان جرائم الحاسب الآلي ونسبها إلى متهم بعينه، ومن تلك الأدلة ما يلي:

---

(1) Kenneth S. Rosenblat, High Technology Crime: Investigating Cases Involving Computers. London: K.S.K. Publications, 1995, P. 186

١ـ الورق: كثير من الجرائم الواقعة على المال أو على جسم الإنسان تترك خلفها قدرًا كبيرًا من الأوراق والمستندات الرسمية منها والخاصة، إلا أن وجود أجهزة الحاسب يجعل كثيرًا من المعلومات يتم حفظها في الحاسب الآلي، مما قلل حجم الأوراق والملفات. ومع ذلك نجد أن الكثيرين يقومون بطباعة المعلومات لأغراض المراجعة، أو التأكد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات موضوع الجريمة. وأجهزة الحاسب الآلي والطابعات المتطورة ذات السرعة الفائقة تطبع قدرًا كبيرًا من الأوراق في وقت قصير عليه يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة. والورق أربعة أنواع:

أ ـ أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها.

ب ـ أوراق تالفة تتم طباعتها للتأكد، ومن ثم إلقاءها في سلة القمامة.

جـ ـ أوراق أصلية تتم طباعتها والاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض تنفيذ الجريمة.

د ـ أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات وتكون لها علاقة بالجريمة خاصة عند تقليدها أو تزوير بياناتها لتنفيذ جريمة الحاسب الآلي.

٢ـ جهاز الحاسب الآلي وملحقاته :Computer Paraphernalia وجود جهاز حاسب آلي مهم للقول بأن الجريمة جريمة حاسب آلي وأنها مرتبطة بالمكان أو الشخص الحائز على الجهاز. ولأجهزة الحاسب الآلي أشكال وأحجام وألوان مختلفة. وخبير الحاسب الآلي يستطيع أن يتعرف

على الحاسب الآلي ومواصفاته بسرعة فائقة. كما يستطيع تمييزه عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتحديد أسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز.

٣ـ الحاسب الآلي، لوحة المفتاح والشاشة: من السهل التعرف على جهاز الحاسب الآلي الشخصي الذي أصبح مألوفًا اليوم فهو يتكون من وحدة المعالجة المركزية CPU، لوحة المفتاح Key board والشاشة Monitor. ومع التطورات السريعة التي تنتظم عالم الحاسب الآلي نجد إضافات جديدة مثل المودم والماوس والسماعات والسيرفر. وإذا كنا بصدد الحديث عن الأجهزة الكبيرة فإننا نجد أن أشكالها تتغير باستمرار خاصة من حيث الحجم والهيكل. ومن الضروري اطلاع العاملين في مجال التحقيق على مختلف أشكال أجهزة الحاسب الآلي فور ظهورها.

٤ـ الأقراص المدمجة: مع أي جهاز حاسب آلي شخصي عادي تجد قدرا كبيرا من أقراص الليزر، ناهيك أن مراكز الحاسب الآلي في الشركات والبنوك التي قد تجد فيها الآلاف من الأقراص. قد تكون على غلاف القرص بيانات توضح محتويات القرص إلا أن ذلك لا يعتد به في التحقيق الذي يتطلب بيانات دقيقة عن محتويات كل قرص حتى يقدم كدليل أمام المحكمة. وقد تجد في مكان ما أقراص الليزر ولا تجد معها أجهزة حاسب آلي، ومع ذلك يعد جزءاً من جريمة حاسب آلي متى كانت محتوياتها عنصراً من عناصر الجريمة.

٥ـ الشرائط المغنطة: وتستعمل الشرائط المغنطة ـ عادة ـ للحفظ Backup الاحتياطي. وقد تكون في مكان بعيد آمن كما يقوم البعض بإيداعها في خزائن البنوك التجارية أو مراكز التوثيق الحكومية الآمنة.

٦ـ لوحة الدوائر Circuit Boards and Components .

٧ـ المودم : والمودم هي الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف و شبكات الإنترنت . وللمودم أشكال وهياكل تتعدد و تتطور مع تطور تقنية صناعة الحاسب الآلي .

٨ـ الطابعات : وللطابعات أنواع منها العادية ومنها طابعات ليزرية منها الملونة ومنها غير الملونة .

٩ـ البطاقاتPCMCIA Cards : وتستعمل بطاقات الـ PCMCIA في أجهزة الحاسب الآلي الصغيرة النوت بك Notebook واللاب توب Laptop وهي في شكل البطاقات الائتمانية .

١٠ـ البرامج اللينة والمراشد : المراشد المصاحبة للحاسب الآلي مفيدة في التعرف على الجهاز والبرامج المستعملة فيها .

١١ـ البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان القديمة والمــواد البلاستيكية المستعملة في إعداد تلك البطاقات تعتبر قرائن للإثبات في جرائم الحاسب الآلي .

كل ذلك يعـد أثرًا أو جزءًا من جسم الجريمة ينبغي البحث عنها ، وفحصها والاستفادة منها في التحقيق ، علما بأن التعامل مع مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي ومعرفة بالقانون وقواعد البينة .

٣ . ٤ . ٥ التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي

١ـ كيفية التحقيق:

نعني بالتحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بالحاسب الآلي إجراءات

تدوين أقوال الشهود والمشتبه فيهم واستجواب المتهمين وإجراءات مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم. وما يتبع ذلك من إجراءات المواجهة بين المتهمين من جهة، وبين المتهمين والشهود من جهة أخرى، والعودة بالشهود والمتهمين إلى مكان الحادث عند الضرورة لمناقشتهم حول أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها. إن من أكثر الصعوبات التي تواجه المحققين في جرائم الحاسب الآلي من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسألة فهم الجوانب التقنية التي تحيط بجرائم المعلوماتية وتقنياتها العالية، إذ أن الغالبية العظمى من رجال الشرطة والنيابة والقضاء لا يدركون شيئاً عن الحاسب الآلي وتقنياته المتطورة ولغاته المتنوعة.

للعاملين في مجال الحاسب الآلي مصطلحات علمية خاصة أصبحت الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم. ولم تقف تلك الأساليب في المصطلحات العلمية المستحدثة فحسب، بل اختصر العاملون في مجال الحاسب الآلي تلك المصطلحات والعبارات بالحروف اللاتينية الأولى لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغة المختصرات Acronyms. ولغة المختصرات قائمة طويلة آخذة في التطور لتصبح لغة العاملين في مجال الحاسب الآلي وهذا ما جعل معتادي جرائم الحاسب الآلي Hackers يطلقون على أنفسهم صفة النخبة Elites، بحجة أنهم الأكثر معرفة بأسرار الحاسب الآلي ولغاتها المتميزة. بينما تُطلق تلك الفئة على رجال إنفاذ القوانين (الشرطة، النيابة والقضاء) صفة الضعفاء أو القاصرين Lamers.

لقد بدأت بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في استيعاب المتخصصين في الحاسب الآلي ضمن كوادرها كما يجري تدريب رجال الشرطة والقانون على استخدام الحاسب الآلي. إلا أن كل ذلك لن يجعل -في القريب العاجل- تلك الأجهزة قادرة على مواكبة التطور السريع في مجال الحاسب الآلي، وذلك للأسباب التالية:

١ـ إن الميزانيات المالية المرصودة للكادر البشري في الأجهزة الحكومية لا تكفي لاستقطاب النخبة المتميزة في مجال الحاسب الآلي والذين تستقطبهم عادة شركات ومؤسسات القطاع الخاص.

٢ـ يعتقد البعض أن أجهزة الشرطة والنيابة أمامها مجالات متنوعة ينبغي تغطيتها بالدعم والعناية وهي ليست متفرغة لجرائم الحاسب الآلي وحدها، مما يؤثر على قدرة تلك الأجهزة على المواكبة.

٣ـ حداثة تجربة أجهزة الشرطة والنيابة بجرائم الحاسب الآلي وقلة الجرائم المكتشفة لم تسمح لتلك الأجهزة من اكتساب الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال.

٤ـ انتشار الحاسب الآلي على نطاق واسع وتنوع أنظمته وبرامجه يجعل من الصعب حصر أساليب الجريمة وصورها وأنماطها وبالتالي يتعذر تدريب المحققين على مواجهة حالات محددة.

إزاء هذه المعضلات مجتمعة يرى البعض أن توكل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي لبيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال، خاصة وقد تكونت شركات عالمية حققت النجاح في كثير من الحالات. بينما هناك من يرى الخطورة في تخلي أجهزة العدالة الجنائية الحكومية عن دورها في هذا النوع من الجرائم[1]. إذ أنها تضع حقوق المجتمع تحت رحمة أفراد أو شركات همها تحقيق الكسب المالي. وهي غير مكلفة قانوناً بتحقيق العدالة الناجزة. كما أن هنالك جرائم تتصل بأمن الدولة والمصالح العليا، وتلك من صميم مسئوليات الأجهزة الحكومية دون غيرها.

---

(1) Peter Stephenson, Investigating Computer Related Crimes, London: C.R.C. 1999, P. 73

ولاشك أن متطلبات العدالة الجنائية تقتضي تحمل الأجهزة الحكومية كامل مسئولياتها تجاه اكتشاف كافة الجرائم وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة في حقهم. وعلى الأجهزة الأمنية المعنية أن توفر الإمكانيات التقنية اللازمة للتحقيق في جرائم الحاسب الآلي و التقنية العالية كما عليها استقطاب أكثر الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال للاستعانة بها في التحقيق في جرائم الحاسب الآلي وغيرها من جرائم التقنية العالية. ولا ينبغي أن تكون الميزانيات المالية حائلاً دون قيام الدولة بواجباتها لتحقيق العدل الجنائي. ولكن-وحتى تكتمل قدرات الأجهزة الأمنية في مجال تقنية الحاسب الآلي، تتم الاستعانة بالنخبة المتخصصة في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب الآلي واكتشافها والتحقيق مع المتهمين فيها وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام المحاكم الجنائية وشرح أبعاد الجريمة وأسلوب ارتكابها بالقدر الذي يعين على تحقيق العدالة.

إن الاستعانة بخبراء الحاسب الآلي في معاينة مسرح الجريمة أو القيام بعمليات التفتيش والضبط وفحص آثار الجريمة لا تشكل خللاً فنيًا أو قانونيًا، كما هو الحال في التحقيق مع الشهود أو المتهمين. إذ أن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية وقدرات ومواهب لا تتوفر في خبراء الحاسب الآلي. إن طريقة توجيه الأسئلة وترتيب أولوياتها واستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم وقراءة لغة الجسد لديه أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين اكتسبوا الخبرة والمعرفة العلمية. كما أنه من الممكن أن يكون بين المتهمين والشهود في جرائم الحاسب الآلي أشخاص لم يبلغوا درجة عالية من العلم والمعرفة بنظم المعلوماتية، وبالتالي يصعب عليهم إدراك مصطلحاته الفنية. وعليه ينبغي البحث عن أسلوب خاص يجمع بين الخبرة الفنية والكفاءة المهنية للقيام بإجراءات التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الحاسب الآلي.

٢ـ الأسلوب الأمثل للتحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي

للجمع بين المعرفة العلمية والخبرة المهنية في التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الآلي تتبع الخطوات التالية[1]:

١ـ قبل البدء في أخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم أو استجواب المتهمين يقوم المحقق وخبير الحاسب الآلي بتبادل المعلومات فيما بينهم. بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم. كما يقوم الخبير بشرح الأبعاد التقنية والنقاط التي ينبغي استجلاؤها بواسطة كل من الأشخاص موضع التحقيق.

٢ـ يتم حصر النقاط المطلوب استيضاحها من قِبَل الخبير والمحقق. ومن ثم يتولى المحقق ترتيب تلك النقاط.

٣ـ يقوم المحقق بالحصول على كافة المصطلحات التي يمكن استخدامها مع بيان لمعاني تلك المصطلحات للاستفادة منها عند الضرورة.

٤ـ يضع المحقق خطة التحقيق على ضوء المعطيات الأخرى التي يراها.

٥ـ يبدأ أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق وبحضور الخبير، والذي يجوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب وذلك وفق كيفية يتم الاتفاق عليها. ويفضل أن يكتب الخبير السؤال الفرعي على ورقة ويضعها أمام المحقق ليحدد الأخير الوقت الذي يوجه فيه ذلك السؤال. كما أنه من الممكن إتاحة الفرصة للخبير بعد انتهاء المحقق من استجوابه.

---

(1) United Nations. United Nations Manual on the Prevention and Control of Computer Related Crimes, Vienna 1999.

٦ـ مراعاة القوانين الوطنية فيما يتصل بسلطة التحقيق، والمدى المسموح به للخبير في مشاركة المحقق وحضور الاستجواب. ومن الأنسب ـ في حالة الدول التي لا تسمح قوانينها بمثل هذه المشاركة - استصدار قرارات بتشكيل لجان تحقيق تضم في عضويتها الخبرات الفنية المطلوبة في كل حالة.

٧ـ مراعاة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحقيق معه. إذ أن المجرم المتخصص في جرائم الحاسب الآلي يحتفظ بمعلوماته وخططه في الحاسب الآلي أو على أقراص. ويمكن للمحقق والخبير أن يتوصلا إلى تلك البيانات وأساليب فتحها من خلال التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الحاسب الآلي. علماً بأن أقل خطأ في مثل هذه الحالات يقضي على كافة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي. وهنالك قواعد عامة ينبغي مراعاتها لضمان نجاح التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بالحاسب الآلي وهي:

أ ـ تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول جرائم الحاسب الآلي التي لا يمكن اكتشافها، أو من المؤكد أن الأدلة اللازمة للاكتشاف وإثبات التهمة قد قضي عليها. إذ أن جريمة الحاسب الآلي جريمة تتصل بالتقنيات العالية ذات المعالم العلمية الواضحة والمؤكدة ولا يتم إثباتها إلا بأدلة علمية مماثلة.

ب ـ مراعاة التعامل بين المحققين وخبراء الحاسب الآلي العاملين في المؤسسة المتضررة من الجريمة. قد يكون خبراء المؤسسة المتضررة شهوداً أو متهمين أو مساهمين في الجريمة عن قصد أو جهل وإهمال.

ج - التركيز في البحث عن البرامج اللازمة لكشف البيانات المخزنة ووضع التدابير للمحافظة عليها وحسن استخدامها.

د - مراعاة القوانين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الإلكتروني وغير ذلك من الحقوق الخاصة حتى لا تضار البينة التي يحصل عليها المحقق.

هـ - العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها اللينة.

و - مراعاة حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة لكل حالة وذلك حتى يتم تقديمها للمحكمة وهي على حالتها التي ضبطت عليها. إذ أن أي تأثير أو تعديل للأدلة قد ينهي القضية لصالح المتهم الذي يفسر الشك لصالحه كقاعدة عامة.

٣- الاستعانة ببينة الحاسب الآلي

مع انتشار ظاهرة استخدام تقنيات الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة يصبح من الضروري الاستعانة بذات التقنيات في مواجهة جرائم الحاسب الآلي. تشمل إجراءات المواجهة استخدام التقانة في الوقاية من الجريمة وضبط الجناة وتحقيق العدالة الجنائية. لقد أثبتت تقنيات الحاسب الآلي نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وصناعة البينة وتحليل القرائن واستنتاج الحقائق[1]. من المعلوم أن تقنيات الحاسب الآلي قد استخدمت في مجال تحليل الآثار المادية والمواد الحيوية كما استخدمت في فحص وتسجيل البينات السمعية والبصرية. إلا أن الجديد هو استخدام الحاسب الآلي

(1) Peter Tillers, Introduction to Program on Artificial intelligence N. Y. Yeshvia University Press. 1999, P. 117.

بصورة مباشرة في صناعة البينة وإثبات الحقائق بعمليات حسابية بحتة فيما يعرف بالذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence للاستعانة بها في كشف الجرائم التقليدية . تقوم نظرية الذكاء الاصطناعي في البينة على أساس حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض .

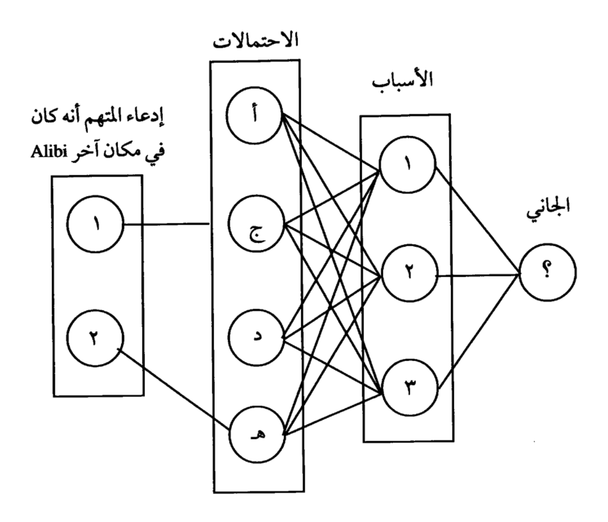
تعتمد نظرية الذكاء الاصطناعي على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة وأقوال الشهود والقرائن التي يتم تحليلها تحليلاً منطقياً Logical Analysis بالقدر الذي يتوافق مع الحقائق والأسباب . و يقوم البرنامج بكشف كافة الاحتمالات ومن ثم اختيار أكثر الاحتمالات وصولاً إلى القول بالاحتمال الوحيد مع تقديم الأسباب المقنعة . ونسوق لذلك مثالاً على النحو التالي :

وجد رجل الأعمال (أ) مقتولا داخل شقته المغلقة . وضح من الأدلة المتوفرة أنه كان على خلاف مع أحد موظفيه (ب)، كما سبق له أن قام بفصل سائقه الخاص (ج) من العمل مع حرمانه من حقوقه . وأكد أحد جيرانه أن شاهد صديقة القتيل (د) وهي تغادر الشقة مسرعة قبل يومين[١] .

إذاً، من المحتمل أن يكون الجاني هو (ب) أو (ج) أو (د) أو شخص آخر (هـ) . ويمكننا حصر عدة أسباب تدفع كل من هؤلاء الأشخاص إلى قتل (أ) . ومن الممكن ترجمة هذه الاحتمالات مقارنة مع الأسباب للتعرف على القاتل بعمليات حسابية يتم تنفيذها ببرامج خاصة تعمل على النحو التالي[٢] :

(1) John R. Josephson and Susan Josephson, Abductive Inference Computation, Philosophy and Technology, Cambridge: 1994. P. 86.

(2) John R. Josephson and Susan Josephson, Abductive Inference Computation, Philosophy and Technology, Cambridge: 1994.P. 86.



٤ـ مسائل الاختصاص في جرائم الحاسب الآلي

تعتبر جرائم الحاسب الآلي من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص issues Jurisdiction على المستوى المحلي والدولي بسبب التداخل والترابط القوي بين شبكات المعلومات. قد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج آثارها في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها. وهنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية خارج دائرة الاختصاص التي سجل فيها البلاغ وتم فيها تحريك الإجراءات الجنائيـة.

كما تنشأ مشكلات فحص البيانات في مراكز معلومات دول أخرى Trasnsborder search of computer data banks الشيء الذي يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدولة[1].

إن التشريعات الجنائية السارية اليوم في معظم دول العالم تميل إلى الطابع الإقليمي الذي يقيد حركة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطات غير الوطنية. فالتشريعات الجنائية لا تواكب حركة الاتصالات والمعلوماتية التي عمت أرجاء العالم[2]. وقد شرعت بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي Mutual assistance in transborder computer - related crimes. إلا أن ذلك لم يحقق تقدما في معالجة مشكلات الاختصاص وتبادل الأدلة الجنائية وتسليم المجرمين. إن الأمر في حاجة إلى قوانين جنائية أكثر مرونة تواكب مرونة التعامل بالحاسب الآلي في مختلف مناحي الحياة.

٥- التحضير لإجراءات المحاكمة

تتم محاكمة المتهمين في جرائم الحاسب الآلي أمام المحاكم الجنائية العادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تقديم المعلومات العلمية ومصطلحات التقنية العالية أمام المحاكم وشرحها للقضاة تشكل صعوبة بالغة لدى المحققين وأعضاء النيابة. كما أن ترك مهمة الشرح والتقديم لخبراء الحاسب الآلي كلية تفقد القضية الجنائية عناصرها القانونية وبالتالي لا تتمكن المحكمة من الوقوف على الحقائق المكونة لأركان الفعل الإجرامي والتيقن

---

(1) Johannes F. Nijboer, Challenges for the Law of Evidence, Leiden: INREP, 1999, P. 16.

(2) Gordon Huges, Essays on Computer Crime-London: Longman Professional, 1995, P. 47.

من الأدلة التي تثبت تلك الأركان. من هنا تجيء أهمية التحضير لإجراءات المحاكمة. وتلك مسئولية المحقق وممثل الاتهام أو وكيل النيابة. وتتكون إجراءات تحضير القضية للمحاكمة من:

الخطوة الأولى: ويقوم بها المحقق وهي إجراءات تلخيص القضية وتعبئة النماذج والاستمارات الخاصة بملف القضية، وإعداد ورقة حصر التهم وصياغة سيناريو الجريمة كما كشفتها التحريات والأدلة المتوفرة.

الخطوة الثانية: وهي اللقاء بين المحقق وخبراء الحاسب الآلي الذين أسهموا مع المحقق في إجراءات البلاغ أو الضبط أو التفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية. وفي هذا اللقاء يتم حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقًا لأهمية كل دليل أو قرينة. كما يقوم المحقق في هذه المرحلة بشرح الجوانب القانونية للخبراء والتأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة التي ينوي محاكمة المتهم بموجبها.

الخطوة الثالثة: في هذه الخطوة يلتقي المحقق بممثل الاتهام أو وكيل النيابة الذي يتولى مهمة الادعاء أمام القضاء، وذلك لشرح أبعاد الفعل الإجرامي وتمكين ممثل الادعاء من صياغة التهمة المناسبة والاتفاق حول عناصر وأركان الجريمة وترتيب الأدلة لإثبات كل ركن أو عنصر من عناصر الجريمة، موضوع الاتهام. ومن الضروري في هذه المرحلة التيقن من مدى إلمام ممثل الاتهام بالتقنيات والبرامج ذات العلاقة بالحاسب الآلي موضوع القضية.

الخطوة الرابعة: في هذه المرحلة يتم اللقاء بين المحقق ووكيل النيابة أو ممثل الادعاء وخبراء الحاسب الآلي لترتيب المصطلحات الفنية المستخدمة

أثناء إجراءات المحاكمة مع ضرورة الاتفاق حول تلك المصطلحات وكيفية استخدامها والمرادفات التي قد ترد أثناء الاستجواب حتى تطمئن الأطراف الثلاثة على أن هنالك لغة موحدة بينهم لا تقبل الشك أو الخطأ. علماً بأن المتهم في مثل هذه القضايا على دراية بمصطلحات الحاسب الآلي ومن حقه أن يجادل بما لديه من علم ومعرفة للدفاع عن نفسه. كما أنه من الضروري مراعاة أن أي خلاف ينشب بين المحقق وممثل النيابة العامة أو خبراء الحاسب الآلي أمام المحكمة قد يطيح بجميع الأدلة الفنية التي تقوم عليها التهمة، إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم، ومن السهل إثارة الشكوك في مجال تقنيات الحاسب الآلي المفتوحة على جميع أبواب المعرفة.

الخطوة الخامسة: وهي مرحلة وضع سيناريو المحاكمة بواسطة ممثل الاتهام سواء كان من المحققين أو أعضاء النيابة العمومية. ونعني بالسيناريو ترتيب الأحداث والوقائع والعمليات الفنية التي تشكل الجريمة مع توفر عناصر القصد الجنائي وإظهار مبررات علاقة المتهم الذي سيمثل أمام المحكمة بالفعل الإجرامي موضوع الاتهام. ويشمل وضع السيناريو أسلوب الإخراج القانوني للأدلة الجنائية بالكيفية التي تنساب بها الحقائق المؤكدة إلى عقل القاضي أو القضاة. وهنا يحدد ممثل الاتهام النهج الذي يتبعه لتقديم أقوال الشهود، وما إذا كان ينوي أن يترك الشاهد ليقول ما لديه من معلومات أمام المحكمة، أو أن يوجه له أسئلة محددة لا يتجاوزها الشاهد.

وتجدر الإشارة هنا أن أقوال الشهود في جرائم الحاسب الآلي من أكثر الأدلة حرجاً سواء كان ذلك لصالح الاتهام أو الدفاع. لذا نوصي أن يتم تقديم الشهود وفق ضوابط محددة يتحكم فيها ممثل الاتهام. و ذلك على النحو التالي:

١ـ تحديد النقاط التي ينبغي إثباتها أمام المحكمة تحديدًا دقيقًا .
٢ـ وضع أسئلة نموذجية لها إجابات مؤكدة لإثبات النقاط المذكورة في (١) أعلاه .
٣ـ تحديد الشهود الذين توجه لهم الأسئلة .
٤ـ ترتيب الأسئلة وفقاً للوقائع ترتيبًا منطقيًا .
٥ـ وضع بدائل للأسئلة لمزيد من الشرح حالة فشل الشاهد في إعطاء إجابات مقنعة .
٦ـ السيطرة التامة على شهود الاتهام تحسباً لانفلاتهم .

وينبغي الإشارة هنا إلى القواعد الفنية الخمسة التي أوصى بها مؤتمر شيكاغو لرجال النيابة وممثلي الاتهام في جرائم الحاسب الآلي حول كيفية مخاطبة المحكمة عند تقديم قضايا الحاسب الآلي وتوجه تلك القواعد رجال النيابة والادعاء العام بالآتي :

١ـ انظر إلى الأشخاص الذين تتحدث إليهم ليحقق الاتصال بالعيون أهدافها في نقل ثقتك فيما تقول .
٢ـ تحدث بهدوء ووضوح لتمكين المستمعين من القضاة والحضور من استيعاب عبارات ومصطلحات جريمة الحاسب الآلي الغريبة عليهم .
٣ـ استعمل إشارات اليد لبيان وتأكيد معاني الكلمات .
٤ـ توجيه أسئلة قصيرة وقوية وكأنها موجهة لنفسك ، وبحيث تكسب لها إجابات من جسد القضاة والجمهور (كالإشارة بالرأس) .
٥ـ اشرح مصطلحات الحاسب الآلي بالكلمات العادية متى كان ذلك ممكنًا[١] .

---

(1) Dogin, Henry S. Computer Crime: Criminal Justice Resource Manual. Washington D. C: U. S. Government Printing Office 1997.



الفصل الرابع

التحقيق في جرائم الإرهاب



٤ . التحقيق في جرائم الإرهاب

٤ .١ حول مفهوم الإرهاب

٤ . ١ .١ تعريف الإرهاب

تعريف الجريمة وتحديد عناصرها وبيان أركانها عمل قانوني يضطلع به ـ عادة ـ فقهاء القانون والمفكرون ورجال العدالة الجنائية. وهذا ما حدث ويحدث في جميع المجتمعات بالنسبة لمختلف الأنشطة والممارسات الضارة التي ترفضها المجتمعات. ولكن، ومنذ أن ظهرت الجرائم الإرهابية بشكلها المعاصر، تصدى لها السياسيون بالتعريف والوصف دون الرجوع إلى الفقه والقضاء أو الشرائع السماوية. وكانت النتيجة دخول المجتمع الدولي في خلاف طويل حول تعريف الإرهاب وتصنيف أنماطه. وتعمق الخلاف حول مفهوم الإرهاب وتجريمه، بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك. وقد اتجهت المحاولات السياسية اتجاهًا آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف قانوني يحدد عناصر الجريمة. إذًا، لم يكن الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب قائمًا على أسس علمية أو قواعد فقهية أو تشريعات وأعراف مستقرة. بل ظل لكل معسكر تفسيره السياسي للحدث الإرهابي. ما كان يراه المعسكر الغربي عملاً إرهابيًا، كان يعتبره المعسكر الشرقي حركة تحررية وحقًا مشروعًا. انعكس الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مواقف المجتمع الدولي تجاه

الأنشطة الإرهابية التي باتت تنمو وتطور أساليبها. وظلت الأمم المتحدة تتردد ـ لأكثر من نصف قرن ـ في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب. ويتضح ذلك جليًا من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢م، حيث جاء في الفقرة الأولى[1] من تلك التوصيات ما يلي:

« منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م أول دراسة عن الإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنىً متفقًا عليه عالميًا لما تشمله عبارة ـ الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها».

وجاء في الفقرة الثانية من تلك التوصيات:

« ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميًا للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعّالة تكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه ».

إذًا، لم تكن هنالك معضلة حول تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية أو الفقه الإسلامي أو العرف، ولكن كانت المعضلة في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، ١٩٩٠م، منشورات الأمم المتحدة A / CONF. 28 /144.

تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية. المعضلة هنا ناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة.

إن تعريف جريمة الإرهاب كفعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبيب الخوف والفزع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت. ولا مجال لاستثناء أي فعل كهذا من التجريم كما أنه لا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجرم. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزءاً من مصطلحات ومفاهيم القانون الجنائي.

الجريمة في الفقه عمل ضار يأتي به شخص أهل لتحمل المسئولية بقصد جنائي- وتختلف وسائل ارتكاب الجريمة من مكان لآخر. فإذا أخذنا جريمة القتل العمد- على سبيل المثال- قد ترتكب بواسطة فرد أو جماعة، قد يُستعمل في ارتكابها سلاح أبيض، أو سلاح ناري أو مادة متفجرة أو آلة ميكانيكية. قد ترتكب جريمة القتل لدوافع وأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو سياسية. قد ينال مرتكب جريمة القتل عقوبة مشددة أو مخففة وفقاً للظروف المحيطة بارتكابها. ولكن ليس هنالك من يستطيع القول بعدم تجريم القتل أو السماح لأي فرد بالاعتداء على آخر لأي سبب أو حجة. ولكن هنالك نصوص ومبادئ عامة في القانون الجنائي قد تسمح بتخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل، مثل حق الدفاع الشرعي، الاستفزاز الشديد المفاجئ أو عامل السن والصحة العقلية. ولم تكن تلك العوامل المخففة عائقاً للاتفاق حول مفهوم جريمة القتل العمد في كافة الشرائع السماوية

والقوانين الوضعية. إذاً، لماذا الخلاف حول مفهوم الجريمة الإرهابية، وهي أسلوب من أساليب التنفيذ أو التهديد بإرتكاب إحدى الجرائم المعروفة.

رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب نجد أن هنالك تقاربًا واضحًا أو تطابقًا في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها كُتّاب من دول مختلفة وكذلك التعريفات المضمنة في القوانين الوطنية، وفيما يلي نورد أمثلة من محاولات تعريف الإرهاب:

- الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية وترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[1].
- في محاولة لوضع تعريف جامع للإرهاب قام العلامة «إشميد» بجمع (١٠٩) تعريفات لعدد من الباحثين في مختلف أبواب المعرفة، ومن ثَمَّ استخرج أهم العناصر المضمنة في تلك التعريفات وصاغها في تعريف شامل ومفصل نوجز أهم عناصره في الآتي:

١ـ الإرهاب أسلوب للقتال.

٢ـ المستهدفون بالعنف أشخاص يتم اختيارهم عشوائيًا.

٣ـ المستهدفون بالإرهاب ليس بالضرورة أن يكونوا بين الضحايا.

٤ـ الرأي العام والحكومة هدفان ثانويان.

---

(١) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي العربي (رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٨٤م).

٥- يقصد بالإرهاب خدمة مصالح آجلة أو عاجلة.

- قدم «بسيوني» تعريفًا للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عُقِدَت في - ڤيينا عام ١٩٨٨م، وكان مفاده:

«الإرهاب استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية لحق أو ضرر بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواءً كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير»[١].

- المادة (٢٦٥٦) من القانون الأمريكي عرفت الإرهاب بأنه عنف له دوافع سياسية وموجه ضد أهداف مدنية من قِبَل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام[٢].

- الإرهاب: هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبًا يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٣].

- أعمال الإرهاب: تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو

---

(1) Mahmood Sherif Bassiouni, United Nations' Interregional Meetings of Experts in Vienna, 14 -18 March, ١٩٨٨.

(2) The definition of terrorism contained in Title 22 of the United States Code, Section 2656(f),(d)

(٣) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا للسياسة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض ١٩٨٨.

تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة[1].

- أما ركس هدسون[2]، فقد ضمن تعريفه كثيرًا من عناصر الإرهاب في منظور العالم الحر الذي يرفض كافة أشكال العنف والجرائم المنظمة كما أن هذا التعريف يتضمن بعض العناصر المشتركة بين الإرهاب واحتجاز الرهائن كعمل من أعمال العنف غير المشروع، وهي:

أ - الإرهاب عمل مفاجئ وغير متوقع.

ب - يحدث هزة.

ج - منظم.

د - عنف غير مشروع.

هـ - خوف مناسب ناجم عن العنف.

و - يأتي به الفرد أو الجماعة.

ز - يقع في أي مكان في البر أو البحر أو الجو.

ح - موجه عادة ضد المدنيين الأبرياء.

ط - يستهدف مواقع تمثل أو تتعاطف مع إحدى الدول.

ك - يوجه أحيانًا ضد الأبرياء من المارة والمتفرجين.

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧ المعروفة باتفاقية جنيف - لم تدخل حيز التنفيذ Convention for the prevention and punishment of terrorism.

(2) Rex A Hudson, _Dealing with international hostage _ taking: Alternatives to reactive counter terrorist Assaults_, Terrorist, volume No. 221., Crane Russak London, 1983.

ل ـ يستقطب الإعلام للدعاية ولفت انتباه أكبر عدد من الناس.
م ـ تحقيق غايات اجتماعية، سياسية أو استراتيجية.

ويُعَرِّف تايلور[١] الإرهاب على أساس سيكولوجي بقوله «يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية، ولكن يمكننا التوسع بالقول بأن الهدف السياسي عادة (وليس بالضرورة) يعبر عن عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة. ويمكن تحقيق ذلك الهدف جبرًا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية. وهناك عنصر هام يجب إضافته للتعريف؛ أنه من المهم أن يكون العمل الإرهابي ذا طابع جنائي في وصفه ويستخدم الإعلام الناجم عن أعمال العنف كسلاح خفي. ولحد بعيد يشمل الإرهاب إساءة غير مشروعة للإنسان وعملاً مخططًا ومنظمًا وأهدافًا محددة إخلالاً بالقواعد الإنسانية المقبولة. مع الأخذ في الاعتبار المقولة الصينية القديمة؛ «أقتل واحد لتخويف عشرة آلاف» «Kill one to frighten ten thousands»[٢]

ـ بعد محاولات جادة بذلها مجلس وزراء الداخلية العرب، عبر العديد من اللقاءات والمشاورات خلص إلى اعتماد ثلاث وثائق هامة هي، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب. وأبرز ما تضمنته الوثائق العربية الثلاث هو تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على التعاريف التالية:[٣]

---

(1)Maxwell Taylor and Guayle, Terrorist Lives, London: Brassey's, 1994.
(2)Maxwell Taylor, The Terrorist, London: Brasseyش, 1988.
(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تم التوقيع عليها في جلسة مشتركة بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في عام ١٩٩٨ بالقاهرة.

١ـ الإرهـاب

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيـًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٢ـ الجريمة الإرهابية

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية: الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وتضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصًا حول الكفاح المسلح ضد الاحتلال. إذ تقرأ المادة الثانية من الاتفاقية والتي جاءت بعد تعريف الجريمة الإرهابية مباشرة كما يلي:

أ ـ لا تُعَد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب ـ لا تُعَد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تُعَد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية[1]:

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ ـ التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

---

(١) انتقد البعض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لأنها عرفت الإرهاب تعريفًا دقيقًا، ثم عادت لتفقد التعريف مضمونة باستثناءات سياسية، لم تكن الاتفاقية مكانها السليم. وذهب البعض أبعد من ذلك باعتبار الاتفاقية دليلاً على دعم الدول العربية للإرهاب.

٣ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من غير الدول المتعاقدة.

٦ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تُعَد لارتكاب جرائم إرهابية.

في تقديرنا أن النص الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا يُفقد تعريف الإرهاب مضمونه القانوني ولا يؤثر على أركانه وعناصره. ولا يشكل نص المادة الثانية سوى الإجماع العربي حول رأي سياسي فيما يتصل بأوضاع سياسية عارضة وقابلة للتغيير، بيد أن التعريف القانوني للإرهاب يظل بأركانه جزءًا من القوانين العقابية الوطنية.

نخلص مما تقدم إلى القول بأننا إذا نظرنا إلى جريمة الإرهاب من وجهة النظر القانونية أو الشرعية فإننا لا نجد صعوبة في تعريفها وتحديد أركانها. وللعمليات الإرهابية نتائج واضحة ومعروفة وتبلغ مداها بتسبيب الموت وهلاك الأنفس وإتلاف الأموال وتخريب المنشآت وغيرها من الأضرار المادية والبشرية التي تطالها القوانين العقابية في جميع دول العالم متى أتى بها شخص أهل لتحمل المسئولية مع توفر القصد الجنائي. والجريمة الإرهابية نمط حديث من العنف الأعمى الذي لا يُفرق بين الضحايا أو الأهداف المادية، وينبغي مواجهتها بعقوبات مشددة وإجراءات استثنائية. وكلما يرد بعد ذلك كمبرر أو دافع لارتكاب الجريمة الإرهابية لا ينبغي أن يؤثر

على أركان الجريمة أو يُطرح للنقاش في مرحلة سن التشريعات العقابية، ولكن مكان ذلك في مرحلة المحاكمة حيث يُسأل الجاني عن الأسباب والدوافع التي قادته لارتكاب الجريمة، وقد تجد المحكمة في الأسباب والدوافع التي يقدمها المتهم مبررًا لتخفيف العقوبة. هذه هي حقيقة تعريف الجريمة الإرهابية الواضحة أمام رجال القانون وأجهزة الأمن والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم. والجريمة الإرهابية أيًا كان نوعها أو دوافعها تؤدي إلى نتائج معروفة مثل تسبيب الموت والتفجير وإتلاف الأموال والممتلكات والتسبب في خسائر مادية وبشرية ولكل من هذه النتائج نصوص قانونية وشرعية تجرمها وتضع لها أشد أنواع العقوبات الرادعة المعروفة.

ـ التمييز بين جريمة الإرهاب وأشكال العنف الأخرى

أ ـ الإرهاب والجريمة التقليدية

من الجرائم التقليدية ما يستخدم فيها العنف، ومنها ما يُدخل الخوف والرعب في النفوس، ومنها ما يلحق أضرارًا جسمانية للأبرياء مثل الجرائم التي يرتكبها المصابون بأمراض عقلية أو الصغار أو الأفعال المصحوبة بالطيش والإهمال. ولكن يلاحظ أن الجريمة العادية تنقصها عناصر أخرى تتميز بها جريمة الإرهاب مثل التنظيم والتخطيط وتحديد الأهداف السياسية، دون مراعاة لنوع الضحايا.

ب ـ الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية لا تتوفر فيها أحيانًا عنصر العنف والرعب والمفاجأة. وقد تكون الجريمة السياسية عملاً فكريًا مثل إصدار المنشورات والبيانات الناقدة. وقد استبعد الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية منذ المؤتمر الدولي

لتوحيد قانون العقوبات لعام ١٩٣٥م. وتبع ذلك إقرار مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي وفقًا للاتفاقات الدولية الخاصة بتبادل تسليم المجرمين.

ج ـ الإرهاب والعنف السياسي

العنف السياسي البالغ مرحلة إلحاق أضرار جسمانية أو تخريب الممتلكات بالقدر الذي يبعث الخوف والرعب في نفوس الناس ويخل بالأمن والنظام العام يعتبر إرهابًا إذ أن في ذلك ما يلحق الضرر بالأبرياء ويؤثر على الطمأنينة العامة وزعزعة الثقة في نظام الدولة. ويعتبر عنفًا سياسيًا اغتيال المسئولين الحكوميين كما يعتبر عنفًا سياسيًا محاولة الاستيلاء على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية. يختلف العنف السياسي عن الإرهاب في كونه يصبح عملاً مقبولاً في حالة نجاحه وتحقق أهدافه السياسية.

د ـ الإرهاب والجريمة المنظمة

القاعدة العامة أن جريمة الإرهاب هي جريمة منظمة من حيث العضوية و الانضباط و الطاعة، ولكن ليست بالضرورة أن تكون الجريمة المنظمة عملاً إرهابيًا. بعض جرائم الإرهاب لا يتوفر فيها عنصر الهدف الاقتصادي الذي يُعَد من خصائص الجريمة المنظمة. و في هذا يقول تايلور: «كل جريمة إرهابية جريمة منظمة ولكن ليست كل جريمة منظمة حدثاً إرهابياً». تميل المنظمات الإرهابية إلى استخدام وسائل الإعلام في الإعلان عن أهدافها وعلى العكس تميل الجريمة المنظمة إلى السرية حتى تتحقق أهدافها الاقتصادية والهروب بعائدات الجريمة من مكان الحادث. الجاني في جريمة الإرهاب لا يعبأ بالحياة في سبيل تنفيذ المهام الموكولة إليه، بينما يسعى مرتكب الجريمة إلى البقاء حيًا للاستمتاع بعائدات جريمته.

في بعض الأحيان تُضَمِّن الجماعات الإرهابية أجندتها أنشطة إجرامية منظمة تمكنهم من الحصول على المال اللازم لتمويل عملياتها. وهنالك منظمات إرهابية لها فروع لجمع المال بأساليب إجرامية منظمة.

هـ ـ الإرهاب وجريمة احتجاز الرهائن

يُلاحظ أن هناك تقاربًا بين عناصر جريمة الإرهاب واحتجاز الرهائن. وإذا اختلف الكُتّاب حول تعريف الإرهاب وتصنيفه إلا أنهم لم يختلفوا حول تعريف احتجاز الرهائن كعنصر من عناصر العملية الإرهابية أو كإحدى وسائلها النموذجية، خاصة إذا كانت الرهينة من المدنيين الأبرياء أو العسكريين غير المقاتلين Noncombatants. ويتوقف أمر معالجة العملية الإرهابية على قرار الدولة والقيادة السياسية بينما تعتمد معالجة عملية احتجاز الرهائن ـ أحيانًا ـ على قرار الأسرة أو المؤسسة المالية التي ينتمي لها الفرد أو الجماعة المحتجزة[1].

تلعب أجهزة الإعلام دورًا كبيرًا في معاونة الإرهاب على تحقيق الأهداف خاصة الإعلامية منها بالتغطية الحية التي أصبحت تستخدم أحدث التقنيات في نقل الصورة والصوت للحدث الإرهابي لمختلف أنحاء العالم مثيرة الخوف والرعب على أوسع نطاق. ولهذا أطلق الإرهابيون الإيديولوجيون في أمريكا اللاتينية على أعمالهم الإرهابية «الإعلام العنيف أو الدعاية المسلحة» Armed propaganda. وفي ذلك يُشَبِّه البعض دور الإعلام في الحدث الإرهابي بدور صراف البنك الذي يقوم بتسليم ما بحوزته من أموال لعصابة السطو على البنك وبعد أن تحتجز الرهائن وتهدد

---

(1) Robert Kupperman and Jeff Kaman, Final warning Adverting Disaster in The New Age of Terrorism, N.Y. Doubleday, 1989.

بالقتل. ومن الناحية الأخرى يلاحظ أن احتجاز الرهائن لأهداف غير إرهابية يمكن أن يتم دون استعمال العنف أو عن طريق الغش والاحتيال خاصة في حالة اختطاف واحتجاز الأشخاص بقصد الحصول على الأموال أو إجبار الأفراد والمؤسسات الخاصة على اتخاذ قرار معين. ويميل محتجزو الرهائن بقصد الحصول على فدية مالية إلى السرية والبعد عن وسائل الإعلام وسرعة الحصول على العائدات المالية.

٤ .٢ الأسباب والعوامل المساعدة على انتشار جرائم الإرهاب

جريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم التقليدية تشترك معها في العوامل والأسباب المؤدية إلى وقوعها. إن التمييز الموضوعي بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى لا يميزها تمييزًا مطلقًا من حيث الأسباب والعوامل المساعدة والدوافع المباشرة كما لا يميزها من حيث إجراءات البحث وتحقيق العدالة الجنائية إلا بالقدر الذي يحد من مخاطر جريمة الإرهاب وأطرافها المعقدة.

إن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية تلعب دورًا بارزًا في ازدياد حجم جرائم الإرهاب. ومما يضاعف من أهمية هذه العوامل في مجال جرائم الإرهاب إلحاق تلك العوامل بالعوامل الأكثر حساسية وتأثيرًا كالعوامل السياسية والدينية والعرقية. ولهذا يمكننا تقسيم أسباب جرائم الإرهاب إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب غير مباشرة وهي

١ـ الأسباب الاجتماعية.

٢ـ الأسباب الاقتصادية.

٣ـ الأسباب النفسية والعقلية.

القسم الثاني: أسباب مباشرة وهي

١ـ الأسباب السياسية.

٢ـ الأسباب الدينية.

٣ـ الأسباب العرقية (الأقليات).

وتقترن هذه الأسباب المباشرة وغير المباشرة بعوامل أخرى مشتركة تلعب دورًا بارزًا في نتائج تلك العوامل والأسباب وهي:

١ـ الجهل.

٢ـ التعلم من الرفقاء.

٣ـ الإحساس بالظلم.

٤ـ إهمال المجتمع والدولة لبعض الفئات التي تختلف معها في الرأي.

٥ـ السلطة الرسمية وطريقة تعاملها مع المواطنين

٦ـ الأجهزة الأمنية (استغلالها أو استفزازها للإرهابيين).

٧ـ وسائل الإعلام.

الأسباب السياسية

للأسباب السياسية جذور عميقة خاصة في دول العالم الثالث التي أفرزت الجزء الأكبر من مشكلة الإرهاب ومازالت تعاني منها، وهي أسباب تعود إلى الإستعمار القديم والتنافس المتواصل والنزاع الدائم بين الدول الصناعية الكبرى ذات المصالح الاقتصادية غير المحدودة. جاء كثير من جرائم الإرهاب عبر بوابة البحث عن الحرية والاستقلال والنضال من أجل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

وتعتبر الأسباب السياسية الأكثر عنفًا وقوةً وتطرفًا متى قرنت بالوطنية والثورية Nationalism. لأن الإنسان الذي ينشأ أو يُصاغ على حب الوطن يمكن أن يأتي بأي عمل إرهابي انتحاري. وتعتبر العمليات الانتحارية التي قام بها الجنود اليابانيون إبان الحرب العالمية الثانية خير مثال على قوة الروح الوطنية كما جاء النموذج الواضح في مذكرات الطيار الياباني «كاميكاذي» أي «الريح الإلهي» البالغ من العمر ٢٢ عامًا والذي قام بعمليات فدائية إبان الحرب والذي يقول:

«سوف نخدم الأمة بكل سعادة في نضالها المرير. سوف نلقي بأنفسنا على سفن الأعداء متوجين مقولة أن اليابان كان وسوف يظل أحب مسكن لنا وفيها أكثر الأمهات شجاعة».

الأسباب الاقتصادية

تستخدم الأسباب الاقتصادية في الإرهاب بعدة زوايا، فالاقتصاد الضعيف للدولة يهيئ للإرهاب تربة صالحة لإثارة الكراهية ضد الدولة وتشجيع الطبقات الدنيا للخروج ضد الدولة والقيام بأعمال العنف والإرهاب ضد النظام العام. ومن أجل ذلك أيضًا تسعى المنظمات الإرهابية إلى ضرب الاقتصاد القومي وتعطيل المرافق الإنتاجية أو الاستثمارية حتى تتمكن من التأثير على الدولة والدعوة لأهدافها السياسية. والعامل الاقتصادي من جهة أخرى يلعب دورًا في دعم العمليات الإرهابية التي تحتاج إلى المال لشراء الأسلحة والتقنية الحديثة. ولأي عمل إرهابي جهات اقتصادية داخل الدولة أو خارجها تقوم بدعمه ماديًا وأدبيًا.

أما من جانب الإرهابيين فإن للمال أثره في كسب العناصر الفقيرة وتجنيدها كما أن الإرهاب يستخدم الأموال لشراء الذمم والمعلومات واختراق الأجهزة الأمنية.

الأسباب الاجتماعية

العوامل الاجتماعية كالتخلف والجهل والتدهور الصحي وتدهور خدمات الدولة في بعض المناطق تجعل تلك المناطق مفتوحة لنشر الفكر الإرهابي فيها واستمالة أهلها وجرهم إلى التعاطف مع الإرهاب ومساندتها أدبيًا أو بالانخراط في صفوف الإرهاب أملاً في الانتقال إلى وضع اجتماعي أفضل كما تصوره لهم المنظمات الإرهابية. إن إهمال بعض المجتمعات أو التفرقة بينها وبين المجتمعات الأخرى داخل الدولة يجعل المجتمع المهمل أو الأعراق المهملة عرضة للانحراف خلف شعارات الإرهابيين في كثير من الدول.

الأسباب الدينية

الأديان بمختلف أنواعها تخاطب في الإنسان الروح والعقل وهي الأكثر نفاذًا أو تأثيرًا على الإنسان. وبالتالي فمن السهل التأثير على الإنسان بلغة الدين وأسباب الدين لتحقيق أهداف أخرى سياسية أو اقتصادية. ويجد استغلال الأديان نجاحًا في المناخات الاقتصادية المتردية والظروف السياسية المضطربة أو غير المعافاة والظروف الاجتماعية غير المتوازنة.

وتتضاعف آثار الدين على العمل الإرهابي في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل والفقر والظلم والفساد ومخالفة أوامر الدين ونواهيه.

العوامل النفسية والعقلية

تشكل العوامل النفسية والعقلية حجر الزاوية في عملية صناعة الإرهابي. فالإرهابي عادة ليس مريضًا عقليًا أو يعاني من حالة نفسية غير عادية، خاصة وهو قادر على استيعاب الخطط الإرهابية ومتماسك في

مرحلة التنفيذ وقوي بعد العملية وهو يواجه إجراءات التحقيق والمحاكمة بثبات يصمد إلى ما بعد المحاكمة ويعود أحيانًا إلى ممارسة نشاطه أكثر من مرة. إلا أن الثابت أن الأسباب النفسية والعقلية تلعب دورًا في الحدث الإرهابي وتصبح محور التحقيق والشكوك في كل حدث إرهابي ويعزى ذلك إلى:

أ- تستخدم الجوانب النفسية والعقلية بخبرة ودراية علمية في صناعة الإرهابي واستغلاله.

ب- تساعد العوامل النفسية والعقلية في السيطرة على الإرهابي وتوجيهه وفق مخطط معلوم.

ج- تستخدم الجوانب النفسية والعقلية لاستبعاد الشبهة أو علاقة الإرهابي بأطراف المنظمة الأخرى ويؤكد ذلك درجة جنونية الأحداث الإرهابية التي توحي فور تناقل أخبارها بأنها أعمال لا يأتي بها إلا مجنون أو معتوه.

د- توجد حالات نفسية وعقلية حقيقية تساهم أحيانًا في الأعمال الإرهابية بطريقة أو أخرى يصعب التأكد منها، خاصة في العمليات الانتحارية.

٤ .٣ استراتيجية مكافحة الإرهاب

تتكون استراتيجية مكافحة الإرهاب من ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: البرامج المحلية وتتكون من:

١- برامج مرحلة ما قبل الحدث الإرهابي.

٢- برامج مرحلة أثناء الحدث الإرهابي.

٣- برامج مرحلة ما بعد الحدث الإرهابي.

المحور الثاني : البرامج الإقليمية وتتكون من :

١ـ التعاون الثنائي بين الدول .

٢ـ التعاون الإقليمي .

٣ـ تبادل المعلومات .

٤ـ تبادل الخبرات .

٥ـ التسهيلات التشريعية التي تحقق الملاحقة والمحاكمة للإرهابيين .

المحور الثالث : البرامج الدولية ، وتعكسها تدابير الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية .

فإذا رجعنا إلى المحور الأول نجد أن البرامج المحلية تلعب الدور الأساسي في السيطرة على مشكلة الإرهاب والوقاية منها خاصة إذا تم التركيز على البرامج الخاصة بمرحلة ما قبل الحدث الإرهابي . وتتوقف برامج هذه المرحلة على المقومات التالية :

١ـ التعرف على أسباب الإرهاب .

٢ـ إقامة العدل .

٣ـ اهتمام الدول بمختلف المجتمعات والمناطق وتوزيع الخدمات الحكومية دون تمييز لمنطقة على أخرى .

٤ـ العناية بالبرامج الثقافية والتعليمية .

٥ـ التربية الدينية .

٦ـ السيطرة على الثقافات والأفكار الهدامة .

٧ـ جمع المعلومات .

٨ ـ خلق تعاون بين الأجهزة الأمنية والمواطنين .

٩ـ دعم الاتصال المباشر بين الحاكم والمحكوم.

١٠ـ حماية حقوق الأقليات.

١١ـ تأهيل الأجهزة الأمنية وتوعيتها بالمخاطر الأمنية المحتملة.

١٢ـ التشريعات الموضوعية والشكلية الفاعلة.

٤ .٤ إجراءات التحقيق في الحدث الإرهابي

تتكون إجراءات مرحلة أثناء الحدث الإرهابي من سلسلة إجراءات أمنية معقدة تتحكم فيها ظروف الحدث الإرهابي إلا أنها في الغالب تشمل:

١ـ إجراءات السيطرة على مكان الحدث الإرهابي.

٢ـ جمع المعلومات.

٣ـ التعرف على حجم الحدث.

٤ـ التعرف على أهداف الجناة.

٥ـ وضع تدابير السلامة العامة.

٦ـ وضع تدابير سلامة الضحايا.

في مرحلة ما بعد الحدث الإرهابي تتجه الأنظار عادةً إلى مصير الجناة وكيفية محاكمة الأحياء منهم ومدى إمكانية تقديمهم للمحاكمة. ولكن من الضروري العناية بالجناة لتحقيق أهداف مستقبلية، في برامج الوقاية والتحليل العلمي للظاهرة. وقد يكون من المناسب دراسة حالات بعض الجناة من الإرهابيين واستخدامهم لأغراض أمنية علمـًا بأن هنالك سوابق لهذا النوع من الدراسات استخدمتها الأجهزة الأمنية الإيطالية فيما عرف بقانون «بنتيتي» ويُعنى هذا القانون بالعمل على تحويل الإرهابي المدان إلى شخص عادي صالح يتعاون مع الأجهزة الأمنية ويتوب عن نشاطه الإرهابي

ويكشف ممارساته السابقة وأعضاء المنظمة التي ينتمي لها مقابل الإفراج عنه وتهيئة ظروف الحياة الكريمة له. وفوق ذلك تأتي الإجراءات الأمنية التالية:

١ـ مراقبة الأهداف بعد الحدث الإرهابي.

٢ـ حماية الشهود.

٣ـ حماية الضحايا.

٤ـ تعويض المتضررين.

٥ـ حماية الأجهزة الأمنية والعدلية التي أسهمت في إجراءات القضية الإرهابية. وتكتمل استراتيجية مكافحة الجريمة بالعمل على تطبيق الموجهات الأمنية الإقليمية وموجهات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ـ قواعد وموجهات التعامل مع الإرهاب

أولاً: موجهات لضابط مسرح الجريمة الأول

١ـ الحصول على أكثر المعلومات دقة ووضوحًا لرسم صورة حقيقية للموقف وإخطار قيادة الوحدة الأمنية.

٢ـ مواصلة جمع المعلومات لضمان سلامة نفسه والآخرين.

٣ـ اتخاذ موقع دفاعي أو ساتر لحماية نفسه ومتابعة الإجراءات التالية:

أ ـ المراقبة المستمرة.

ب ـ إرسال التقارير أولاً بأول.

ج ـ العمل على حجز المشتبه فيهم.

د ـ إنذار المواطنين وإبعادهم من مسرح الحدث.

هـ- افتراض أن الإرهابي مسلح .

و- التحفظ على الشهود وضمان سلامتهم .

ز- مساعدة المصابين قدر المستطاع .

ح- بعد توفر الحقائق عليه تزويد قيادته بالمعلومات التالية :

- تقييم شامل للموقف .

- تحديد عدد ومواقع ووصف الإرهابيين .

- أنواع الأسلحة المتوفرة لدى الجناة .

- معلومات عن الرهائن .

- عدد الضحايا والمصابين .

- مناطق الخطر .

- المواقع التي يمكن أن ترسل إليها قوات أخرى .

- على الضابط الأول وصولاً إلى مكان الحدث الإرهابي أن يمتنع عن الآتي :

١ - إطلاق النار إلا إذا كان ضروريًا لإنقاذ الحياة .

٢ - محاولة المعالجات السلمية البسيطة أو الانفرادية .

ثانيًا : موجهات لخطة العمل في مكان الحدث

١- تقسم منطقة الحدث الإرهابي إلى نقطة السيطرة الأمامي وحلقتين أو دائرتين، الحلقة الخارجية والحلقة الداخلية .

٢ - تقع قيادة الأزمة بين الحلقة الخارجية والحلقة الداخلية .

٣- يقوم ضابط نقطة السيطرة الأمامية بمهمة تسجيل المعلومات الدقيقة عن الأشخاص الذين يعبرون النقطة والجهة التي يقصدونها .

٤ - تختص الحلقة الداخلية بالسيطرة على الأطراف النهائية للحدث،

وتستخدم كنقطة لمراقبة مكان الحادث والرهائن إن وجدوا .

٥ ـ تنقل المعلومات من الحلقة الداخلية إلى قيادة المعلومات .

٦ ـ يحظر دخول الأفراد إلى الحلقة الداخلية .

٧ ـ يتم تسليح جميع أفراد الحلقة الداخلية .

٨ ـ تقوم الحلقة الخارجية بمهمة إخلاء المناطق حول مكان الحدث الإرهابي، منع دخول غير المرخص لهم بالدخول، مساعدة الأشخاص الأبرياء، حفظ الأمن والنظام العام .

٩ ـ يجب إخطار جميع أفراد القوة بكل ما يجري في مكان الحدث من تغيرات ومواقع القوات بالتحديد .

ثالثا : موجهات للضابط المسئول في حالة الإبلاغ بوجود مادة متفجرة :

١ ـ اتخاذ أحد القرارات التالية :

أ ـ عدم اتخاذ أي إجراء .

ب ـ إجراء تفتيش وإخلاء .

ج ـ إجراء إخلاء جزئي .

د ـ إجراء إخلاء فوري وشامل .

٢ ـ يجب أن يغطي التفتيش جميع المنطقة المبلغ عنها وما حولها .

٣ ـ يجب أن يضطّلع بالتفتيش المتخصصون في مجال المواد المتفجرة .

٤ ـ في حالة العثور على أجسام غريبة يجب طرح الأسئلة التالية :

أ ـ متى وكيف وصل الجسم إلى هذا الموقع؟

ب ـ لمن هذا الجسم؟

ج ـ هل يحتوي على مادة متفجرة؟

ـ التحقيق في جرائم الإرهـــاب واحتجاز الرهائن

١ـ التحقيق في العمليات الإرهابية (الانتحارية)

في الآونة الأخيرة، دخلت العمليات الإرهابية مراحل خطيرة، وبدأت تأخذ شكلاً من أشكال الحروب التي تترك وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتسبب أضرارًا اجتماعية واقتصادية وسياسية غير محدودة. تنفذ العمليات الإرهابية بواسطة جماعات انتحارية لا تترك خلفها جناةً أحياء يمكن التحقيق معهم أو التعرف على الجهات التي يعملون لها.

من هنا يأخذ التحقيق في مثل هذه العمليات الإرهابية المنظمة أهمية خاصة، ولا يقتصر التحقيق فيها معرفة الجناة الانتحاريين فحسب، بل يسعى التحقيق إلى كشف حلقات التنظيمات الإرهابية التي تقف خلف كل عملية إرهابية ومصادر تمويلها وشبكات أعضائها وصولاً إلى درء مخاطر العمليات اللاحقة. وتجدر الإشارة هنا إلى أمور أربعة وهي:

الأمر الأول

الإرهاب ظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم لها رؤوسها الكبيرة وأسبابها والعوامل المساعدة على انتشارها، وفي مقدمتها أسباب اجتماعية ونفسية أو إحساس بظلم شديد يُفقد بعض الضعفاء الوعي والإدراك فيستسلمون للرؤوس الكبيرة التي تسخرهم لأهدافها.

الأمر الثاني

الإرهاب جريمة يسعى مدبروها إلى ربطها بأوراق سياسية ومعتقدات

دينية لتعميق الخلاف بين القيادات السياسية والدينية من جهة والمجتمع من جهة أخرى. ولذا ينبغي عدم تورط رجال السياسة والدين في محاربة الإرهاب بصورة سافرة، بل يجب تركها لأجهزة الأمن ونظم العدالة الجنائية كجهة محايدة ذات آليات دستورية.

الأمر الثالث

الإرهاب جريمة لها مدبروها الذين يقومون بتمويلها وتوجيهها، ولها منفذون ولها وسلسلة من الوسطاء، لذا يصعب تنفيذها في ظلام تام ويستحيل التستر كلية على معلوماتها. وهنا تظهر أهمية الأجهزة الأمنية المعنية بجمع المعلومات وحسن استخدامها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي كما أن للمجتمع المدني دوراً رائداً في الوقاية و تخفيف حدة الخلاف بين الدولة و الجماعات الإرهابية.

الأمر الرابع

الإرهاب ظاهرة مثل غيرها من أنماط الجرائم، وسوف تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والعرقية مما يجعل التعاون الأمني الإقليمي والدولي من أهم أسباب نجاح مساعي مكافحة الإرهاب.

مرتكزات التحقيق

يرتكز التحقيق في العمليات الإرهابية الانتحارية على:

أولاً: لمسرح الجريمة أهمية خاصة في كشف غموض الجرائم الإرهابية متى كانت العملية في اليابسة، أما إذا كانت العملية في أعالي البحار، مثل تفجير طائرة مدنية في الجو قد تقل أهمية مسرح الجريمة لصعوبة جمع الآثار من أعماق البحار.

ثانيًا: المعلومات الأمنية؟ والتي يتم جمعها بصفة مستمرة قبل وبعد الحدث الإرهابي لإيجاد العلاقة بين منفذي العملية الإرهابية والمنظمات التي تقف خلفها.

ثالثا: إن أكثر ما يضر إجراءات جمع المعلومات الأمنية هو الإعلانات الرسمية التي توجه الاتهام ضد جماعة أو منظمة معينة قبل أن تكتمل التحريات وتوفر الأدلة. ومن المعروف أن المنظمات بمسمياتها المختلفة (الوهمية منها والحقيقية) تقوم بإصدار إعلانات تتبنى بها العمليات الإرهابية الناجحة حتى تربك إجراءات التحقيق وتحد من تعاون بعض فئات الجمهور التي قد تتعاون مع سلطات التحقيق. وعلى سبيل المثال، قد تنفذ جهة إرهابية غير دينية عملية معينة وتصدر إعلانات كاذبة تفيد تبني جهات دينية لتلك العملية حتى تؤثر على موقف أصحاب تلك الديانة من العملية وبالتالي تقلل من مساهمتهم في التحريات الميدانية، أو امتناعهم عن الإدلاء بالمعلومات تعاطفًا مع أصحاب تلك الديانة.

رابعا: التخفيف من التغطية الإعلامية و التحليلات المعلنة.

٢ـ التحقيق في جرائم احتجاز الرهائن

لجريمة احتجاز الرهائن صور وأشكال مختلفة، منها أنماط ذات طابع فردي ومنها الأنماط التي ترتكبها جماعات منظمة لأهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. ومن هنا تأتي أهمية التفريق ما بين أنماط احتجاز الرهائن وفقـًا لأهدافها، ويتضح هذا التفريق في محاولة ركس هدسون الذي عرف احتجاز الرهائن بصفة عام بقوله:

« اختطاف الإرهابيين للأفراد إلى أماكن سرية حيث يحفظ الضحايا

لحين الحصول على فدية، قد تكون الفدية مطالب سياسية أو دعاية إعلامية أو مطالب مالية أو مطالبة بالإفراج عن السجناء من رفقائهم الإرهابيين مع اشتراط إعدام المحتجزين في حالة عدم الاستجابة لتلك المطالب».

ومن ثم عرف هدسون احتجاز الرهائن المنظم كعمل سياسي بأنه إلقاء القبض بواسطة الإرهابيين على مجموعة من الدبلوماسيين أو موظفي الدولة أو غيرهم من المسافرين والاحتفاظ بهم في مكان معلوم مثل المباني الحكومية، السفارات، الفنادق، المساكن الخاصة، الطائرات، القطارات أو السفن وذلك في محاولة للإعلان عن مبادئهم السياسية أو الحصول على مقابل من الدولة التي ينتمي لها الضحايا مع التهديد بقتل الضحايا أو إخفائهم إلى الأبد في حالة عدم الاستجابة لتلك المطالب[1].

بناء على ما تقدم يمكننا إيجاز تعريف جريمة احتجاز الرهائن بصفة عامة فيما يلي:

«هو التهجم على الأفراد أو الجماعات الأبرياء وتقييد حرياتهم بطريقة غير مشروعة وإخضاعهم للخوف الشديد من الأذى أو الموت وذلك بقصد الحصول على مقابل مادي أو معنوي».

ويغطي هذا التعريف العام احتجاز الرهائن للأغراض الإرهابية أو لأغراض الابتزاز المالي، علمًا بأن هناك كثيرًا من الدول قد ضمنت قوانينها العقابية تعريفًا للاحتجاز غير المشروع.

---

(1) Rex Hudson, Dealing with International Hostage-Taking: Alternatives to Reactive Counter terrorist Assaults: Terrorism, Vol. 12. S. 1989. Crare Russak, London.

في محاولة للتمييز بين الإرهاب واحتجاز الرهائن يقول جنكنز Jenkins، إذا كانت العملية الإرهابية هي المسرحية والعالم هو خشبة المسرح والجمهور فإن احتجاز الرهائن يمثل بالتأكيد أحد أكثر المشاهد الدرامية إثارة.

قد لا يكون الإرهاب - دائماً - تماماً كالمسرحية ولكن يظل احتجاز الرهائن مشهداً درامياً مفاجئاً ومثيراً وله نهايات لا يمكن التنبؤ بها، إلا أن أفضل نهاية هي تلك التي يستسلم فيها الجناة بطريقة سلمية ودون خسائر فادحة في الأموال والممتلكات. وليس من الممكن تفادي الخسائر تماماً لما تسببه عمليات احتجاز الرهائن من أمراض اجتماعية ونفسية تصيب الضحايا علاوة على خسائر أخرى اقتصادية وسياسية غير مباشرة تلحق بالدول المعنية. وتتفاوت أحجام الخسائر الناجمة عن الاحتجاز وفقاً لطبيعة الحدث وملابساته.

تأكيداً لتوفر أسباب التمييز بين العمل الإرهابي وعمليات احتجاز الرهائن يمكننا الاعتماد على المعادلة المعروفة والتي تقول إن كل عملية من عمليات احتجاز الرهائن عمل إرهابي وليس بالضرورة أن كل عمل إرهابي يتضمن احتجازاً للرهائن. واحتجاز الرهائن يشكل عنصراً من عناصر الخوف الشديد وعدم الأمن والطمأنينة للضحايا المباشرين وغير المباشرين، وتمنح عملية احتجاز الرهائن فرصة زمنية مناسبة وكافية لتسبيب الخوف الشديد للأطراف بعكس العمليات الإرهابية التي قد تحسم مباشرة بتفجير طائرة أو إغراق مركبة أو تفجير مبنى.

مما لا شك فيه أن الأجهزة الأمنية - وهي تتلقى البلاغ عن احتجاز الرهائن - تقع في حيرة من أمرها في الساعات الأولى الحاسمة من وقوع الجريمة لعدم قدرتها على تحديد نوع الجريمة ومعرفة هوية الجناة وأهدافهم.

لضعف المعلومات المتوفرة عن مثل هذه الحوادث المفاجئة، ولهذا تعطى استراتيجيات مكافحة هذا النوع من الجرائم الأولوية لجمع المعلومات وتحليلها ودعم التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، بجانب رفع كفاءة أجهزة الاتصالات الأمنية على مختلف المستويات لضمان كفاءة التنسيق. وتكمن أهمية المعلومات في هذا المجال في تحديد هوية الجناة الذين هم عادة إحدى ثلاث فئات:

١ـ المجرمون المحترفون (جريمة منظمة).

٢ ـ الإرهابيون.

٣ ـ المصابون بأمراض نفسية أو عقلية.

٤ ـ أفراد (جريمة عارضة).

ولكل فئة من هذه الفئات أهدافها، فالمجرمون المحترفون قد يسعون لابتزاز الأموال والهروب بها من الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة أو الإفراج عن رفقائهم كما أنهم من الممكن أن يكونوا أُجراء لمنظمات إرهابية.

وبالمثل قد يكون الإرهابيون أنفسهم من طلاب المال لتمويل عملياتهم اللاحقة ولكن مما يشكل معضلة للأداء في هذا المجال هي فئة المصابين بأمراض نفسية أو عقلية، إذ يصعب التعرف على هويتهم وأهدافهم ومدى علاقتهم بالفئات الأخرى. ولا تستطيع الأجهزة الأمنية أو السياسية التعامل مع واقعة احتجاز الرهائن بكفاءة قبل التمكن من التمييز بين الفئات وأهدافها الشيء الذي لا يتحقق إلا بالمعلومات الأمنية الدقيقة المسبقة.

إن التمييز بين أنواع جريمة احتجاز الرهائن وأهدافها يحدد الاستراتيجية الأمنية وأسلوب التعامل مع الحدث وفي ذلك ما يؤثر على سلامة الضحايا إيجابًا وسلبًا. تتسم حالات احتجاز الرهائن للحصول على فدية مالية

بالسرية التي تسمح للأجهزة الأمنية ووحدات إنقاذ الرهائن التحرك أيضًا بالسرية وبعيدًا عن المؤثرات الخارجية في سبيل مفاجأة المختطفين في مخابئهم وتحرير الرهائن. كما أن التمييز بين أنواع جرائم احتجاز الرهائن يساعد في التعرف على القدرات الفنية والصحية والعقلية لدى الجناة ويُعين كثيرًا على إنقاذ الأرواح بالطرق السلمية. وقد وضح من إحصاءات عمليات احتجاز الرهائن أن هناك عددًا من المصابين بالأمراض النفسية والعقلية قد ارتكبوا أو اشتركوا مع آخرين في عمليات احتجاز الرهائن. ولا شك أن التعامل مع المرضى يحتاج إلى استراتيجية خاصة في مثل هذه الحالات التي تتأرجح فيها مصلحة الرهائن بين خطوط دقيقة تفصل ما بين الموت والحياة.

٣ـ التعامل مع محتجزي الرهائن

تأتي حماية أرواح المواطنين في مقدمة واجبات الأجهزة الأمنية ومسئوليات الدول تجاه مواطنيها. إلا أن الأجهزة الأمنية تبرر فشلها في تحمل هذه المسئولية كاملةً بحجة الصعوبات العملية التي تحول دون توفير الحماية الشخصية لكل مواطن في كل زمان ومكان. لا غرابة في قبول مثل هذه المبررات لصعوبة التنبؤ بوقوع جريمة القتل والتي تقع عادة فجأة ودون إنذار مسبق، قد تقع جريمة القتل وسط أي اثنين من المواطنين في أي مكان وزمان.

وهنا تأتي جريمة احتجاز الرهائن والتهديد بإعدامهم استثناء للقاعدة العامة وتحديًا للأجهزة الأمنية والمجتمع بأسره واختبارًا لقدراته على حماية أرواح المواطنين. إن المجرم هنا فردًا أو جماعة يحتجز الرهائن أو الرهينة ويقف بها على حافة الموت في مكان وزمان معلومين لدى الأجهزة الأمنية

وعلى مرأى ومسمع من المجتمع بأسره. ويفتح المجرم قنوات الاتصال مع الأجهزة الأمنية ويمنحها متسعًا من الوقت واضعًا بذلك تلك الأجهزة في زوايا حرجة لتثبت للمجتمع كفاءتها وأهليتها لتحمل مسئولية حماية أرواح المواطنين التي ترفعها كشعار وغاية تكسبها دعم وتأييد المواطنين المستمر.

وهذا ما يجعلنا نخرج عن المألوف في السياسة الجنائية ونقدم مسألة معالجة الموقف على عمليات الشرطة وإجراءات ضبط الجناة، وإعطاء الأولية للتفاوض مع محتجزي الرهائن - أيًا كان لونهم وهدفهم - وصولاً إلى حماية أرواح المواطنين. وإذا كانت الحروب التقليدية دولية كانت أم محلية تسبقها المفاوضات والمعالجات السياسية السلمية لحماية الأرواح والممتلكات فلا شيء يمنع التفاوض مع الأفراد والجماعات الصغيرة والاستماع إلى وجهات نظرهم من أجل حماية الأبرياء الذين يحتجزون عشوائيًا.

فما هو التفاوض وهل هو علم يمكن تدريسه أم فن من الفنون التي يكتسبها الإنسان بالفطرة والخبرة.

«علم التفاوض» من العلوم الإنسانية الحديثة التي فرضتها سنة التطور وحاجات المجتمع الدولي غير المحدودة، والتفاوض لا غنى عنه في المسائل القانونية، والعلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية والاتصالات السياسية باعتباره وسيلة من وسائل التعامل العصري محليًا ودوليًا. عرف التفاوض منذ القدم في كثير من العلاقات الأسرية والاجتماعية ومازالت بعض القبائل تبني معالجة مشاكلها على التفاوض والتشاور وتبادل المصالح، وإن كان التفاوض علمًا قائمًا بذاته له قواعده وأحكامه فهو أيضًا فن وأدب له مهارات يكتسبها الإنسان بالدراسة والتدريب والممارسة.

لقد عرفت دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية التفاوض بأن «العمليات التي يمكن من خلالها تحقيق بناء مشترك بين الأطراف المتنازعة وإعداد أرضية لإنهاء عوامل الخصومة أو العداء»[1] وجاء في قاموس الخدمة الاجتماعية بأن التفاوض «عملية يمكن من خلالها إحضار المتنازعين حولها قضايا محددة والعمل على التوفيق بينهم لكي يتصل بعضهم ببعض ويتحدثوا بوضوح وحرية وصولاً إلى اتفاق ودي مقبول ومتفق عليه ومتبادل بين الأطراف المتنازعة»[2].

ومن التعريفات السائدة للتفاوض نورد ما يلي

١- التفاوض موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم خلالها عرض وتبادل وتقريب وجهات النظر[3]، بالإضافة إلى استخدام جميع أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو الحصول على منفعة أو الضغط على الخصم للقيام بعمل عمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية سواءً تجاه أنفسهم أو اتجاه غيرهم.

٢- التفاوض «عملية يلجأ إليها المتنازعون وذلك من خلال تقريب وجهات نظرهم المختلفة وعلى أساس تنازل كل من الطرفين المتنازعين عن بعض ما يصارع من أجله، سواءً كان موضوع الصراع ماديًا أو معنويًا»[4].

---

(1) Gerard I., Niernberg, Fundamentals of Negotiating. New York, Harper & Row. 1973. P. 66.

(2) Fred Charles Z. Negiation in International Encyclopedia of the social Sciences, Macmilan Co., N.Y. 1968.

(3) Barker Robert, L., The Social Work Dictionary Nasw, U.S.A. 1987.

(٤) عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

يشهد المجتمع الدولي الآن عددًا وافرًا من المفاوضات في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية لم يسبق لها مثيل، منها مفاوضات السلام بين الدول العربية وإسرائيل، مفاوضات السلام بين السودان والمتمردين، مفاوضات الحكومة البريطانية والجيش الجمهوري الأيرلندي، مفاوضات النقابات العمالية والحكومية الفرنسية، مفاوضات اليابان والولايات المتحدة التجارية، مفاوضات الولايات المتحدة وكوريا الشمالية وغيرها من المفاوضات التي تغطي مختلف مواقع النزاع في العالم.

يعتمد نجاح المفاوضات على توفر المعلومات في مجال التفاوض كما أن لقدرات المفاوضين ومهاراتهم دورًا حاسمًا في نجاح التفاوض ويحدد خبراء التفاوض العناصر التالية كحد أدنى لنجاح التفاوض:

١ ـ اختيار الوقت المناسب للدخول في التفاوض، والوقت المناسب قد يُهيئه أحد أطراف النزاع أو طرف ثالث أو الظروف السياسية والاقتصادية الخارجية، الشيء الذي يقتضي الصبر طويلاً.

٢ ـ فرض الأمر الواقع بالطرق المقبولة والمقنعة للرأي العام.

٣ ـ عدم التعجل للوصول إلى النجاح من أجل تحقيق المكاسب الشخصية أو السياسية المحددة.

٤ ـ تمكين الطرف الآخر من التنفيس عن ما بداخله من مشاعر والتعبير عن ما أصابه من ظلم أو ضرر حسب اعتقاده.

٥ ـ كسب الثقة والاحترام بإبداء حسن النوايا وتقديم بعض التسهيلات في مجالات لا تتصل بالنزاع مباشرة.

٦ ـ برمجة المشكلات أو عناصر النزاع مرحليًا.

٧ ـ معرفة الخلفية التاريخية لموضوع النزاع وتوفير بياناتها الدقيقة.

٨ ـ التدرج في تناول الموضوعات والتدرج في تقديم التنازلات.

٩ ـ ممارسة فن التهديد والترغيب.

١٠ ـ تحديد الحد الأدنى والأقصى لمطالب الطرف الآخر.

١١ ـ معرفة مدى جدية الطرف الآخر.

١٢ ـ خلق وسائل ضغط على الطرف الآخر من جهات أخرى بعيدة عن المفاوض.

١٣ ـ فن صناعة أزمات من شأنها أن تدفع الطرف الآخر للاستعجال.

ولتحقيق كل من هذه العناصر أساليب وفنون ومهارات خاصة وفقًا لنوع التفاوض والظروف والملابسات. فهناك أحداث يمكن الصبر عليها لسنوات، بينما نجد أحيانًا منازعات أخرى يلعب فيها عنصر الزمن دورًا حاسمًا كما هو الحال في احتجاز الرهائن بقصد الحصول على فدية مالية. ويكون هدف التفاوض في مثل هذه الحالات أولاً تقدير الزمن المتاح وإمكانية إطالة الفترة الزمنية بموافقة وإقناع الطرف الآخر مع مراعاة الجوانب السالبة في إطالة زمن احتجاز الرهائن مثل تأثير الجناة على الضحايا أو اكتسابهم عطف الضحايا فيما يعرف بأعراض استكهولم أو استكهولم سندروم[1].

أسباب التفاوض مع محتجزي الرهائن

التفاوض مع محتجزي الرهائن «هو عملية الاتصال والحوار والمساومة بين المفاوض من قبل الدولة ومحتجزي الرهائن، يتم من خلالها التعرف

(1) John D. Elliat. - Contemporary Terrorism and the Police Response-, The Police Chief, Nol. XLV. No. 2 February 1978.

على الجناة، أهدافهم، مطالبهم وفرص الأخذ والعطاء الضرورية وصولاً إلى معالجة الأزمة وفقاً لسياسة الدولة المعلنة أو السرية»[1].

يتفق التفاوض مع محتجزي الرهائن مع الأسلوب العام للتفاوض، ويأخذ بجميع عناصر وقواعد علم التفاوض إلا أنه يتميز عن التفاوض في المنازعات الاقتصادية والعسكرية والسياسية فيما يلي:

١ ـ طرفا النزاع غير متكافئان من حيث القوة العسكرية والسند القانوني.

٢ ـ احتجاز الرهائن يفرض فترة زمنية قصيرة للحصول على المطالب المعلنة.

٣ ـ قد يكون النزاع بين أطراف مختلفة ذات مصالح متداخلة يصعب الفصل فيها.

٤ ـ الخيارات المتاحة محدودة ـ غالباً ـ في الاستجابة الفورية لمطالب محتجزي الرهائن أو استعمال القوة.

٥ ـ يتم التفاوض تحت ضغوط دولية وأخرى محلية تُحمِّل الدولة المعنية مسئوليات متناقضة منها حماية أرواح الرهائن والالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية.

٦ ـ قلة المعلومات المتوفرة عن محتجزي الرهائن.

٧ ـ عنصر المفاجأة في حادث الاحتجاز.

ورغم هذه المصاعب التي تميز التفاوض مع محتجزي الرهائن يظل التفاوض هو الخيار الأفضل للأسباب التالية:

---

(1) Karras C.L., The Negotiating Game, N.Y., Grawell Publishing Co., 1970.

١ ـ التفاوض أقل الوسائل تكلفة لإنهاء الأزمة.

٢ ـ يفتح قنوات الاتصال المستمر بين الأطراف، مما قد يوديء إلى معالجة جذور الأزمة.

٣ ـ يتيح الوقت للاستعداد للتدخل العسكري واستعمال العنف عند الضرورة.

٤ ـ يوفر معلومات قيمة للأجهزة الرسمية.

٥ ـ يمكن إجراء التفاوض سرًا حتى نهاية الأزمة كما يمكن إبقاء نتائجه سرية أيضًا لو شاءت الأطراف.

٦ ـ احتمال نجاح التفاوض والتوصل للحل السلمي وارد دائمًا في ظل المتغيرات المفاجئة.

وقبل الخوض في تفاصيل أسلوب التفاوض مع محتجزي الرهائن تجدر الإشارة إلى بعض القواعد الأساسية اللازمة لإنقاذ الرهائن التي ينبغي مراعاتها في حالات التفاوض وهي:

١ ـ تعجيل فتح الاتصال مع محتجزي الرهائن والاحتفاظ بتلك القنوات مفتوحة.

٢ ـ الاتصال مع محتجزي الرهائن بواسطة وسيط مقبول له مهارات في التفاوض والاتصال.

٣ ـ محاورة الجناة لتقليل مطالبهم واكتساب تنازلات منهم دون الاستجابة لمطالب سياسية غير مقبولة.

٤ ـ يوضح للجناة عن وجود جهات عليا بيدها القرار النهائي وينبغي الرجوع إليها قبل إعطاء الإجابة على المطالب دون تسمية تلك الجهة العليا.

٥ ـ عرقلة المفاوضات بالطرق الفنية لأطول فترة ممكنة لتمكين قوات الإنقاذ من التحضير وجمع المعلومات عن محتجزي الرهائن.

٦ ـ في حالة استعمال القوة، يراعى عنصر المفاجأة وتنفيذ التدخل عندما يبلغ محتجزو الرهائن أقصى درجات الإرهاق النفسي والبدني.

٧ ـ السيطرة الرسمية الحكومية على جميع عمليات إنقاذ الرهائن بالقوة.

٨ ـ في حالة استعمال القوة يجب استعمال قوات متخصصة ذات كفاءة عالية بخلاف القوات العسكرية أو الشرطة العادية.

فريق التفاوض

أصبح التفاوض عملاً متخصصًا له مؤهلاته وأسلوبه العلمي ولا ينبغي أن يكون مهمة عشوائية توكل لأحد رجال الأمن. ومع تطور مشكلة احتجاز الرهائن وخطورتها أصبحت للأجهزة الأمنية فرق خاصة ومدربة تضطلع بمهمة التفاوض مع محتجزي الرهائن. وتلحق هذه الفرق المتخصصة بقيادات الأجهزة الأمنية وتكون على أهبة الاستعداد للقيام بدورها مثل غيرها من الفرق المتخصصة في مختلف مجالات العمل الجنائي.

ويتكون فريق التفاوض من

أولاً: قائد الفريق الذي يتولى مهمة إدارة التفاوض وإجراءاتها الشكلية كما يضع الاستراتيجية المناسبة للحدث ويقوم بتوزيع الأعباء على العاملين تحت إمرته ويشكل حلقة الاتصال بين المفاوضين والجهات العليا المختصة.

ثانيًا: المفاوضون، وهم الأشخاص الذين يقومون بمخاطبة محتجزي الرهائن وإدارة الحوار وتلقي الطلبات والشروط. ويعملون بالتناوب

وبصورة منسجمة ومتناغمة خاصة في حالات الاحتجاز لفترات زمنية طويلة.

ثالثا: ضابط الاتصال، يضطلع بمهمة الاتصال بمصادر المعلومات وأجهزة الأمن ووسائل الإعلام كما يقوم بنقل المعلومات والرسائل ما بين المفاوضين وقيادة الفريق.

رابعًا: ضابط المعلومات.

خامسًا: المعاونون: وهم خبراء في مجالات مختلفة تتصل بالأزمة مثل:

١ ـ الطبيب النفسي.

٢ ـ خبير القانون الدولي.

٣ ـ المترجمون.

٤ ـ المسجل.

الشروط الواجب توفرها في المفاوض

هناك شروط وخصائص ينبغي توفرها في المفاوض وهي:

١ ـ أن يكون ضابطًا برتبة عالية.

٢ ـ الإلمام بالسياسة العامة للدولة.

٣ ـ الإلمام بسياسات التفاوض.

٤ ـ القدرة على التعامل مع مختلف المستويات والطبقات.

٥ ـ مواكبة المتغيرات في السياسة الدولية.

٦ ـ معرفة علوم التاريخ السياسي والديني والعقائدي وعلم النفس.

٧ ـ الإلمام بحركات الأقليات المحلية والعالمية.

٨ ـ معرفة اللغات الأجنبية واللهجات المحلية والقبلية .

٩ ـ القدرة على التأثير والإقناع .

١٠ ـ قوة التحمل .

١١ ـ الإلمام بالقوانين والاتفاقيات الدولية والقواعد الدبلوماسية .

١٢ ـ حسن التصرف .

١٣ ـ الذكاء والدهاء .

١٤ ـ حسن الاستماع .

١٥ ـ القدرة على التعبير بمفردات لغة التفاوض .

١٦ ـ القدرة على التركيز والملاحظة .

١٧ ـ القدرة على التحليل والتقييم الفوري .

١٨ ـ القدرة على ابتكار المقترحات المفاجئة التي تربك الطرف الآخر أثناء المفاوضات .

١٩ ـ الثقة والقناعة الذاتية على سلامة الموقف الذي يتبناه .

بيان عمليات التفاوض مع محتجزي الرهائن

رأس الدولة

رئيس الوزراء

مجلس الأمن الوطني يضم، وزراء الدفاع، الداخلية، الخارجية، العدل، مستشار الأمن+الوزير المختص

جهاز المعلومات الجنائية والاجتماعية

الأمن العام

جهاز المعلومات الجنائية والاجتماعية

غرفة عمليات معالجة الأزمة

جهاز التفاوض

القوات الخاصة HBR

الأجهزة اللوجستية

محتجزو الرهائن

الرهائن

٤ ـ التحقيق مع محتجزي الرهائن

تنقسم حالات احتجاز الرهائن إلى نوعين ؛ النوع الأول حالة نجاح التفاوض وانتهاء الاحتجاز باستسلام الجناة، أما النوع الثاني فهو حالة فشل التفاوض وتحرير الرهائن بالقوة. ويتفرع هذا النوع الأخير إلى قسمين: القسم الأول عندما ينتهي استعمال القوة بإلقاء القبض على الجناة أو بعضهم أحياء، أما القسم الثاني فهو حالة وفاة الجناة نتيجة استعمال القوة. ولكل نوع وكل حالة استراتيجية خاصة بالتحقيق وفقًا للأهداف.

يهدف التحقيق في جرائم احتجاز الرهائن بصفة عامة إلى الآتي:

- كشف أبعاد عملية الاحتجاز ودوافعها.
- التعرف على الجهات التي تقف خلف عملية احتجاز الرهائن.
- تمييز نوع وطبيعة عملية الاحتجاز.
- التعرف على نوع الجناة واتجاهاتهم سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية.
- الوقوف على الحالة النفسية والعقلية للجناة.
- تحقيق العدالة الجنائية.

يعد التحقيق في جرائم الاحتجاز التي تنتهي بالتفاوض واستسلام الجناة نوعًا خاصًا من الإجراءات القضائية التي تقيدها متطلبات سياسية وقواعد أخلاقيات التفاوض الذي أفضى إلى استسلام الجناة وخضوعهم لحكم القانون. مع مراعاة هذه الخصوصية. يمكننا القول بأن التحقيق في جرائم احتجاز الرهائن يمر بالمراحل التالية:

١ ـ الكشف الطبي على الجناة للتأكد من حالتهم الصحية ومدى سلامتهم من الأمراض النفسية والعقلية. وتعد هذه المرحلة على درجة من الأهمية لاحتمال استغلال الجناة إدعاء الجنون أو المرض النفسي حجة لتفادي المسئولية الجنائية.

٢ ـ الفصل بين المتهمين فصلاً تامًا.

٣ ـ تسجيل أقوال المتهمين ـ بدءاً ـ بالعضو الذي تولى الاتصالات أثناء التفاوض. وتوثيق اعترافه قضائيًا في حدود ما يدلي به عن الجريمة طواعية.

٤ ـ تسجيل أقوال الأطراف التي ساعدت في التفاوض.

٥ ـ التعمق في استجواب المتهمين لكشف الجهات التي يعملون لحسابها سواءً كانت سياسية أو دينية أو عصابات إجرامية منظمة.

٦ ـ البحث حول الأسباب والدوافع وراء الجريمة.

٧ ـ البحث حول أسباب اختيار الهدف ودراسة العلاقة بين الجناة والهدف من جهة والعوامل المساعدة على نجاح عملية الاعتداء على الهدف من جهة أخرى.

٨ ـ تسخير ما يسفر عنه البحث في مسرح الجريمة وتحليل الآثار المادية في كشف أبعاد الجريمة.

٩ ـ تسخير المعلومات الميدانية ونتائج المراقبات والمعلومات السرية لكشف أبعاد الجريمة.

١٠ ـ القيام بتوسيع دائرة التحقيق لتشمل الأطراف المشاركة أو ذات العلاقة بعملية احتجاز الرهائن.

١١ـ أخذ أقوال المجني عليهم بالتفصيل وسؤالهم عن كل ما شاهدوه أو سمعوه أثناء الاحتجاز، وعلاقاتهم بالمتهمين، وعلاقات بعضهم بالبعض.

١٢ ـ استجواب الشهود والخبراء والأطباء.

١٣ ـ تأمين تقارير الخبراء والآثار المادية.

١٤ ـ الفحص في السجلات الرسمية والمالية وتسجيلات المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية وغيرها للتعرف على نطاق عمل المنظمات التي تقف خلف الجريمة.

١٥ ـ دراسة التقارير الإعلامية والصحفية المحلية منها والأجنبية وتحليلها وتقييمها وصولاً إلى الحقائق والمؤشرات الأمنية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً.

١٦ ـ الاهتمام بحراسة المتهمين وحماية الشهود تحسبًا لأية عملية أخرى تستهدف الإفراج عن المتهمين بأساليب إجرامية أخرى، خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وبعد صدور الحكم و كذلك خلال تنفيذ العقوبة.

أما في حالة وفاة جميع المتهمين أثناء عملية تحرير الرهائن بالقوة فإن التحقيق يرتكز على البنود (١)، (٤)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥).



الفصل الخامس

التحقيق في جرائم غسل الأموال

٥ . التحقيق في جرائم غسل الأموال

٥ . ١ حول مفهوم جريمة غسل الأموال

يطلق البعض على غسل الأموال صفة جريمة التسعينات. ولكن في الواقع عُرفت جريمة غسل الأموال منذ أقدم العصور. فإذا كانت جريمة غسل الأموال تَرتبط في عصرنا هذا بجرائم المخدرات والتهرب الضريبي وتجارة السلاح، فإن لغسل الأموال في التاريخ القديم علاقة وثيقة بالقرصنة البحرية التي كانت تعود على المجرمين بأموال طائلة يصعب عليهم العودة بها والاستمتاع بها في أوطانهم. ومن أشهر الأمثلة الإجرامية المسجلة في القرن السابع عشر عمليات القرصنة التي قام بها «هنري إفري» Henry Every وعصابته في المحيط الأطلنطي والمحيط الهندي. فبعد أن أمضى «هنري» (المجرم الهارب من بريطانيا) عشرة أعوام في أعالي البحار وجمع عن طريق القرصنة أطنانًا من المجوهرات والذهب قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه. في عام ١٦٩٧ تسلل «هنري» في هدوء إلى إحدى قرى «دفنشير» الساحلية تسمى «بايدفورد». حاول «هنري» العيش باسم «بردجمان» والسعي إلى تحريك أمواله من خلال تجار «بايدفورد» إلا أن أسلوبه في غسل أمواله لم يكن موفقًا فلعب به التجار الذين اشتروا مجوهراته بمبالغ مؤجلة ورفضوا السداد، وطلبوا منه التوجه لرئيس الشرطة إن كان لديه حقًا. فآثر «هنري» السكوت بدلاً عن مواجهة الشرطة التي كانت سوف تكتشف أمره وتقوم بتقديمه للمحاكمة.

في أوائل التسعينات انتشرت ظاهرة غسل الأموال وسط عصابات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ومن أشهر مجرمي تلك الفترة

«ألفونس كابون»، «ماير لانسكي» و «آنولد روثشتاين». ولم يكن هدف تلك العصابات غسل أموالهم الناجمة عن أعمالهم كقتلة مأجورين أو تجار مخدرات، بقدر ما كان الهدف إخفاء تلك الأموال وتفادي الضرائب المحلية.

في العصر الحديث، يتناول المهتمون بظاهرة غسل الأموال قضية «ووترجيت» بالدراسة والتحليل كحالة نموذجية لغسل الأموال. عندما ظهرت قضية ووترجيت في يونيو ١٩٧٢ اعتبرها الأمريكيون فضيحة سياسية ناجمة عن جريمة سطو وتجسس ارتكبها معاونو الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون على مقر الحزب الديمقراطي في مجمع «ووترجيت». ولكن حقيقة الأمر كانت أكبر من ذلك، إذ اكتشف المحققون في حيازة المتهمين قليلاً من الدولارات التي تحمل أرقامًا متسلسلة[1]. قام المحققون بتتبع الأرقام ومصادر المال عبر عدد من البنوك المحلية والأجنبية مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس نيكسون كتبرع يُخالف القانون. وتلك هي الحقيقة التي أجبرت الرئيس نيكسون على الاستقالة.

«هنري إفري» و «ووترجيت» قضيتان نموذجيتان في مجال غسل الأموال. ورغم الفارق الزمني بين الجريمتين واختلاف الأسلوب الإجرامي وأدوات الجريمة في كل منهما، إلا أن اكتشافهما اعتمد منهجين للتحقيق في جرائم غسل الأموال. المنهج الأول هو المعلومات الجنائية التي يمكن جمعها بواسطة أعضاء المجتمع عن طريق الملاحظة ورصد المتغيرات

(1) John Madinger & Sydney A. Zalopany, Op. Cit. P .28

والسلوكيات الاجتماعية وسط عامة الناس. أما المنهج الثاني فهو الأسلوب الفني المتطور الذي يفحص المستندات والعمليات المصرفية وحركة الأموال وتداولها بمختلف الوسائل.

ومع تطور أساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية تطورت أيضًا أساليب غسل عائداتها بالقدر الذي توافر من تقنيات المعلومات والاتصالات. وكان من الضروري أن يجري تطوير طرق التحقيق واكتشاف جرائم غسل الأموال بذات التقنيات الحديثة التي تنفذ بها الجريمة على النحو الذي نورده في هذا الفصل، الذي يبدأ بتعريف مفهوم جريمة غسل الأموال وطرق ارتكابها. ومن ثمَّ الخوض في كيفية اكتشافها والتحقيق فيها.

١ـ تعريف جريمة غسل الأموال

إنه من الضروري ـ ونحن نتناول موضوع التحقيق في جرائم غسل الأموال ـ أن نركز على مفهوم عبارة غسيل الأموال Money Laundering لغة وقانونًا وشرعًا، مشيرين إلى العمليات الفنية المصاحبة لحركة المال داخل المؤسسات المالية والمصرفية وبين صفحات سجلات الدولة الرسمية الخاصة برصد الأموال غير النقدية.

يختلف الناس كثيرًا حول مفهوم كلمة المال Money الواردة في هذه العبارة إلا أن الحقيقة التي لا جدال حولها هي أننا حيثما اتجهنا في هذا الكون نجد المال Money هو المسيطر على عقول الناس و الشاغل لكل وقتهم وتفكيرهم. إن التعامل السليم مع ظاهرة غسل الأموال يحتاج إلى فهم واضح لمفهوم المال وإدراك تام لتقنيات انسياب النقد وقنواته التي باتت أكثر تعقيدًا في ظل سياسات اقتصاد السوق والعولمة[1].

---

(1)Hans Jeurgen Schroth, Economic Offenses In EEC Law, with Special Refrence to English and German Law, London: Macmillan, 2000, P.91.

المال في أصل اللغة هو ما يُقتنى ويُمَلَّك من كل شيء، سواء كان عينًا أو منفعة. فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عمن سواه. من هنا كان تعريف المال عند فقهاء الشريعة أنه «ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا». وينقسم المال وفقًا للشريعة الإسلامية إلى متقوم وغير متقوم. فالمال المتقوم هو المال الذي له قيمته ويضمنها متلفه عند اعتدائه عليه. ولا يثبت التقوم للمال إلا بتوافر شرطين هما:

أولاً: إحرازه وحيازته.

ثانيًا: جواز الانتفاع به.

أما المال غير المتقوم، فهو ما لم يتوافر فيه أحد الشرطين السابقين كالسمك في البحر أو الغزال في الصحراء، فكلاهما ليس في حيازة أحد، وكذلك الخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوم لعدم جواز الانتفاع بهما. يعتبر الإسلام أن المال مال الله بحكم الخلق والإنشاء، والناس مستخلفون، فلا يملكون منه إلا حق الانتفاع[1]. ولهذا التوضيح الشرعي لمفهوم المال أهمية عندما نتابع حركة المال وعمليات غسله. إذ أن هنالك جانبًا كبيرًا من الأموال التي يجري غسلها مال غير متقوم، مما قد يجعل حكمنا عليه حكمًا مغايرًا لما هو معمول به الآن في القوانين الأجنبية.

في القوانين الوضعية المستحدثة غسل المال هو «استعمال المال (عملات نقدية، ورقية أو سندات بنكية) الناتج عن نشاط غير مشروع، عن طريق إخفاء شخصية الأفراد الذين تحصلوا على المال وتحويله إلى شيء نافع ثابت أو منقول يظهر وكأنه جاء من مصادر مشروعة»

---

(١) عوض محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام - في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢. ص ٢٧.

The use of money derived from illegal activity by concealing the identity of the individuals who obtained the money and converting it to assets that appear to have come from a legitimate source.[1]

أو هـو «عملية جعل المال القـذر يبـدو نظيفـًا»

Money laundering is a process to make dirty money appear to be clean.

والمظهر هنا ركن أساسي-إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفًا أو مشروعًا. فالغسل مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة، وكأنه مال نظيف أي جمع من مصادر مشروعة وبأساليب مشروعة.

وتركز الأمم المتحدة في تعريفها لجرائم غسل الأموال على الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات باعتبارها الأكبر حجمًا والأكثر شيوعًا. وعلى هذا النحو يعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب

جريمة غسل الأموال بأنها «عملية يلجأ إليها مَنْ يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة»[٢].

ويكتفي محمد عيد بتعريف جريمة غسل الأموال بأنها «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال»[٣]، دون الخوض

---

(1) John Madinger & Sydney A. Zalopany, Money Laundering - A Guide for Criminal Investigators. London: CRC Press, 1999, P. 13

(٢) برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين المواد المخدرة. وثيقة رقم ٩١٠٠٣٠-٩١ (مجلد «١»).

(٣) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٢٨٠.

في البحث عن كيفية إظهار المال وكأنه مال مشروع، إذ أن الجاني يكفيه أن يكمل عملية إخفاء المصدر ليلقي على الادعاء عبء إثبات عدم المشروعية.

نخلص مما تقدم إلى القول بأن غسل الأموال أنشطة تدمج بين عمليات مصرفية ومعاملات تجارية يقوم بها أشخاص أو مؤسسات تجارية بقصد إخفاء المصادر الحقيقية لأموال تم جمعها بطرق غير مشروعة لتبدو وكأنها أموالاً مشروعة. وجريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ذات نمط خاص لكونها ترتبط بالجرائم الاقتصادية كوسيلة للتخلص (ظاهريًا) من الشبهات التي تحوم حول نمط خاص من أنماط الجرائم العصرية، التي ترتكب باستخدام أساليب متنوعة من الغش والاحتيال والتزوير والرشوة والمعاملات التجارية الوهمية. وهي في الواقع جريمة اقتصادية متكاملة العناصر لها انعكاسات وآثار اقتصادية على الأفراد والمجتمعات منها[1]:

١ـ غسل الأموال يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة فيها وذلك لأن أصحابها يحولونها عادةً أو يوظفونها في دول أخرى لينأوا بها عن المصادرة. (تقدر هذه الأموال بما يتراوح ما بين (٣٠٠) إلى (٤٠٠) بليون دولار سنويًا).

٢ـ تنظيف الأموال القذرة في مشروعات الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبًا على اقتصادها.

٣ـ غسل الأموال العينية أي عن طريق شراء السلع المعمرة والذهب والتحف والسلع الترفيهية يعمل على زيادة الاستهلاك ونقص الادخار دون

---

(١) محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره، وأساليب تجريمه وطرق مكافحته. محاضرة علمية (غير منشورة) الرياض ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨.

حدوث نمو مماثل في الإنتاج، وبالتالي يؤدي إلى خلل اقتصادي يزيد من التضخم وزيادة الاستيراد وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.

٤ - هروب الأموال محل الغسل من الضرائب باعتبارها ناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية يؤدي إلى نقص موارد الدولة وبالتالي يؤدي إلى زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز.

٥ - هروب الأموال محل الغسل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الاستثمار، مما قد يؤدي إلى الاستدانة من الخارج لسد العجز مما يشكل أعباءً ثقيلة على الاقتصاد الوطني.

٦ - اندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم إلى جماعات الإجرام المنظم المستمدة منها الأموال محل الغسل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام في الإنتاج المشروع.

٧- تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل التقنية المتقدمة ويكون ذلك بالتالي على حساب مشروعات التنمية[١].

٨ - استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملات المحولة إليها.

---

(١) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها. أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة - الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٩٩٩، ص٩١.

٩ـ سحب أصحاب الدخول غير المشروعة إيداعاتهم من البنوك الوطنية بصورة مفاجئة تمهيدًا لحملها نقدًا عبر الحدود أو إجراء الغسل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية.

نخلص مما تقدم إلى الملاحظات الآتية:

١ـ جريمة غسل الأموال هي: أنشطة تدمج بين عمليات مصرفية ومعاملات تجارية يقوم بها أشخاص أو شركات بقصد إخفاء المصادر الحقيقية لأموال تم جمعها بطرق غير مشروعة لتبدو وكأنها أموالاً مشروعة.

٢ـ لا تعد جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية فحسب، بل هي قمة ما يسعى إليه مرتكبو الجرائم الاقتصادية للهروب بها من وجه العدالة.

٣ـ جريمة غسل الأموال ليست ظاهرة جديدة، بل هي معروفة منذ أن عرفت الجريمة. إلا أن التطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات ضاعف من خطورتها وتعقيداتها, حتى تم إدراجها ضمن قائمة الأنماط المستحدثة من الجرائم.

٤ـ لجرائم غسل الأموال أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة على المجتمعات ينبغي الإعداد لمواجهتها بمختلف الوسائل القانونية والفنية و التدابير الاجتماعية.

٥ـ الشرطة وهي المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها يمكن أن يكون لها دورًا في الحد من جرائم غسل الأموال وبالتالي تجفيف مصادرها المتمثلة في الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها و ترويج المخدرات.

٦ـ إن التحقيق وعمليات جمع الاستدلالات ومتابعة الأنشطة التجارية والمالية والوصول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجري غسلها هو العمود الفقري لخطة مكافحة جرائم غسل الأموال.

٧ـ إن توفر الأدلة الموثقة كتابيًا وإلكترونيًا من خلال العمليات التجارية والمصرفية تمكن الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية من السيطرة على جرائم غسل الأموال متى أصبحت تلك الأجهزة قادرة على الوصول إلى تلك الأدلة ومؤهلة لتحليلها وتقييمها .

٨ـ باعتبار جريمة غسل الأموال حلقة من حلقات جرائم خطيرة ومنظمة ينبغي أن تتولى الشرطة مهمة التعامل معها في مختلف مراحل رصدها ومتابعتها وجمع المعلومات بشأنها والتحقيق مع المشتبهين بارتكابها .

٩ـ إن التطور الذي طرأ على نظم الأنشطة التجارية والمصرفية بفضل تقانة المعلومات والاتصالات يجعل من الضروري مراجعة التشريعات الجنائية وقواعد البينة التقليدية وتكوين أجهزة الشرطة ونظم العدالة الجنائية باستحداث تخصصات مهنية تواكب المتغيرات العلمية والتقنية المتسارعة .

١٠ـ إن التحقيقات السليمة التي يتم إجراؤها حول جرائم غسل الأموال هي الطريق إلى :

أ ـ التعرف على مصادر الأموال التي يتم غسلها .

ب ـ تحديد أساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية والممارسات المالية غير المشروعة المؤدية إلى الكسب غير المشروع .

ج ـ اكتشاف نقاط الضعف وجوانب القصور في المؤسسات المالية والنظم المصرفية وحركة المعاملات الاقتصادية .

د ـ توفير الأدلة الجنائية التي تساعد على تحقيق العدالة الجنائية .

هـ ـ حماية الأموال العامة والخاصة .

و ـ الحد من العملات النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي .

٢ـ مراحل تنفيذ جرائم غسل الأموال

تمر جرائم غسل الأموال بمراحل أربعة، وهي المراحل التي تشكل دورة غسل الأموال منذ نشأة الأموال عن إحدى الطرق الإجرامية وفي مقدمتها الجرائم الاقتصادية وجرائم المخدرات والقرصنة بمختلف صورها. ولكل مرحلة من المراحل الأربعة (ميكانيزماتها) الأمنية التي تلائم (ميكانيزمات) النشاط الإجرامي المرحلي، وهي على النحو التالي:

أولاً: مرحلة النشاط غير المشروع :Illicit Activity

تبدأ هذه المرحلة كأي نشاط إجرامي بالتحضير والتخطيط. والجناة هنا أفراد من المجتمع دفعتهم ظروف اجتماعية واقتصادية ونفسية إلى طريق الشر، كما هو معلوم في نظريات علم الإجرام. إلا أن الذي يميز مرتكبي جرائم غسل الأموال عن غيرهم من المجرمين التقليديين قدراتهم الثقافية ومكانتهم الاجتماعية فهم في الغالب من أصحاب الياقات البيضاء أو الذين يتعاونون معهم. ويتميزون بالذكاء والرغبة في التفوق وشهوة جمع المال. ومن أمثلة جرائمهم؛ الاتجار في المخدرات، التزوير، الاتجار في الجنس والمواد الفاضحة، التهرب من الضرائب واختلاس الأموال العامة والرشوة[1]

ثانياً: مرحلة الوضع Placement Stage

في هذه المرحلة يتم تحويل الأموال النقدية الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة إلى أصول ثابتة أو عمليات مالية مشروعة ومتحركة. ويكون

---

(1) Jerrny Mercer, Money for Nothing: Ten Best Ways to Make Money. Illegally in North America. New York: John Wiley, 1999. P .97

التركيز في هذه المرحلة - غالبًا - على ميكانيكية إدخال الأموال النقدية في الجهاز المصرفي. وبإدخال الأموال في الجهاز المصرفي وإيداعها إحدى البنوك أو إحدى المؤسسات المالية تصبح لها مرجعية ورقية يمكن أن تسندها وتساعد على تتبعها Paper trail.

ثالثًا: مرحلة بناء الطبقة Layering

يسعى الجناة في هذه المرحلة إلى تحقيق الفصل التام بين السجلات الورقية التي تم استحداثها في المرحلة الأولى وبين المصادر الحقيقية للأموال التي تم إيداعها في البنوك، وتستعمل في هذه المرحلة ميكانيكية تدوير الأموال وتحويلها من بنك لآخر

أو من دولة لأخرى، خاصة الدول التي تتوفر فيها سرية البنوك.

رابعًا: مرحلة التكامل Integration Stage

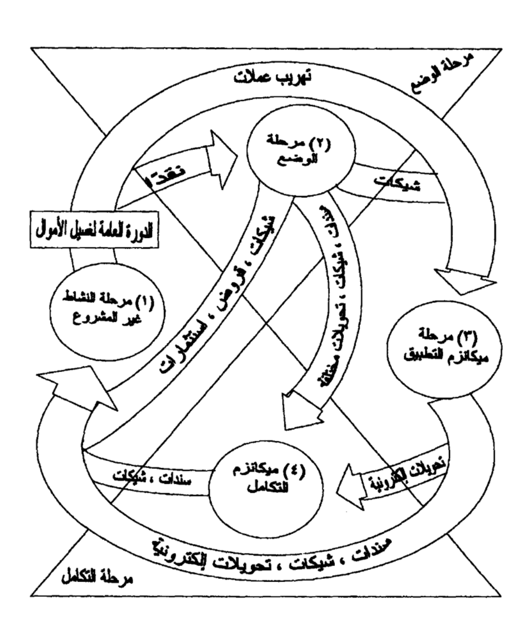
يتم في هذه المرحلة توحيد وجمع الأموال من مختلف مواقعها لتكوين رأس المال العملاق ومن ثَمَّ استخدامها في عمليات تجارية بعضها مشروعة، إلا أنها في الغالب غير مشروعة. وكلما يهم الجناة في هذه المرحلة ترسيخ القناعة لدى الآخرين بأن الأموال المغسولة تبدو نظيفة ولها مصادر ومحاور مشروعة تدور فيها. وللمزيد من التموية يتم الإنفاق في هذه المرحلة على بعض الأعمال الخيرية والتبرعات المظهرية للمشروعات العامة (ويحصلون من وراء تلك التبرعات على إعفاءات ضريبية وتسهيلات تعادل أضعاف ما أنفقوا).

وتُعرف هذه المراحل الاربعة بدورة غسل الأموال [1] Money Laundering Cycle.

---

(1) Villa John, K. Banking Crimes: Fraud Money Laundering and Embezzlement - New York: Clark Boordman. 1989. P .66.

رسم يوضح دورة غسل الأموال



٣ـ خطط التحقيق في جرائم غسل الأموال

تعتمد خطط التحقيقات الجنائية بصفة عامة على ستة عناصر فنية وهي :

١ـ تطوير مصادر المعلومات .

٢ـ إجراء التحريات السرية .

٣ـ التحليل المعملي للأدلة الجنائية المادية .

٤ـ المراقبة الإلكترونية .

٥ـ استجواب الأطراف ذات العلاقة بالجريمة .

٦ـ التنصت وفقًا للقانون .

ولكن مع انتشار ظاهرة جرائم غسل الأموال بأنماطها المستحدثة , استحدث «نوسن» عنصرًا فنيًا جديدًا للتحقيقات أطلق عليه العنصر الفني السابع The Seventh Basic Investigative Technique . ويهدف هذا العنصر الفني تعزيز جانب التحقيقات المالية فيما يتصل بالكسب غير المشروع والطمع في المال كهدف ودافع لمخالفة القوانين[1] . يتطلب العمل في مجال التحقيقات المالية إلمامًا تامًا بقنوات انسياب الأموال عبر المؤسسات المالية والمصارف . لكل عملية مالية أو معاملة تجارية ظروفها الخاصة وإجراءاتها المتميزة ، لذا تختلف التحقيقات المالية من قضية لأخرى, إلا أن هناك إطاراً عامًا لمتابعة الأنشطة المالية متى دخلت في شبكة البنوك والمصارف الخاضعة لرقابة البنوك المركزية للدول .

---

(1) Nossen Richard A. Determination of Undisclosed Financial Interest, Washington: U.S. Government Printing Office, 1979 .

يثير التحقيق في الجرائم العادية عددًا من التساؤلات التي تقلق المحققين، خاصة في الجرائم الغامضة، مثال ذلك: من أين يبدأ التحقيق؟ مَنْ هو الشاهد؟ أين يجد الأدلة؟ مَنْ هو الجاني؟ وغير ذلك من الأسئلة الصعبة. ولكن عندما نتحدث عن التحقيق في قضايا غسل الأموال يواجه المحققين سؤال آخر أكثر أهمية وصعوبة، وهو هل يبدأ التحقيق حول النشاط غير المشروع أم يبدأ بالتحقيق حول المال القذر الناجم عن النشاط غير المشروع[1]؟ والإجابة في رأي خبراء التحقيق في جرائم غسل الأموال هو أن التحقيق في النشاط غير المشروع يبدأ في آن واحد مع التحقيق في حسابات الأموال القذرة وينبغي السير بهما معًا جنبًا إلى جنب.

ليس من السهل وضع خطط أو استراتيجيات محددة للتحقيق في جرائم غسل الأموال، ويرجع ذلك لصعوبة حصر أو تحديد الطرق العديدة التي يستحدثها المجرمون لكل عملية من عملياتهم الإجرامية. إن الصفة الغالبة لجرائم غسل الأموال هي الدمج بين العمليات البنكية والمعاملات التجارية Banking/ Business Combination. ورغم هذا

النطاق المحصور الذي تتم فيه جرائم غسل الأموال، إلا أن قيام الجناة بابتكار الأساليب والخطط المعقدة واستغلالهم للمعاملات التجارية المتعددة

والعمليات المصرفية المفتوحة يجعل أجهزة العدالة الجنائية في حيرة من أمرها. خاصة والمجالات التي تتحرك فيها عناصر الجريمة هي مجالات غريبة على أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية التي ظلت تقوم بحماية تلك

---

(1) Karchmer Cliff, Illegal Money Laundering: Strategy and Resource Guide for Law Enforcement Agencies. Washington DC.: Police Executive Resources, 1988. P .113.

المواقع (التجارية والمصرفية) من الخارج دون أن تدرك ما يجري بداخلها من معاملات. المعاملات التجارية التي تعمل فيها عناصر جريمة غسل الأموال تشمل كافة الأعمال والسلع والعقارات وسندات الادخار والأسهم. أما العمليات المصرفية والتسهيلات البنكية فتبدأ بالعمليات البسيطة كالإيداع والتحويلات الإلكترونية وتنتهي بأكثر العمليات المصرفية تعقيدًا كالتحويلات المجزأة Smurfing والعمليات الاحتيالية المركبة Scuming وأسلوب شركات المحارة التي تُبعد مالك المال الحقيقي تمامًا عن مسرح العمليات.

شكل يوضح أسلوب شركات المحارة

(Shell Corporations) لوضع الأموال المراد غسلها

ايداع يومي في الحدود المسموح بها قانوناً

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

حسابات جارية

(أ) (ب) (ج)

تحويل الكتروني

(د)

٥ . ٢ دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال

كما سبق أن أوضحنا أن الشرطة بصفتها الحارسة لبوابة نظام العدالة الجنائية عليها تقع مسئولية مكافحة جرائم غسل الأموال واكتشاف ما يقع منها والتحقيق وجمع الاستدلالات بشأنها . إن طبيعة جرائم غسل الأموال تجعل دور الشرطة في مكافحتها ذات أهمية ، لأن جرائم غسل الأموال لا تبدأ من عمليات تجارية ومعاملات بنكية فحسب ، بل هي في الواقع امتداد لجرائم خطيرة ارتكبت مسبقًا ، لذا فإن التعامل معها محفوف بالمخاطر كما أن للشرطة ـ في الغالب ـ معلومات جنائية مرصودة مسبقًا عن العناصر والظروف المحيطة بجرائم غسل الأموال ، الشيء الذي يسمح لها بالقيام بدور فاعل ومنظم للتعامل مع جرائم غسل الأموال[1] .

إن الخطط المعقدة التي يبتكرها مرتكبو جرائم غسل الأموال تتسم بالدقة والحذر الشديد ، وحسن استغلال الثغرات القانونية والاستفادة السريعة من حركة السوق وتقلبات الأسعار .

فتلك خطط أقل ما يمكن أن توصف بها أنها ـ كما يقول «مادنقر» ذكاء شيطاني[2] DiabolicalClever Money Laundering . إذاً ، الشرطة ـ وهي تسعى لمواجهة ظاهرة غسل الأموال ـ في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة ، تواكب متغيرات جرائم غسل الأموال وتتمكن من اختراق شبكاتها الوهمية ومؤسساتها التجارية التي تستتر بها و عملياتها المصرفية الافتراضية . في

---

(1) Robinson Jeffery, The Laundrymen: Inside Money Laundering, World's Third Largest Bussiness. New Yourk: Arcade Publishin. 1996. P.181.

(2) John Madinger and Sydney, A. Zalopany. Op. Cit. P.375.

هذا السياق ينبغي في البداية أن يتذكر المحققون دائمًا خمسة حقائق هامة هي :

١ـ مهما كانت الطريقة التي يستخدمها مرتكبو جرائم غسل الأموال، ليس أمامهم سوى العمل في إطار القوانين والأنظمة المالية والتجارية التي لا يستطيعون تعديلها، ولكن في مقدورهم تجاوز بعضها من خلال الأشخاص المناط بهم تنفيذ تلك القوانين، الشيء الذي يتيح للمحقق الجنائي فرصًا للاختراق.

٢ـ متى قرر مرتكب جرائم غسل الأموال الدخول في معاملات بنكية من المؤكد أن تتوفر سلسلة من المستندات الورقية والإلكترونية التي قد تشكل دليل إثبات ضده، متى أفلح المحقق من التعرف على تلك المستندات والحصول عليها.

٣ـ تعتمد جريمة غسل الأموال على تحريك الأموال عبر عمليات متكررة بقصد إخفاء معالمها. وكل حركة من تلك الحركات المتكررة فرص تتاح لأجهزة التحقيقات ينبغي حسن استغلالها.

٤ـ المعاملات التجارية والمالية المتصلة بغسل الأموال تتسم بالتيسير وعدم المغالاة لأنها معاملات لا تستهدف أرباحًا إضافيةولا يضير مالك المال المراد غسله أن يخسر جزءًا منه في عمليات تحريك الأموال[1].

٥ـ هنالك دول اكتسبت بنوكها ومصارفها سمعة عالمية طيبة لأنها تقدم تسهيلات وفوائد عالية وإعفاءات ضريبية علاوة على فرض قيود من

(1) Nossen, Richard and Norvelle John, W., The Detection, Investigation and Prosecution of Financial Crimes, Virgina: Thoth Books, 1993. P . 112.

السرية. ورغم الموجهات العامة التي فرضها المجتمع الدولي على جميع دول العالم لمواجهة جرائم غسل الأموال، مازالت بعض الدول في قائمة التعامل مع مرتكبي غسل الأموال ومن تلك الدول[1]: سويسرا - النمسا - باهاما - بليز - برمودا - قبرص - هونج كونج - مالطة - لكسمبرج - موناكو - بنما - سيشيل - ساموا الغربية - جزر كوك.

وعلى رجال التحقيق في جرائم غسل الأموال التركيز على المعاملات التجارية والمعاملات المصرفية المتصلة بمثل هذه الدول وغيرها من الدول التي تصدر بها نشرات دولية أو تشير إليها المعلومات الأمنية المتوفرة.

١ - مصادر المعلومات المتعلقة بغسل الأموال

لا يقتصر التحقيق في جرائم غسل الأموال على نصب الكمائن وضبط أشخاص بحوزتهم سلع أو أوراق مالية أو مستندات بنكية وهم يسعون إلى التصرف فيها بالبيع أو الإيداع أو التحويل، بل الأهم من ذلك هو كشف الحقائق لمعرفة ما يرتكب من مخالفات وجرائم أكثر خطورة بقصد الحصول على الأموال التي يجري غسلها. لذا يجب أن يبدأ التحقيق في جرائم غسل الأموال قبل تلك المرحلة بجمع الاستدلالات ورصد المعلومات ومتابعة الأنشطة الإجرامية والممارسات غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال التي يجري غسلها. إن اكتشاف الأعمال والأنشطة المؤدية إلى اكتساب المال موضع الغسل وإثبات أنها أعمال غير مشروعة هي المعضلة التي تواجه أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال. إن الفشل في اكتشاف مصادر الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها هو أكثر ما يزعج المجتمع، إذ أنه من المؤكد أن تلك الأموال غالبًا ما تكون أموالاً متسربة من الخزانة العامة للدول أو من أموال رصدت لمشاريع التنمية.

(1) Madinger and Sydney, Op. Cit. P .352.

يتطلب القيام بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وجمع المعلومات بشأنها الإلمام بقدر من إجراءات التحقيقات المالية كالمراجعة والمحاسبة وفحص المستندات المالية. في الواقع هنالك تشابه كبير بين أساليب التحقيقات المالية وأساليب التحقيقات الجنائية ولا يفرق بينهما سوى النتائج التي يركز عليها المحقق المالي، وتلك التي يركز عليها المحقق الجنائي. فبينما يسعى الأول إلى كشف جوانب القصور التي تؤدي إلى خسائر مالية ويقترح الإصلاحات الإدارية اللازمة، يسعى الثاني إلى إثبات أو نفي التهمة الجنائية الموجهة لشخص معين. وفي كثير من الحالات يلجأ المحقق الجنائي إلى إجراء تحقيقات مالية لتحقيق أهداف إجراءات جنائية يتخذها في جرائم عادية كالقتل والنهب أو حتى في حوادث المرور وغيرها من الحوادث غير الجنائية.

من المتطلبات القانونية والمالية اللازمة لجميع المعاملات التجارية أن يتم رصدها على وثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية. لذا من المؤكد أن أي نشاط تجاري يقوم به مرتكبو جرائم غسل الأموال يتم توثيقه في سجلات ودفاتر المؤسسات التجارية التي يتعامل معها الجاني. وتشكل تلك الوثائق والمستندات دليلاً كتابيًا Documentary Evidence يمكن الاستفادة منه في التحقيق. لاشك أنه من الصعوبة بمكان أن تقوم أجهزة التحقيقات بتغطية جميع المؤسسات التجارية أو التحكم في كافة سجلات الأعمال التجارية. ولكن هنالك أعمالاً تجارية محددة ينبغي التركيز عليها أثناء التحقيق، وكذا قبل وقوع الجريمة باعتبارها مصدر معلومات ومستودعاً للأدلة الجنائية وقد أثبتت الدراسات أنها الأكثر ارتباطًا بجرائم غسل الأموال وهي:

١ـ الفنادق، وهي توفر معلومات عامة عن النزلاء وفترة تواجدهم في الفندق واتصالاتهم الهاتفية والكيفية التي تم بها تسوية تكاليف إقامتهم. كما

أن متابعة النزلاء المشبوهين من قِبَل الأجهزة الأمنية قد توفر معلومات جنائية مهمة .

٢ـ خطوط الطيران ؛ وفي سجلاتها نجد بيانات عن رحلات المتهم في جرائم غسل الأموال والجهات التي يتردد عليها والأوقات التي يسافر فيها، والجهات التي تتحمل نفقات رحلاته .

٣ـ وكالات السفر ؛ تحتفظ معظم وكالات السفر بملفات للعملاء تتضمن بيانات عن أعمالهم ورحلاتهم المحتملة .

٤ـ شركات إيجار السيارات ؛ تقوم شركات إيجار السيارات بحفظ بيانات متكاملة عن مستأجري السيارات وصور من جوازات سفرهم ووثائقهم الثبوتية .

٥ـ وكالات السيارات ؛ وتحتفظ بسجلات السيارات التي يتم بيعها مع بيان لطريقة سداد القيمة وكذا إجراءات الصيانة علاوة على بيانات عن المشتري فردًا كان أم شركة .

٦ـ سجلات الأعمال التجارية Business Records ؛ وتتضمن أدلة قيّمة قد تثبت عمليات التزوير والمعاملات الوهمية ومحاولات التهرب من الضرائب، كما تتضمن تلك السجلات معلومات حول الحسابات المصرفية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بأعمال المؤسسة موضع التحقيق .

٧ـ سجلات البنوك التجارية ؛ وهي رصد دقيق لكافة العمليات الحسابية وحركة النقد الأجنبي والتحويلات المالية، ويمكن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على بيانات أو صور من المستندات المالية ذات العلاقة بالتحقيق .

٨ـ السجلات الجنائية ؛ و تضم معلومات عن الأشخاص الذين لهم صلة بالمؤسسة موضع التحقيق. ولا شك أن تعامل المؤسسة أو المتهم في جريمة غسل الأموال مع أشخاص لديهم سوابق جنائية مؤشر مفيد لسير التحقيقات.

٩ـ الشهود ؛ ومنهم المتضررون من معاملات تجارية مع المؤسسات موضع التحقيق، ومنهم الأشخاص الذين قد تتوفر لديهم معلومات بمحض الصدفة.

١٠ ـ المخبـــرون.

١١ـ سجلات الاتصالات ؛ وتتضمن المكالمات الهاتفية واتصالات البريد الإلكتروني ذات العلاقة بالشخص موضع التحقيق.

١٢ـ وكـلاء حفـظ السـندات وعقـود العقـارات

.Real State Transactions Escrow Agents

١٣ـ سجلات الجمارك التي ترصد حركة الصادر والوارد.

١٤ـ السجلات الرسمية للعقارات، وهي الأكثر دقة ومصداقية لاكتمال الإجراءات وفق ضوابط قانونية معتمدة يصعب التلاعب فيها.

١٥ـ سجلات التوثيق وملفات كاتب العدل التي تحفظ فيها صور المستندات التي يتم توثيقها أو إشهارها.

١٦ـ سجلات التوثيق في وزارة الخارجية التي تحفظ فيها ـ أحيانًا ـ صور المستندات التي توثق لدى الخارجية.

لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال على الأجهزة المعنية وفي مقدمتها الشرطة اتباع نهجًا علميًا يتم تطويره بما يواكب المتغيرات في أساليب الإجرام المعاصر ويتكون النهج المقترح من الآتي:

اولا : تعريف المشكلة , (أي الجريمة المستحدثة التي نحن بصدد جمع معلومات حولها) .

ثانيا : تحديد الأهداف ، أي العناصر ذات العلاقة من الأشخاص و الأماكن والأشياء .

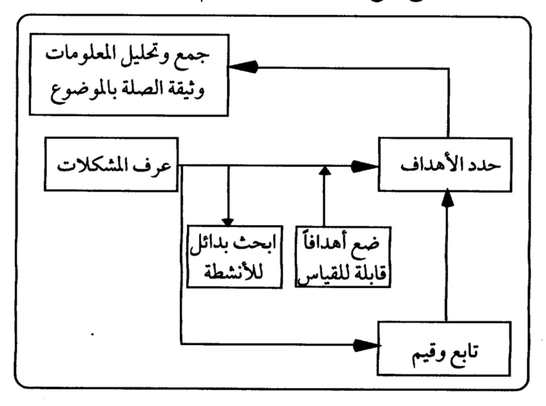
ثالثا : يتم جمع المعلومات حول الأهداف بمختلف الوسائل و يتم فحصها وتحليلها .

رابعا : يجب التركيز على الأهداف بحيث تكون ذات جدوى و قابلة لتحقيق نتائج مع مراعاة بدائل الأنشطة .

خامسا : المتابعة و تقييم المعلومات بصفة مستمرة تمكن من التدخل القانوني في الوقت المناسب .

ويمكننا بيان نموذج للمنهاج على النحو التالي :

منهاج لجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال



٢ـ الإثبات في جرائم غسل الأموال

هنالك مبادئ عامة في الإثبات استقر عليها الفقه والقضاء، مثل تفسير الشك لصالح المتهم، براءة المتهم حتى تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول Beyond the reasonable doubt، إلقاء عبء الإثبات على عاتق الادعاء وعدم قبول البينة السماعية والمستندات الثانوية. ويرى خبراء التحقيقات الجنائية أن تلك القواعد العتيقة تشكل صعوبات جمة أمام إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم المستحدثة بصفة عامة وفي جرائم غسل الأموال على وجه الخصوص. إذ أن تطور تقنيات المعلومات والاتصالات الذي عم المعاملات التجارية والخدمات المصرفية قد انعكس أيضًا على أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال لتصبح أكثر تعقيدًا. فالمعاملات التجارية أصبح من الممكن إنجازها من بُعد بالوسائل الإلكترونية E-Commerce وكذا الخدمات المصرفية التي أصبحت ذات طابع آلي في كثير من جوانبها. لم تعد لجريمة غسل الأموال دائرة اختصاص أو مسرح محدد تجمع منه الأدلة المادية التي تقودنا إلى الحقائق. يتخذ مرتكبو جرائم غسل الأموال الدمج بين الأعمال التجارية والخدمات المصرفية مسرحًا لأنشطتهم الإجرامية التي تبدو في ظاهرها عملاً مشروعًا يتم تنفيذه عبر شركات وهمية وواجهات غير حقيقية ووكالات لا تفصح عن المالك الأصلي للأموال والسلع التي يجري غسلها. كل ذلك يدعونا إلى البحث عن تدابير مستحدثة وتشريعات استثنائية تدعم إجراءات التحقيق ووسائل جمع الاستدلالات. لقد اتجهت بعض الدول إلى سن تشريعات من شأنها أن تحقق تقدمًا في مجال اكتشاف جرائم غسل الأموال، إلا أن التشريعات

الجنائية الشكلية المعمول بها الآن لا تفي بمتطلبات هذا القرن ومشكلاته الأمنية[1].

إذا نظرنا إلى عمليات غسل الأموال والأعمال التجارية المصاحبة لها نجد أنها توفر لجهات التحقيق قدرًا كبيرًا من الأدلة الموثقة Documentary Evidence ولارتباط تلك الأدلة الموثقة بحقوق الأطراف المشاركة فهنالك ما يضمن تمسكهم بتلك الوثائق واعترافهم بعلاقاتهم بها. إلا أن أجهزة التحقيق تفشل في كثير من قضايا غسل الأموال بسبب أخطاء فنية يرتكبها المحققون في إجراءاتٍ ضبط تلك الوثائق وتحليلها وربطها ببعضها البعض حتى تكتمل حلقات دورة غسل الأموال، إذ أن خروج أي وثيقة أو دليل عن الدورة يؤدي إلى انهيار الحلقات المكملة لدورة غسل الأموال، وبالتالي قد لا تتحقق الإدانة أمام المحاكم الجنائية.

ترتكز إجراءات جمع الأدلة الجنائية في قضايا غسل الأموال على مسارين هما:

أ- مسار النشاط غير المشروع.

ب- مسار النشاط المالي.

ويبدأ هذا التركيز منذ تلقي البلاغ الأول بواسطة الشرطة ويتواصل عبر المراحل التحقيقية المختلفة على نحو يربط بين البلاغ الأول، جمع الاستدلالات، التحقيقات الأولية، وضع الخطط وتحليل الأدلة الكتابية، تقييم الأدلة وإعداد القضية لمرحلة الادعاء والمحاكمة ويمكننا إيجاز ذلك في الشكل الآتي:

---

(1) Fox Russel, Justice in the 21st. Century, London: Cavendish Pabishin, 2001. P .31.

مراحل سير التحقيق في قضايا غسل الأموال

تلقي المعلومات الأولية

مصادر النشاط غير المشروع	المصادر المالية
مخبر	نماذج البنوك
شاهد	المخبرين
فرع	مصادر أخرى

أساس التحقيق

الربط بين النشاط غير المشروع والأموال أو المعاملات	تتبع المال أو المعاملة إلى النشاط غير المشروع

تنظيم القضية الجنائية

الإدارة العامة للقضية
تطوير خطة التحقيق

جمع الأدلة

النشاط غير المشروع		النشاط المالي	
مخبرين	كمائن	مخبرين	كمائن
مراقبة	تفتيش	مستندات	
مقابلات	عمليات	مقابلات	

تنظيم القضية الجنائية

النشاط غير المشروع	النشاط المالي
تطبيق على قضايا	تحليل مالي
تطبيق على معاملات	قضايا الأساليب غير المباشرة

تنظيم القضية الجنائية

الدعوى الجنائية غسل الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي
المصادرة الإشارة للقانون والمادة



الفصل السادس
التحقيق في حوادث الطيران المدني



٦ . التحقيق في حوادث الطيران المدني

٦ .١ موقف حوادث الطيران المدني

مع التوسع في الاستخدام المدني للطائرات وتطور إمكاناتها التقنية يسجل عدد حوادث الطائرات ارتفاعًا ملحوظًا وتتضاعف خسائرها المادية والبشرية. تعتبر حادثة سقوط طائرة ٠/ ٤٠٠ -Handley Page التابعة لشركة ATXT التي سقطت في منطقة «كركل وود» البريطانية في ١٤/ ٢/ ١٩٢٠ هي أول كارثة جوية مدنية سجلتها الإحصاءات الدولية لكوارث الطيران المدني. منذ ذلك التاريخ بدأت حوادث الطائرات المدنية تتكرر عامًا بعد عام، حتى أصبحت في السنوات الأخيرة ظاهرة مألوفة. إلا أن عدد ضحايا حوادث الطائرات لم يكن يتجاوز العشرة في كل حادثة من الحوادث التي وقعت خلال الأعوام ١٩٢٠-١٩٤٠، وذلك لصغر حجم الطائرات وقلة عدد ركابها آنذاك. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية دخلت طائرات النقل الضخمة في مجال الاستخدامات المدنية، وبدأت أعداد الضحايا والخسائر المادية تتضاعف.

بلغ عدد حوادث الطائرات المدنية المسجلة في العالم (٨١٤) حادثة حتى نهاية عام ٢٠٠٠ وبلغ عدد الضحايا فيها (٤٦٦٥٧) شخصًا بيانها كالآتي[1]:

الأعوام	١٩٢٠-١٩٤٠	١٩٤٠-١٩٦٠	١٩٦٠-١٩٨٠	١٩٨٠-٢٠٠٠
عدد الحوادث	٣٩	٩٤	٣٠٠	٣٨١
عدد الضحايا	١٩٥	٣١٩٢	٢٠٣٧١	٢٢٨٩٩

(1) Airline Disasters Web Site. www.airdisasters. Co .UK, Last Updated:

رغم قلة عدد حوادث الطائرات المدنية مقارنة مع عدد حوادث وسائل النقل الأخرى، ورغم الاعتقاد السائد بأن الطائرات هي أكثر وسائل النقل سلامة وأكثرها راحة للمستفيدين منها، إلا أننا نلاحظ أن عدد حوادث الطائرات في ارتفاع مضطرد. وبمقارنة إحصاءات الحوادث في النصف الثاني مع النصف الأول من القرن العشرين نجد أن عدد الحوادث قد ارتفع بمعدل (٥١٢٪) بينما ارتفع عدد الضحايا بمعدل (١٢٧٧,٥٪). ومما يضاعف الخوف والقلق العام في هذا المجال الحيوي عوامل عديدة منها:

١- ضعف فرص إنقاذ الأحياء من الركاب والأموال في معظم حوادث الطائرات، خاصة تلك التي تقع في المحيطات وأعالي البحار.

٢- صعوبة الحصول على جثث الضحايا والتعرف عليها.

٣- الغموض الذي يكتنف أسباب حوادث الطائرات المدنية، بسبب اختفاء الأدلة والآثار المادية التي تحترق أو تضيع في أعالي البحار.

٤- الخسائر المالية الكبيرة التي تسببها حوادث الطائرات لشركات التأمين.

٥- الأضرار التي قد تسببها حوادث الطائرات حالة وقوعها على أراضي مأهولة بالسكان أو منشآت حيوية أو مفاعل نووية.

٦- حالة الخوف التي يعيشها ركاب الطائرات وذويهم خاصة بعد أن أصبحت الطائرات وسيلة نقل لا غنىً عنها في جميع المجتمعات.

٧- التغطية الإعلامية القوية التي تحظى بها حوادث الطائرات المدنية.

لحوادث الطائرات المدنية أسباب معلومة وأخرى غير معلومة. وتتلخص الأسباب المعلومة التي تم حصرها من التقارير الفنية في الحوادث السابقة ما يلي:

١- الأخطاء البشرية التي تنسب إلى طاقم الطائرة أو أحد الركاب. وتكون

الأخطاء البشرية عن إهمال أو قصد أو تقصير قبل أو بعد أو أثناء الإقلاع.

٢ـ الأخطاء البشرية التي تُنسب إلى العاملين في المطارات المدنية في مختلف التخصصات. وقد تكون هذه الأخطاء عن قصد أو تقصير أو إهمال قبل إقلاع الطائرة أو أثناء أو بعد الإقلاع.

٣ـ الفشل الميكانيكي.

٤ـ عوامل الطقس.

٥ـ الطيور والأطباق الطائرة.

٦ـ الأشعة الكونية.

٧ـ الجرائم الإرهابية المختلفة، المنظمة منها وغير المنظمة.

ويأتي دور التحقيق والبحث في حوادث الطائرات المدنية لكشف الأسباب والعوامل المؤدية لكل حادث. ويتوقف الحد من حوادث الطائرات المدنية على هذا الدور الذي يُعد من أهم الأدوار وأكثرها تعقيدًا في عمليات سلامة الطيران المدني.

منذ البداية أوكلت مهمة التحقيق في حوادث الطائرات المدنية لجهات فنية ذات ارتباط بهندسة الطائرات أو وزارات النقل والمواصلات والمجالس القومية لسلامة النقل مثل المجلس القومي لسلامة النقل في الولايات المتحدة ومجلس سلامة النقل الكندي. ولا شك أن لدى تلك الجهات خبرات فنية وإلمام تام بالتقنيات المستخدمة في الطائرات. ظلت تلك الجهات تتولى مهمة التحقيق في حوادث الطيران المدني والفصل فيها، وذلك دون رقابة أو تدخل من أجهزة العدالة الجنائية المختصة بالتعامل مع الحوادث الجنائية وغير الجنائية وحوادث وسائل النقل الأخرى التي تقع على الأرض أو البحر، ومن ثم تحيلها إلى جهات قضائية تفصل فيها وفق إجراءات قانونية معتمدة.

وهكذا باتت حوادث الطائرات المدنية - أيًا كان نوعها - خارج نطاق نظام العدالة الجنائية.

ولكن بدأ مؤخرًا ظهور حالات من عدم الثقة والاطمئنان لنتائج التحقيقات التي تجريها الجهات الفنية المعروفة مثل وزارة النقل والمواصلات أو مجالس سلامة النقل، خاصة بعد أن أصبحت الحوادث المتزايدة للطيران المدني تشكل أعباء سياسية واقتصادية على الدول والحكومات وشركات النقل وشركات التأمين. ويعتقد البعض أن التصرف في حوادث الطيران المدني بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية المعروف، يفتح الباب أمام كثير من التساؤلات، ويبعث الشكوك ويعود بأضرار بالغة على جميع الأطراف. ومما يدعو إلى التشكك من أساليب التحقيق المتبعة الآن أنها تتم في عدد قليل من الدول المتقدمة التي تتوفر فيها الإمكانات الفنية والخبرات العلمية اللازمة لهذا النوع من التحقيقات. ومن المعلوم أن الدول المتقدمة التي تتولى التحقيق في حوادث الطائرات هي نفس الدول التي توجد فيها الشركات المصنعة للطائرات وشركات التأمين التي قد تتضرر من نتائج التحقيقات.

كما أن هنالك دلائل كثيرة تبدو في الأفق وهي تشير إلى أن أسباب حوادث الطيران المدني لا تقتصر على الجوانب الفنية أو العوامل الخارجة عن إرادة الإنسان. هنالك مؤشرات عن أدوار خفية، منظمة أو غير منظمة، مقصودة أو غير مقصودة عائدة إلى الإنسان. ويعتقد البعض في وجود مؤامرات لها أهدافها السياسية أو العسكرية تنطلق من الأرض ومن خارج دائرة تقانة الطائرات. وفي المنظور البعيد احتمالات تورط الأفراد العاديين في تهديد سلامة الطيران المدني بالتلاعب في تقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، إذ يصبح من الممكن الدخول في نظم إدارة حركة الطيران المدني بأجهزة الهاتف والاتصال عبر شبكات الإنترنت[1].

---

(1) Kenneth S. Rosenblatt, High-Technology Crime: Investigating Cases Involving Computers. London, K.S.k. Publications. 1995. P.125.

للأهمية الاقتصادية والسياسية لصناعة الطيران المدني، التي تقدم خدماتها لأكثر من (٢ مليار) شخص كل عام، يسعى المهتمون بهذا القطاع الحيوي إلى تلافي تعرضه لانتكاسة تنعكس سلبًا على نمط الحياة العصرية في ظل متغيرات العولمة وحاجة الإنسان إلى التنقل والتواصل عبر الحدود الدولية والقارية. من قبيل المساعي المبذولة لدعم سلامة الطيران المدني استحداث وتطوير أساليب التحقيق في حوادث الطائرات المدنية وصولاً للأسباب الحقيقية وإيجاد الحلول والمعالجات العادلة. وبدأت الدعوة إلى إخضاع تحقيقات حوادث الطيران المدني لرقابة أجهزة العدالة الجنائية تأخذ الآن حيزًا أكبر. إننا في عصر أصبحت فيه الحوادث الجنائية وغير الجنائية ذات طابع علمي ومرتبط بالتقنيات الحديثة ومع ذلك مازالت أجهزة العدالة الجنائية قادرة على التحقيق فيها بالتعاون مع العلماء والمختصين في مختلف مجالات المعرفة. والتحقيق في حوادث الطيران المدني لا يختلف في مبادئه العامة وقواعده الفنية عن التحقيق في غيرها من الحوادث. ويمكن لأجهزة العدالة الجنائية الاضطلاع بمهمة التحقيق في حوادث الطيران المدني بالتنسيق والتعاون مع الجهات الفنية المختصة بتقنية الطائرات، الملاحة الجوية Air Traffic Control، وزارة المواصلات وهندسة نظم المعلومات. لا شك أن أجهزة العدالة الجنائية وهي تتحمل مسئولياتها تجاه هذا النوع من الحوادث تسعى إلى تطوير قدراتها المهنية والتقنية التي تؤهلها على القيام بواجباتها القانونية.

في هذا السياق نتناول في هذا الفصل موضوع التحقيق في حوادث الطيران المدني بهدف الإسهام في تحقيق سلامة الطيران المدني. ويكون مدخلنا لهذا الموضوع ـ الذي ظل بعيدًا عن أجهزة العدالة الجنائية والشرطة ـ هو تعريف ماهية حوادث الطيران المدني وبيان الأنظمة والقوانين الحاكمة

لها، وصولاً إلى الآليات والإجراءات الشكلية اللازمة المؤدية إلى كشف الحقائق والملابسات التي تحيط بالحوادث والكوارث الجوية وفق القانون وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الفنية المختصة بتقانة الطيران المدني والملاحة الجوية. ومن المؤمل أن يتطور الأداء المهني والقدرات التقنية لدى أجهزة العدالة الجنائية عندما تتحمل مسئولياتها القانونية تجاه هذا النوع من الحوادث.

٦ .٢ مبررات إخضاع التحقيق في حوادث الطيران المدني لنظام العدالة الجنائية

أولاً: التحقيقات التي تتم الآن في حوادث الطيران المدني تفتقر إلى جميع مقومات التحقيق الفنية والقانونية المعروفة في نظام العدالة الجنائية. يبدأ التحقيق في حوادث الطيران ـ عادة ـ بعد الحدث، دون الاستناد إلى معلومات مسبقة أو إلمام بالعناصر المؤثرة على حادثة الطائرة المعنية. ومن المؤكد أن الجهات التي تتولى التحقيق الآن في حوادث الطائرات المدنية لا تملك معلومات أمنية أو اجتماعية مسبقة، ولا تملك سجلات ترصد أطراف الحادث. وبالتالي ينحصر التحقيق في إطار الوقائع المرتبطة بجسم الحادثة، أي الطائرة نفسها وما عليها من الركاب والأمتعة، علمًا بالصعوبات التي تواجه المحققين في الحصول على جسم الحادثة وأشلاء الركاب، في بعض الحالات.

ثانيًا: دور العنصر البشري في حوادث الطيران المدني من أكثر العوامل المؤثرة في حوادث الطيران المدني. ولا يجد العنصر البشري المحيط بالطيران المدني العناية الكافية من قِبَل المحققين أو المهتمين بإجراءات سلامة الطيران المدني. إن تدخل أجهزة نظام العدالة في حوادث

الطيران المدني يعني بالضرورة إخضاع كافة العناصر البشرية العاملة في محيط الطيران المدني للرقابة والمتابعة كغيرهم من أعضاء المجتمع العاملين في المواقع والمهن الأخرى.

ثالثاً: العاملون في الطيران المدني من عمال المطارات والموظفين وفنيّي الملاحة الجوية والكباتن والمضيفين والمضيفات ورجال الجمارك ومهندسو الصيانة وعمال الشحن والتفريغ وعمال النظافة كغيرهم من البشر عرضة للانحراف وسوء السلوك والإهمال والتقصير وتدني الكفاءة المهنية. وإن إخضاع تحقيقات حوادث الطيران المدني لإشراف أجهزة العدالة الجنائية يعني إخضاع جميع عناصر الكادر البشري العامل في محيط الطيران المدني إلى إجراءات أمنية وتدابير وقائية من شأنها أن تساعد على الانضباط ومعالجة نقاط الضعف قبل وقوع الحادثة. وتشمل الإجراءات الأمنية والتدابير الوقائية في هذا السياق ما يلي:

١ـ المراجعة الأمنية للأشخاص الذين يلتحقون بالعمل في محيط الطيران المدني والتأكد من سلوكياتهم وخلفياتهم الاجتماعية والصحية والنفسية.

٢ـ متابعة الأشخاص العاملين في محيط الطيران المدني ورصد المتغيرات التي تطرأ على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية واتجاهاتهم السياسية.

٣ـ متابعة إجراءات الالتحاق بالعمل في محيط الطيران المدني من حيث ضمان سلامة تلك الإجراءات وتوفر الشروط والكفاءة المهنية والإخلاص والأمانة.

٤ـ التدخل في حالات الاشتباه والشك بإيقاف العناصر موضع الاتهام أو الاشتباه والتحقيق معها وتقييد دور العناصر المشتبه فيها في محيط الطيران.

٥ـ مراقبة الظروف الاجتماعية ومتابعة الحالة النفسية لأعضاء طاقم الطائرة في جميع الرحلات والتأكد من سلامة الطاقم من كافة الضغوط النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على أدائه بشكل مفاجئ.

رابعاً: طمأنة عامة الناس بنتائج التحقيقات في حوادث الطيران المدني وتحقيق العدالة بالنسبة لضحايا الحادث بإجراءات قضائية معلنة ومعروفة.

خامساً: الحد من التلاعب في نتائج التحقيقات بالتدخلات والمؤثرات الخارجية لأصحاب المصالح الاقتصادية مثل شركات التأمين وشركات صناعة الطائرات المتنافسة.

سادساً: تطوير قوانين إجرائية تنظم التحقيق في حوادث الطيران المدني خاصة في الحالات التي تسجل في دوائر الاختصاص المتنازع عليها.

سابعاً: انتشار ظاهرة الجرائم الإرهابية المنظمة والتي أصبحت تأخذ طابعًا سريًا وتعتمد على استخدام تقنيات عالية. وتتمثل هذه الظاهرة في حوادث الطائرات الغامضة التي لم تكشف التحقيقات فيها عن أسباب مقنعة سوى التأكيد بعدم وجود فشل ميكانيكي مما يضاعف الشكوك وعدم الاطمئنان إلى نتائج تلك التحقيقات.

تعريف حوادث الطيران المدني

تعتبر اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ وبروتوكول لاهاي المعدل المرجعية التي تنظم مسئولية الناقل الجوي تجاه الأضرار التي تلحق بالغير. ومن الملاحظ أن اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي لم يتضمنا تعريفًا للحادث. لذا اختلف الشراح في تفسير مفهوم «الحادث» بين مضيق وموسع. فبينما يرى البعض بأن الحادث هو الحالة التي تعطب فيها الطائرة ويصاب الركاب، يرى البعض الآخر بأنه كل أمر طارئ ناتج عن عملية النقل التي تبدأ منذ أن يضع المسافر نفسه تحت وصاية الناقل وتابعيه وتنتهي عندما يتخلص من هذه الوصاية. وفي رأي أنصار المدلول الواسع يعتبر اعتداء أحد الركاب على آخر وإصابته بأذى، وكذلك حالة تعثر قدم أحد الركاب في حفرة في ساحة المطار حادثًا بمفهوم اتفاقية وارسو. ويميل الفضاء الأمريكي وكذلك الفرنسي والمصري بالمدلول الواسع للحادث. وتأكد ذلك عندما تصدت المحاكم الأمريكية والفرنسية لمسألة الاعتداءات الإرهابية باعتبار اختطاف الطائرة وتحويل مسارها من قبيل الحادث بمفهوم اتفاقية وارسو ١٩٢٩، على أساس أنه ناجم عن عملية الاستغلال الجوي خاصة بعد أن أصبحت العمليات الإرهابية وثيقة الصلة بالنقل الجوي[١].

وعلى ذلك تشترط في الواقعة المسببة للضرر التي تُعد «حادثًا» بمفهوم اتفاقية وارسو توفر ضابطين هما:

١ـ أن تكون الواقعة ناجمة عن عملية النقل الجوي.

٢ـ أن تكون الواقعة أثناء فترة النقل الجوي.

---

(١) يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، الاسكندرية: منشأة المعارف ١٩٩٤. ص ص. ١١٧ـ١٣٢.

الحادث إذاً، كل واقعة مفاجئة ومستقلة عن إرادة الناقل وتابعيه، وليس قاصراً على العطب أو الخلل الميكانيكي للطائرة أثناء الرحلة الجوية. وبهذا المفهوم الواسع للحادث تصبح حوادث الطيران المدني كغيرها من الحوادث التي تقع في أي وسيلة نقل أخرى أو أي موقع عمل آخر. وقد يكون الحادث عملاً مرتبطًا بنشاط إجرامي أو طيش أو إهمال مقصود أو غير مقصود كما أنه قد يرتبط بعوامل قهرية ليس للبشر عليها سلطان.

فإذا كانت اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ وبروتوكول لاهاي تشكلان المرجعية المنظمة لمسئولية الناقل الجوي تجاه الأضرار التي تلحق بالركاب من جراء حوادث الطيران المدني على النحو الذي استقر عليه الفقه والقضاء فهنالك اتفاقيات دولية أخرى لا تقل أهمية عن اتفاقية وارسو وهي:

١ـ اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن تجريم أعمال القرصنة البحرية والجوية.

٢ـ اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ بشأن مواجهة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة.

٣ـ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن مواجهة الاستيلاء غير القانوني على الطائرة.

وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة التي يتواجد في إقليمها مختطف الطائرة أو المتهم باختطافها وهي:

١ـ احتجاز المجرم أو المتهم.

٢ـ إجراء تحقيق ابتدائي.

٣ـ تمكين المحتجز من الاتصال بحكومته.

٤ـ إخطار الدول المعنية.

وتتصل هذه الإجراءات اتصالاً وثيقًا بنظام العدالة الجنائية والقوانين الوطنية للدولة التي وقع الحادث في دائرة اختصاصها الإقليمي. كل ذلك

يجعل من الضروري أن تكون لأجهزة العدالة الجنائية والشرطة على وجه الخصوص دوراً متقدماً في مواجهة حوادث الطيران المدني.

قد يقول قائل أن حوادث الطيران المدني تُحال إلى أجهزة العدالة الجنائية فور توفر الأدلة التي ترجح علاقة الحادث بنشاط إجرامي. ولكن، في الواقع أن الجهة التي أنيط بها تنفيذ القوانين الممثلة في أجهزة العدالة الجنائية هي المختصة أصلاً بالبدء في التحقيقات والتحريات التي من شأنها أن تكشف الحقائق وتحدد ما إذا كان الحادث جنائياً أو غير جنائي فالحادث الجنائي أكثر خطورة وأكبر ضرراً على المجتمع والسلامة العامة. لذا ينبغي البدء بالتحقيق عبر الأجهزة القانونية المختصة والتي تقرر الاستعانة بالأجهزة الأخرى المختصة في هندسة الطيران أو تقرر استبعاد فرضية النشاط الإجرامي وإحالة النزاع إلى الجهة التي تراها ملائمة.

٦ .٣ إشكالية الاختصاص في حوادث الطيران المدني

تعتبر الطائرة كغيرها من وسائل النقل العابرة للقارات جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل الطائرة علمها. وفي حالة تعرض الطائرة لنشاط إجرامي أو حادث غير جنائي يكون التعامل معها وفقاً لطبيعة الحادثة. فإذا كانت الحادثة سقوطاً أو هبوطاً اضطرارياً لسبب من الأسباب وكانت الطائرة بشكلها السليم فإنها تظل خاضعة للاختصاص الإقليمي للعلم الذي تطير تحت مظلته. وعندئذ تتخذ الإجراءات القانونية بالتعاون مع الدولة التي سقطت أو هبطت الطائرة في إقليمها. ولكن إذا تفجرت الطائرة في الجو وتناثرت أجزاؤها في أراضي دولة أجنبية فتكون لمحاكم الدولة التي سقطت الطائرة في أراضيها أو مياهها الإقليمية الاختصاص[١].

(١) محمد إسماعيل علي، من لوكربي إلى طرابلس- القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر. ١٩٩٣، ص ص ٥٦-٧٠.

٦ . ٤ إجراءات التحقيق في حوادث الطيران المدني

تنطلق إجراءات التحقيق في حوادث الطيران المدني من موقعين:

الأول: المكان الذي أقلعت منه الطائرة المنكوبة.

الثاني: المكان الذي تحطمت فيه الطائرة المنكوبة.

ويعتبر المكان الذي أقلعت منه الطائرة هو المخزن الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالحادث. ويُعَرّف مكان الإقلاع بالميناء الجوي أو المهبط أو ناقلة الطائرات التي بدأت منها رحلة الطائرة المنكوبة أو تلك المطارات أو المهابط اللاحقة التي توقفت فيها الطائرة أثناء مرحلتها لأي سبب من الأسباب. ويتجه التحقيق في الموقع الذي أقلعت منه الطائرة ابتداءً والمواقع الأخرى التي مرت بها إلى مصادر محددة وهي:

١ـ شركة الطيران التي تملك الطائرة المنكوبة.

٢ـ وكالات السفر التي قامت بالحجز للركاب.

٣ـ الفنادق التي استضافت ركاب الطائرة المنكوبة وطاقمها.

٤ـ المطارات.

٥ـ البنوك التجارية.

٦ـ سجلات الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى.

٧ـ سجلات الهجرة.

٨ـ أسر الضحايا.

٩ـ أسر أفراد طاقم الطائرة.

١٠ـ الأشخاص والجهات ذات العلاقة بركاب الطائرة المنكوبة أو البضائع المنقولة عليها.

يستهدف التحقيق في المصادر المذكورة أعلاه التعرف على الآتي :

١ـ مدى سلامة الطائرة من أية عيوب فنية قبل الإقلاع .

٢ـ مدى سلامة الطائرة من التعرض لأية أعمال إجرامية أثناء بقائها في المطار .

٣ـ التأكد من سلامة البضائع والأمتعة التي شُحنت على الطائرة، وبصفة خاصة الحقائب الدبلوماسية والأشياء المرسلة دون صحبة راكب .

٤ـ التأكد من سلامة إجراءات دخول المطار والطائرة .

٥ـ التعرف على أفراد الطاقم من حيث سلوكياتهم، انتماءاتهم السياسية، حالتهم الصحية . . . إلخ .

٦ـ التعرف على المسافرين وخلفياتهم الاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية .

٧ـ دراسة أسباب السفر لكل مسافر وعلاقاتهم ببعضهم البعض .

٨ـ كيفية حصول المسافرين على تذاكر السفر وطريقة سداد كل واحد منهم لتكاليف الرحلة .

٩ـ دراسة الحياة الخاصة والخلفية التاريخية لأفراد طاقم الطائرة والمسافرين .

ولا يعني القيام بمثل هذه التحقيقات افتراض وجود جريمة وراء تحطم الطائرة، بقدر ما هو سعي لطمأنة عامة الناس في حالة الإثبات بوجود خلل فني أدى إلى تحطم الطائرة .

أهم موجهات التحقيق في حوادث الطيران

عند إجراء التحقيقات حول المصادر المذكورة أعلاه على المحققين مراعاة الآتي :

- في مكاتب شركات الطيران يركز المحققون على الطائرة من حيث تاريخ دخولها الخدمة، جهة الصنع، ساعات طيرانها، دورات صيانتها، التعديلات التي أدخلت عليها، مصادر قطع غيارها، الشركات السابقة التي استخدمتها إن كانت مستعملة والحوادث السابقة التي تعرضت لها الطائرة.
- في مكاتب شركات السياحة يجري البحث حول المسافرين من حيث: الأسماء، والجنسيات إجراءات الحجز لهم بالتفصيل، (وقت الحجز، التعديلات التي أدخلت على الحجز قبل السفر، مَنْ قام بالحجز، أسلوب الحجز سواءً كان بالهاتف أو البريد الإلكتروني أو الحضور الشخصي) والأشخاص الذين رافقوه عند الحجز.
- في سجلات الشرطة والأمن يرتكز التحقيق حول المعلومات الخاصة المتوفرة عن الطائرة، شركة الطيران، العاملين فيها، المطار، العاملين في المطار، طاقم الطائرة، الركاب وأية معلومات سرية يمكن أن توفرها تلك السجلات حول جميع أطراف الحادث.
- في المطار أو المطارات التي أقلعت منها الطائرة المنكوبة يجري البحث حول الثغرات الأمنية في مختلف المواقع ابتداءً من «هناقر» الطائرات، المخازن والمستودعات، مداخل صالات المغادرين والقادمين والترانزيت، مكاتب الجوازات وإجراءات الجمارك.

تتكون عمليات التحقيق في هذه المواقع مجتمعة من استجواب المسئولين والعاملين وفحص السجلات الرسمية وأجهزة الحاسب الآلي والتفتيش على المكاتب وجمع المعلومات الخاصة بالوسائل الأمنية المختلفة ومن ثم تحليلها وتقييمها في ضوء الأدلة المادية المتوفرة. ومن الضروري معاينة المطارات بمداخلها ومخارجها وإجراءاتها الأمنية مع بيان ذلك بالرسومات والخرائط الكروكية والصور.

- أما المكان الذي تحطمت فيه الطائرة فهو مسرح الحادث. ومتى كان مكان تحطم الطائرة في اليابسة يتم التعامل معه كمسرح عادي للجريمة حيث يتم جمع وتأمين الآثار وفحص الجثث والأشياء ودراسة بقايا الطائرة بالوسائل الفنية وصولاً إلى المعلومات التي تقود إلى التعرف على الضحايا أو اكتشاف أدلة يمكن أن تساعد في تأكيد أو دحض الفرضيات المطروحة. ولكن، يكون المحققون أمام معضلات جمة عندما يكون مكان تحطم الطائرة على غير اليابسة خاصة في أعالي البحار التي يصعب فيها الحصول على جثث الضحايا والأشياء المنقولة على الطائرة. وأكثر ما يهم التحقيق هنا هو البحث عن بقايا المواد المتفجرة آثار الانفجارات التي حدثت وأسبابها والصندوق الأسود.

ويجب أن يكون التحقيق في مسرح الحادث بالتعاون والتنسيق مع الجهات الفنية والهندسية التي تقوم بفحص ودراسة بقايا الطائرة والصندوق الأسود وغيرها من الأجهزة والآثار المادية ذات الطابع الفني التي قد تعينهم على تقييم أسباب تحطم الطائرة.

ويلاحظ أن التحقيقات التي تتم في مسرح الحادث تتم بالتعاون والمشاركة بين الأجهزة الفنية التابعة لجهات هندسة الطيران والنقل العام من جهة والأجهزة الشرطية والأمنية، بينما تنفرد الأخيرة بالتحقيقات التي تجري في المواقع التي أقلعت منها الطائرة موضع التحقيق.

يتم تسجيل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران المدني في محاضر التحقيق المعروفة وتتبع كافة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

الصندوق الأسود

أول عبارة تتردد على ألسنة الناس عقب كل حادث طيران هي عبارة الصندوق الأسود باعتباره المفتاح الذي يكشف أسباب الحادث. فما هو الصندوق الأسود، وما مدى نجاحه في كشف أسباب الحادث؟ وهل هو مؤهل لتحقيق العدالة في منازعات حوادث الطيران المدني أم هو قاض أخرس كما يُقال عنه؟

بدأت فكرة الصندوق الأسود لأول مرة في الأربعينات عندما أمر مجلس الطيران المدني الأمريكي بوضع مسجلات في جميع الطائرات التي تقوم برحلات تجارية. في عام ١٩٥٨ قامت شركة لوكهيد بصناعة أول مسجل لمعلومات الطيران، وفي عام ١٩٦٧ قامت وكالة الطيران المدني الأمريكي بوضع ميكروفونات لاقطة في قمرة قيادة الطائرات ومسجلات تسجل أصوات الملاحين وتنقل لحظات الرعب المرافقة للحادث إضافة إلى رصد سرعة المحرك وتدفق الوقود ووضعية ضوابط التحكم الرئيسة والفرامل ومقود الطائرة وحالة الجزء المتحرك في جناح الطائرة الخاص بحفظ التوازن. وقد عُرفَ هذا الجهاز بالصندوق الأسود لا للونه ولكن لارتباطه بأخبار الكوارثَ والحوادث المؤلمة.

لقد أعدت أجهزة التسجيل المستخدمة في الصندوق الأسود لتكون قادرة على مقاومة درجة الحرارة التي تصل إلى (٢٠٠٠) درجة فهرنهايت[١]. وصنع الصندوق من مادة التيتانيوم التي تقاوم اختراق قضيب فولاذي وزنه (٥٠٠) رطل، كما تقاوم الاهتزاز والصدمات.

---

(١) محمد محمد إسماعيل «كوارث الطائرات» الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة. العدد السادس، السنة الثالثة عشر، ٢٠٠٠م.

ويمكن الاستفادة من الصندوق الأسود حتى بعد غرقه في ماء البحر على عمق (٢٠) ألف قدم ولمدة (٣٠) عامًا. وتملك الصناديق السوداء الحديثة ذاكرة صلدة مثل ذاكرة الكمبيوتر ولا تتأثر بالظروف الخارجية.

أما لون الصندوق الأسود فهو ليس أسود في الظاهر، بل مطلياً باللون الأصفر أو البرتقالي ومغطى بأشرطة عاكسة للضوء لتسهيل مهمة العثور عليه خاصة تحت الماء. ويحتوي الصندوق على مرشد لاسلكي يحدد موقعه تحت سطح الماء بإطلاق ذبذبات صوتية عالية التردد عندما يمسه الماء أو الثلوج أو الرطوبة، ويمكن التعرف على هذه الذبذبات على بعد (٢/ ١ ٢) ميلاً وعلى عمق (٢٠) ألف قدم في البحار.

من جانب آخر يؤكد الخبراء أن الصناديق السوداء رغم خصائصها وإمكاناتها الفنية فإنها لا تزود المختصين في شئون التحقيق بشرحٍ وافٍ عن أسباب تحطم أو انفجار الطائرة، كما حدث في مأساة

لوكيربي وتحطم الطائرة الهندية في البحر الإيرلندي عام ١٩٨٥. ويواجه الصندوق الأسود شبهات عديدة منها:

١ـ عدم قدرته على تسجيل التشويش الكهرومغناطيسي.

٢ـ عدم قدرته على تسجيل عمليات الدخول على البرامج عبر شبكات الإنترنت أو الهواتف.

٣ـ إمكانية تسجيل عبارات مضللة في حالة العمليات الانتحارية.

٤ـ صعوبة فك طلاسم تسجيلات الصندوق الأسود وتقنياته التي تحتكرها جهات محدودة.

٥ـ صعوبة تفسير العبارات المسجلة بلغات ولهجات متعددة مثل الخلاف الذي ترتب حول تفسير عبارة «توكلت على الله» التي جاءت على لسان

مساعد الطيار جميل البطوطي في حادثة سقوط الطائرة المصرية في المحيط عام ١٩٩٩م[١].

ومع كل ذلك يظل الصندوق الأسود عنصرًا مهماً في التحقيق وكشف غموض حوادث الطيران المدني. وعلى المحققين ورجال العدالة الجنائية التعرف على تقنيات الصندوق الأسود وتعزيز مخرجاته بالضوابط القانونية التي تكفل سلامة الأدلة والحقائق التي يوفرها الصندوق الأسود.

---

(١) الخليج العدد ٧٧٩٦ ، سبتمبر ٢٠٠٠م.

الفصل السابع

الأدلة الجنائية الرقمية
لمواجهة الجرائم المستحدثة



٧ . الأدلة الجنائية الرقمية لمواجهة الجرائم المستحدثة

٧ . ١ مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية

نتناول في هذا الفصل بالعرض والتوضيح مفهوم الدليل الجنائي بصفة عامة والدليل الجنائي المادي على وجه الخصوص، وصولاً إلى تعريف الدليل الرقمي، وتحديد موقعه بين الأدلة الجنائية وبيان حكمه شرعًا وقانونًا، في ضوء ما توفر من دراسات سابقة، وما جرى عليه العمل واطمأن إليه الفقه. ولحداثة مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وندرة مراجعها وتطبيقاتها في الدول العربية، نُعَوّل الكثير على الدراسات الأجنبية وتجارب المجتمعات المتقدمة تقنيًا والتي أيقنت بسلامة منطق الأدلة الرقمية ومنظورها العلمي.

١ـ تعريف الأدلة الجنائية

الدليل لغة هو ما يستدل به، والدليل هو الدال أيضًا، وقد دله على الطريق أي أرشده. والاسم الدال بتشديد اللام، وفلانٌ يدل فلانًا أي يثق به. فالدليل في اللغة هو المرشد وما به الإرشاد، وما يستدل به. والدليل الدال والجمع أدلة ودلالات[1].

والدليل اصطلاحًا هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر. وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني فيما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة[2].

---

(١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتاب اللبناني (طبعة أولى) ١٩٧١ .
(٢) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص (جزء أول) الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٩٤، ص ١٧٤ .

ويُعرِّف «إسوانسون» الدليل بأنه أي شيء يُفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالاً مباشرًا بإدانة متهم أو تبرئته، استنادًا إلى المنطق، ويجب التركيز على كلمة «أي شيء» لأن أي شيء بالمفهوم الواسع يمكن أن يكون دليلاً[1].

ويشترط «إسوانسون» لصحة الدليل ما يلي:

١ـ تحديد ما يُعد دليلاً وتعيينه مرتبطًا بالمسألة المطلوبة إثباتها أو نفيها.

٢ـ أن يكون الدليل مقبولاً لدى المحكمة.

٣ـ أن يكون الدليل قويًا ومؤثرًا.

٤ـ أن يكون الدليل مشروعًا، أي لا يشكل مخالفة للقانون.

٥ـ أن يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة.

الدليل في الإصطلاح القانوني هو الحجة والبرهان وما يستدل به على صحة الواقعة. ويعرف بعض فقهاء القانون الدليل بأنه: «الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[2].

ويعرف البعض الآخر الدليل بأنه: «الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه»[3] كما قيل بأن الدليل

---

(1) Charless R. Swanson, Neil Chamelin and Leonard Territo, Criminal Investigation (7th, ed.) London: Me Graw Hill, 2000, P . 658.

(٢) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية (الطبعة الثانية) ١٩٨١، ص ٤١٨.

(٣) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي.

«هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق»، سواء كان موضوعًا جنائيًا أو مدنيًا[1]

الدليل في اصطلاح فقهاء الشريعة هو: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا قدم لمدعي حجته للقاضي واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه[2] وتستعمل كلمة الدليل في الشرع بمعنى البينة أي الحجة أو البرهان، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق. وهنالك رأيان في الفقه الإسلامي في معنى الدليل أو البينة، الأول هو رأي جمهور الفقهاء الذي يقوم على ضرورة حصر الأدلة أو البينة والتقيد بها حسبما جاءت قرين كل جرم بما لا يخرج عن: الإقرار، اليمين، الشهادة، علم القاضي، النكول، القرائن والقسامة. أما الرأي الثاني، فهو رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية اللذين أطلقا للخصوم حرية تقديم الأدلة التي يرونها، كما أطلقا للقاضي حرية اعتماد ما يراه مفيدًا للدعوى ومثبتًا للواقعة[3].

تأسيسًا على ما تقدم يمكننا القول بأن الدليل الجنائي هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه.

---

(١) محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقًا عليه، القاهرة: المطبعة العالمية ١٩٧١، ص ٦٥٧.

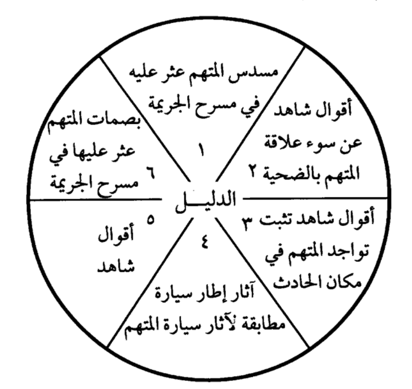
(٢) ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين عند رب العالمين (جزء أول) القاهرة: المكتبة التجارية (طبعة أولى) ١٩٥٥، ص ٤١٠.

(٣) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص (جزء أول)، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية، ١٩٩٤، ص ١٨٣.

٢ـ التمييز بين الأدلة الجنائية والإثبات

يخلط البعض ـ أحيانًا ـ بين الدليل الجنائي والإثبات لما بينهما من علاقة في الإجراءات القضائية. ولكن في الواقع يمكننا الفصل بين الدليل والإثبات. الدليل يتكون من حقائق متنوعة تقدم للمحكمة ولكن نتيجتها هي الإثبات. فالإثبات هو مجموعة جميع الحقائق ـ الأدلة ـ المستخدمة لإدانة أو تبرئة متهم معين. في الشكل رقم (١) الدائرة ومحتوياتها تمثل الإثبات بينما تمثل القطاعات الستة داخل الدائرة الدليل المؤدي إلى الإثبات[1].

شكل رقم (٢) يوضح العلاقة بين الدليل Evidence والإثبات Proof



(1) Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to forensic Science, 5th ed, Englewood Cliffs: Prentice Hall, 1995, P .410.

بهذا يبدو واضحًا أن مفهوم الإثبات أوسع من أن تنحصر في كلمة دليل. فكلمة الإثبات أكثر عمومية وتشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد اللازمة لكشف الحقائق وتحقيق العدالة الجنائية، وتبدأ بتلقي البلاغ أو الشكوى وتمر بمرحلة المعاينة وجمع الأدلة والتفتيش والضبط والاستجواب والمحاكمة.

٣- تعريف الأدلة الجنائية الرقمية

استنادًا على تعريفنا للأدلة الجنائية يمكننا القول بأن الدليل الجنائي الرقمي نوع من أنواع الأدلة الجنائية، لذا ينطبق عليه خصائص الأدلة الجنائية وشروطها واستخداماتها إلا أنها تتميز عنها بخصائص نوعية لا تتوفر في غيرها من الأدلة الجنائية.

يُعرِّف «كيسي» الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها. والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة.

Digital evidence encompasses any and all digital data that can establish that a crime has been committed or can provide a link between a crime and its victim or a crime and its perpetrator(1)

---

(1)Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, London: Academic Press, 2000, P .260.

إذاً، الأدلة الجنائية الرقمية. في رأينا هي: معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه.

٤ـ موقع الأدلة الجنائية الرقمية

تنقسم الأدلة بصفة عامة إلى أربعة أنواع هي:

١ـ الدليل القانوني، ويقصد به الأدلة التي حددها المشرع وعين حالات استخدامها ومدى حجية كل منها.

٢ـ الدليل الفني، ويقصد به الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير أو تقييم دليل مادي أو قولي وفق معايير ووسائل علمية معتمدة.

٣ـ الأدلة القولية، وهي الأدلة التي تنبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم كالاعتراف وأقوال الشهود.

٤ـ الأدلة المادية، وهي الدليل الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها، ويؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر.

فأين تقع الأدلة الرقمية بين هذه الأنواع؟ هل تعتبر الأدلة الرقمية أدلة مادية لكونها ناتجًا من عناصر مادية ملموسة وتستخدم العلم ونظرياته؟ أم تعتبر من الأدلة الفنية لانبعاثها من رأي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة؟

يرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إلى

الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة مخبرية ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسب الآلي محور الأدلة الرقمية. فالأدلة الجنائية الرقمية في منظور أنصار هذا الاتجاه لا تختلف من حيث المفهوم و القيمة عن آثار الأسلحة والبصمات الوراثية A.N.D[1]. و غيرها من الأدلة العلمية.

ولكن الحقيقة - في رأينا - غير ذلك. إن الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات ولها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأربعة آنفة الذكر، وذلك للأسباب التالية:

أ - الأدلة الرقمية تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة، ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان.

ب - الأدلة الرقمية ليست - كما يقول البعض - أقل مادية من الأدلة المادية فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعين.

ج - يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة الأخرى.

د - يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة أو التي جرى تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية بالقدر الذي لا يدع مجالاً للشك.

هـ - من الصعب إتلاف الأدلة الجنائية الرقمية التي يمكن استرجاعها من الحاسب الآلي بعد محوها أو القضاء عليها.

---

(1) Eoghan Casey, Digital Evidence Op. Cit. P .5.

و ـ علاوة على تواجد الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة التقليدي يمكن تواجدها أيضًا في مسرح أو مكان الجريمة الافتراضي Virtual Scene of Crime.

ز ـ تتميز الأدلة الجنائية الرقمية عن غيرها من أنواع الأدلة بسرعة حركتها عبر شبكات الاتصالات.

وقد قضت المحاكم بإمكانية اعتماد مثل تلك الأدلة غير الملموسة لأنها تتميز عن غيرها من أنواع الأدلة المادية الأخرى بما يلي:

أ ـ يمكن استخراج نسخ منها مماثلة ومطابقة للأصل ولها ذات الحجية.

ب ـ يمكن بالأساليب العلمية الملائمة تحديد وتأكيد ما إذا كانت الأدلة الرقمية قد تعرضت لتعديل أو تحريف.

ج ـ من الصعب إتلاف الأدلة الجنائية الرقمية، وفي حالة محوها أو إتلافها يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسب الآلي.

د ـ إذا حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن آمنة. علمًا بأن للنسخ في هذة الحالة قيمة الأصل.

٥ ـ الأدلة الجنائية الرقمية والجرائم التخيلية

إن الشرطة والقضاء في حاجة متواصلة إلى معرفة اللغة الجديدة للتمييز بين الأدوار المختلفة التي يمكن أن يلعبها الحاسب الآلي في مجال جرائم المعلوماتية، إذ أن معرفة اللغة الدقيقة ضرورية لتطوير فهم أعمق عن الكيفية التي يسهم بها الحاسب الآلي في الجريمة. ومع الانتشار السريع لجرائم الحاسب الآلي تتزايد حاجة رجال الشرطة والقضاء إلى فهم كيفية التمييز بين أنواع جرائم العصبيات التي بدأت تتشعب وتتعقد كل يوم. فاللغة

الدقيقة وحدها هي التي تساعد رجال القانون على التعمق في استراتيجيات التحقيق وجمع الأدلة الجنائية الرقمية. على سبيل المثال - أسلوب التحقيق في جريمة الدخول غير المشروع على الحاسب الآلي يختلف كثيراً عن أسلوب التحقيق في جريمة قتل توجد لها أدلة رقمية مخزنة في الحاسب الآلي أو منقولة عبر شبكة المعلوماتية. إن الدور الذي يلعبه الحاسب الآلي في الجريمة هو الذي يحدد الكيفية التي يستخدم بها الحاسب الآلي في الإثبات.

منذ أن ظهرت الجريمة التخيلية، جرت محاولات عديدة لتطوير لغة تساعد المحققين ورجال الشرطة على التمييز بين مختلف أنماط جرائم المعلوماتية وذلك عن طريق تصنيف الأنشطة الإجرامية إلى مجموعات وفقًا لطبيعة دور الحاسب الآلي فيها - وقد مرت تلك المحاولات بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة في السبعينات، أي مع بداية التعرف على جرائم الحاسب الآلي. وكان «دون باركر» Donn Parker[1] آنذاك من أوائل المهتمين بجرائم الحاسب الآلي الذين نبهوا لخطورتها. كتب «باركر» الكثيرة حول جرائم الحاسب الآلي وأسهم في وضع قانون جرائم الحاسب الآلي لسنة ١٩٧٨ لولاية فلوريدا الأمريكية الذي عرف كأول قانون في هذا المجال. ثم اتجه «باركر» بعد ذلك إلى العناية بأمن المعلومات الرقمية.

قسم «باركر»[2] الجريمة التخيلية إلى أربع مجموعات وهي:

---

(1) Parker Donn, Fighting Computer Crime. New York: Charles Scribners and Sons, 1983, P .33.

(2) Parker Donn, Fighting Computer Crime: a New Framework for protecting Information, New York: John Wiley and Sons, 1998, P. 119.

١- جرائم يكون فيها جهاز الحاسب الآلي وملحقاته هدفا للنشاط الإجرامي Object، كالسرقة أو الإتلاف.

٢- جرائم يكون فيها الحاسب الآلي أداة لتنفيذ الجريمة أو التخطيط لها، مثل تزوير الوثائق، الدخول على أنظمة أخرى محمية.

٣- جرائم يكون فيها الحاسب الآلي موضوع الجريمة Subject بأن يشكل البيئة التي ترتكب فيها الجريمة، مثل إصابته بفيروسات هدامة.

٤- جرائم تستغل فيها سمعة الحاسب الآلي للغش والاحتيال، كأن يدعي الجاني بأن شركته تستخدم برامج الحاسب الآلي المتطورة تمكنها من التحكم في معلومات السوق حتى يجذب المساهمين دون أن يكون له أية علاقة بالحاسب الآلي وبرامجه. إذا أخذنا الحاسب الآلي في المجموعة الأولى كهدف للجريمة أو في المجموعة الثانية كأداة ووسيلة للجريمة قد يستفيد المحقق من هذا التمييز في وصف التهمة الموجهة للجاني وتحديد الأدلة التي يحتاج إليها في التحقيق. أما المجموعتان الثالثة والرابعة فلا تفيدان المحقق على بناء استراتيجيات للتحقيق. ويلاحظ أن «باركر» أهمل تمامًا عندئذ دور الحاسب الآلي كمصدر أو مخزن للأدلة الجنائية الرقمية التي تنبه لها فيما بعد.

المرحلة الثانية: في التسعينات ظهر تصنيف جديد للجرائم التخيلية، عُرف بتصنيف العدالة الجنائية. وكان من أنصار هذا التصنيف البروفيسور «ديفيد كارتر»[1]، الذي استخدم معرفته بعلوم العدالة الجنائية في

---

(1)David Carter, Computer Crime Categories, - How Techno-Criminals Operate- F B I Law Enforcement Bulletin, July, 1995, P. 23.

تطوير تصنيف «باركر» مقترحًا أربع مجموعات من الجرائم التخيلية هي:

١- جرائم يكون فيها الحاسب الآلي هدفاً للنشاط الإجرامي كالدخول غير المصرح به، سرقة البيانات، الغش والتزوير.

٢- جرائم يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة داخل نطاق شبكة معلوماتية، مثل تزوير بطاقات ائتمان مخزنة، الغش في الاتصالات أو السرقة.

٣- جرائم يستخدم فيها الحاسب الآلي مثل الاتجار في المخدرات، غسيل الأموال ونشر الصور الإباحية.

٤- جرائم تتصل بالحاسب الآلي مثل مخالفة قانون حماية الملكية الفكرية وقرصنة البرامج اللينة.

لا يختلف تصنيف العدالة الجنائية الذي قدمه «كارتر» عن التصنيف الذي ابتكره «باركر» كثيرًا، غير أن «كارتر» أخضع الألفاظ والعبارات المستخدمة إلى لغة العدالة الجنائية المعروفة. كما أنه لم يهمل دور الحاسب الآلي كمصدر للأدلة الجنائية الرقمية.

المرحلة الثالثة: مرحلة صدور الموجهات الأمريكية بشأن ضبط جرائم الحاسب الآلي. في عام ١٩٩٤، طورت وزارة العدل الأمريكية موجهات عامة أكثر وضوحًا للتمييز بين الجرائم التخيلية. فرقت الموجهات بين جهاز الحاسب الآلي ومكوناته من جهة وبين البرامج والمعلومات من جهة أخرى، مع التركيز على دور الحاسب الآلي وشبكات الاتصال في الإثبات.

تقسم الموجهات الأمريكية دور الحاسب الآلي في جرائم المعلوماتية على النحو التالي:

١ـ جرائم يكون فيها جهاز الحاسب الآلي Hardware هو جسم الجريمة أو السلعة المتعلقة بالجريمة .

٢ـ جرائم يكون فيها الحاسب الآلي Hardware الوسيلة التي نفذت بها الجريمة .

٣ـ جرائم يكون فيها الحاسب الآلي Hardware هو دليل الإثبات .

٤ـ جرائم تكون فيها معلومات الحاسب الآلي هي جسم الجريمة .

٥ـ جرائم تكون فيها المعلومات هي وسيلة ارتكاب الجريمة .

٦ـ جرائم تكون فيها المعلومات هي دليل الإثبات .

٦ـ تقنية الأدلة الجنائية الرقمية والأسلوب الإجرامي

عبارة الأسلوب الإجرامي Modus Operandi عبارة لاتينية تعني أسلوب التشغيل Method of operating وتشير إلى السلوكيات التي يتقيد بها المجرم كعادة لإكمال الجريمة التي تخصص فيها بنجاح . فالأسلوب الإجرامي للمجرم هو الكيفية التي يرتكب بها الجريمة والحالة النفسية التي تنتاب المجرم لتنعكس في شكل آثار مادية على مسرح الجريمة فيما يعرف أحيانًا بالبصمة النفسية . ويختلف الأسلوب الإجرامي عن الدافع أو السبب المؤدي للجريمة[1] .

عرف الأسلوب الإجرامي منذ القدم في التحقيقات الجنائية كمرشد للربط بين جهود أجهزة تنفيذ القانون المؤدية لاكتشاف الجرائم، ولكن يعتبر الأسلوب الإجرامي أيضًا أداة تحقيق عندما يتصل بالإجراءات والتقنيات

(1)Burgess. A. and Hazelwood, R. Practical Aspects of Rape Investigation: A Multidisciplinary Approach. New Yourk: CRC Press. 1995. P. 101.

في بعض حقول المعرفة[1]. يتكون الأسلوب الإجرامي أو البصمة النفسية من سلوكيات مكتسبة قد تتطور مع تطور المجرمين وإمكاناتهم الفنية والعلمية. كما أنها قد تتراجع نتيجة القدرات الذهنية للفرد أو تأثرها بالمؤثرات العقلية. وفي جميع الحالات يقوم الأسلوب الإجرامي بخدمة واحد أو أكثر من الأغراض التالية:

- حماية شخصية مرتكب الجريمة.
- ضمان نجاح تنفيذ الجريمة.
- تسهيل هروب مرتكب الجريمة.

ولإظهار علاقة الأدلة الجنائية الرقمية بالأسلوب الإجرامي في مجال جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ينبغي مراعاة السلوكيات التالية:

- حجم العمل المتصل بالتخطيط للجريمة قبل ارتكابها وما يصاحبه من سلوكيات ومخلفات كالمذكرات والمسودات والخرائط.
- المواد المستخدمة في الجريمة موضوع التحقيق كالبرامج، التوصيلات والملحقات.
- عمليات المراقبة المسبقة التي يقوم بها الجناة على مسرح الجريمة أو حركة الضحية المحتمل واتصالاته عبر الإنترنت[2].
- عمليات اختيار المكان المحتمل للجريمة وإجراءات جلب المواد إليه.
- استعمال الأسلحة أثناء ارتكاب الجريمة مثل الفيروسات الضارة أو إرسال برامج معينة إلى البريد الإلكتروني للضحية المحتمل.
- الإجراءات التحوطية التي يتخذها المجرم قبل تنفيذ الجريمة.

---

(1) Turvey, Brent, Criminal Profiling: An Introduction to Behavioral Evidence Analysis, London: Academic Press. P. 183.

(2) Burgess. A., Douglas, J., and Ressler, R., Crime Classification Manual, San Francisco: Jossey-Bass, Inc. 1997. P. 81.

٧ـ الأدلة الجنائية الرقمية والنشاط الإجرامي

تقدم الشبكات المعلوماتية تسهيلات للعديد من الأنشطة اليومية، بما في ذلك المحادثات الهاتفية، التجارة الإلكترونية، سحب وإيداع الأموال في البنوك آليـًا وغيرها من الخدمات التي توفرها التقنية الحديثة لرفاهية الإنسان. ولكن مع تلك التسهيلات الكبيرة تأتي المخاطر والتعقيدات أيضًا. لقد أصبح دور الشبكات المعلوماتية واضحـًا في كثير من الجرائم الخطيرة مثل التعامل بالصور الإباحية للأطفال، إغواء الصغار، المطاردة، المضايقات، التزوير، التجسس، السرقة، التخريب، الاعتداء على الحريات الخاصة وإشانة السمعة. يقوم المجرمون باستغلال مميزات تقنية المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية بكفاءة وبسرعة تفوق قدرات المحققين، مما يمكنهم من التقدم على أجهزة العدالة الجنائية خطوات. وفي ذلك يقول «كارتر وكاتز»: «لقد صمدت أجهزة الشرطة خلال السنوات الماضية أمام العديد من التحديات. الجريمة المنظمة، الشغب، تجارة المخدرات وجرائم العنف. و من بين أمثلة المشاكل المعقدة التي واجهت الشرطة مشكلة غير عادية، ألا وهي مشكلة جرائم المعلوماتية. وهنالك عوامل عديدة تجعل من الصعب على الشرطة مواجهة هذا النوع من الجرائم.

لقد قام المجرمون بالدمج بين وسائل التقنية العالية مع الجرائم التقليدية ليخرجوا لنا بأنماط جديدة ومعقدة من الجرائم. استخدم المجرمون تقنية المعلوماتية عبر الحدود الولائية والدولية في التخطيط والتنفيذ وإخفاء عائدات الجرائم وآثارها. ومما يعيق المعالجة، أن الأدلة المطلوبة في مثل هذه الجرائم ليست أدلة مادية ملموسة أو مشاهدة، بل هي نبضات إلكترونية وبرامج مشفرة. ومن المؤسف أن أجهزة الشرطة تخلفت كثيرًا في مجال

تقنية المعلومات، وعليها أن تستيقظ من أجل العمل الجاد لمواكبة المتغيرات. لقد أصبح من الصعب على ضباط الشرطة إدراك أبعاد جرائم المعلوماتية على المستوى المحلي والعالمي[1].

٨ ـ طرق جمع الأدلة الجنائية الرقمية

مَنْ يقوم بجمع الأدلة الرقمية:

إن أول سؤال قانوني ينبغي طرحه عند الحديث حول التحقيق في جرائم المعلوماتية هو؛ من هو الشخص الذي يحق له جمع وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية؟ وللإجابة على ذلك نقول: الشخص الذي يُكلف بجمع الأدلة الرقمية هو الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها. إن عمليات الضبط والحجز والتأمين وتحليل الأدلة الرقمية المخزنة في شبكات المعلوماتية هي التحدي الذي يواجه أجهزة العدالة الجنائية في هذه المرحلة التي تعاني فيها تلك الأجهزة من الأمية المعلوماتية.

وفي الوقت الذي تم فيه إعداد الخبراء والمختبرات الجنائية اللازمة للتعامل مع الأدلة المادية، برزت مشكلة الأدلة الرقمية كنتيجة لانتشار تقنية المعلومات في مجال الجريمة. الشيء الذي يتطلب معامل ومختبرات خاصة وإعداد خبراء يجمعون بين المعرفة القانونية ومهارة التحقيق وعلوم تقنية المعلومات. وعلاوة على ذلك، يتطلب مواجهة التحدي الجديد بناء قدر من التعاون والثقة بين أجهزة تنفيذ القوانين والمؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات المعلومات والاتصالات[2].

---

(1) Carter David L. and Katz, A.J. - Computer Crime: An Emerging Challenge for Law Enforcement F. B.I Bulletin. 1996, (Available at Http:/WWW.Fbi.gov/leb.96text).

(2) Rosenblatt. K. S. High-Technology Crime: Investigating Cases Involving Computer. San Jose: K S K Publications. 1999, P. 21.

٩ـ توثيق الأدلة الجنائية الرقمية

الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج إلى التوثيق والتأمين بالقدر الذي يكفل لها المصداقية ويُبعد عنها العيوب وذلك لأسباب عدة منها:

١ـ التوثيق الذي يحفظ الأدلة الرقمية في شكلها الأصلي يستعمل لعرض وتأكيد مصداقية الدليل وعدم تعرضه لتحريف أو تعديل. الصورة المسجلة بالفيديو ـ مثلاً ـ يمكن الاستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة الحية بين طرفين عن طريق مطابقة النص الرقمي مع النص المصور على الشاشة.

٢ـ الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عليهم الإدلاء بشهاداتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة أمام المحكمة والتوثيق هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور أمام القضاء. ويعتبر فشل المحقق في التمييز بين أصل الدليل وصورته أمام القضاء سببًا في بطلان الدليل.

٣ـ من المهم توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي في حالة إعادة تكوين الجريمة، إذ أن تشابه أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها يجعل من الصعب إعادة ترتيبها دون وجود توثيق سليم ومفصل يحدد الأجزاء والملحقات وأوضاعها الأصلية بدقة.

٤ـ يشكل التوثيق جزءًا من عمليات حفظ الأدلة الرقمية حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، إذ أن التوثيق يشمل تحديدًا دقيقًا للجهات التي تحتفظ بالأدلة وقنوات تداولها والتي ينبغي حصرها في نطاق محدود ـ قدر الإمكان[1].

---

(1) Saferstein, R. Criminalistics: An Introduction to Forensic Science, Upper Saddle River, NJ: Prentice-Hall, 1998, P. 34.

عند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من، أين، كيف، متى وبواسطة من تم ضبط الدليل وتأمينه. كما أنه من الضروري توثيق الأدلة الرقمية بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي، التصوير بالفيديو، الخرائط الكروكية وطباعة نسخ من الملفات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو المحفوظة في الأقراص. وعند حفظ الأدلة الرقمية على الأقراص والشرائط يجب تدوين البيانات التالية على كل منها:

- التاريخ والوقت.
- توقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة.
- اسم أو نوع نظام التشغيل.
- اسم البرنامج أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.
- المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ.

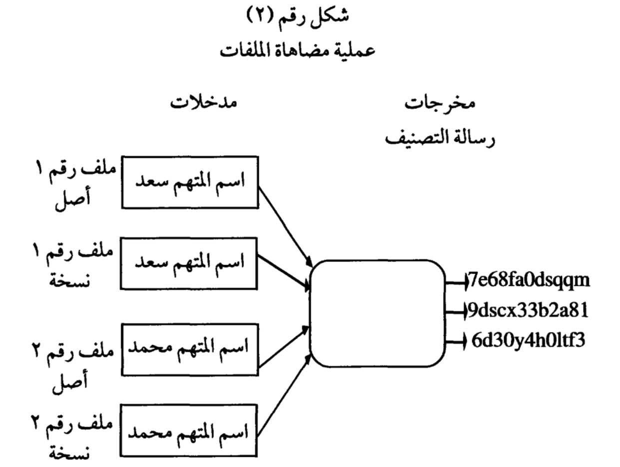
رسالة التصنيف والتوقيعات الرقمية

رسالة التصنيف الحسابي **Message Digest Algorithm** هي مجموعة من الأحرف والأرقام المركبة بطريقة حسابية خاصة تمثل أي نوع من البيانات الرقمية. ويمكن ترجمة جميع محتويات أي ملف إلى كود محدد من الأحرف والأرقام أشبه بقراءة بصمات الأصابع. إن إعداد التصنيف السليم ينتج دائمًا قراءة خاصة ومميزة لكل ملف، تختلف تمامًا عن قراءة الملفات الأخرى، إلا أنها مطابقة لقراءة النسخ الصحيحة لنفس الملف.

تستخدم رسالة التصنيف الحسابي لمضاهاة الأدلة الرقمية الأصلية مع النسخ للتأكد من صحتها وعدم تعرضها لأي تلاعب أو تحريف. وعند إدخال ملف الدليل الرقمي على رسالة التصنيف (MD) تظهر قراءة الملف بالحروف والأرقام مطابقة لقراءة النسخ الصحيحة لنفس الملف. ولكن في

حالة حدوث أي تعديل في النسخة فإن الناتج يكون قراءة مختلفة. ولذا توصف رسالة التصنيف الحسابي بالبصمة الرقمية Digital Fingerprint(١).

شكل رقم (٢)
عملية مضاهاة الملفات



يلاحظ أن تعديل حرف واحد في نسخة الملف رقم (٢) أدى إلى تعديل تام في رسالة التصنيف الحسابي للملف.

---

(1) Schneider, Brent, Applied Cryptography: Protocols and Source Code. New York: John Wiley, 1996, P. 231.

٧ . ٢ دور الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي

١ـ علاقة الأدلة الجنائية الرقمية بالعلوم القضائية

لتوضيح دور الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات أمام المحاكم الجنائية، لابد لنا من الإشارة إلى علاقة الأدلة الرقمية بالعلوم القضائية Forensic Sciences باعتبار الأخيرة معرفة معتمدة وخبرة استقر العمل بها أمام المحاكم الجنائية. تعني كلمة القضائية أو الشرعية Forensic هذا خصائص أو مميزات مفيدة للتحقق من الأشياء، الوقائع أو الأشخاص أمام المحاكم. عليه، تعتبر عبارة العلوم القضائية عبارة واسعة المفهوم، تشمل جميع العلوم المستخدمة في التحقيقات الرامية إلى العدالة الجنائية. تعرف الأكاديمية الأمريكية للعلوم القضائية عبارة العلوم القضائية بأنها: «دراسة وممارسة تطبيق العلم لأغراض القانون» The study and practice of the application of science to the purposes of the law. فالعلم القضائي يشمل مختلف حقول المعرفة ذات العلاقة بالقانون مثل الطب الشرعي Forensic Medicine علم السميات Toxicology، علم النفس الجنائي، تخصصات آثار البصمات والأسلحة، علم الإجرام وغيرها من العلوم التي تلعب دورًا في تحقيق العدل بمفهومه الواسع بما في ذلك القانون المدني[1].

يخلط البعض بين العلوم القضائية Forensic Sciences و علم الأدلة الجنائية Criminalistics التي تعد قسمًا من أقسام العلوم القضائية ويمكن تعريف اعلم الأدلة الجنائية Criminalistics بأنه: «المهنة والحقل العلمي الموجه

---

(1) Joe Nickell and John F, Fisher, Crime Science, Method of Frensic Detection, Lexington: University Press of Kentucky, 1999, P. 2.

للتعرف والتحقق وتحديد المميزات الفردية وتقييم الأدلة المادية عن طريق تطبيق العلوم الطبيعية على مسائل علم القانون».

Criminalistics is that profession and scientific descipline and directed to the recognition, identification, individualization evolution of physical evidence by application of the natural sciences to law-science matters(1).

وتجدر الإشارة هنا أيضًا إلى استعمال البعض لعبارتي التطابق Identify والتمييز Individualize. التطابق هو تماثل الشيء مع نفسه أي التفرد Uniqueness، أما التمييز فهو البحث عن الخصائص الفردية المتوفرة في الشيء وتلك مرحلة من مراحل الوصول إلى التطابق. وتقوم عمليات البحث عن الخصائص الفردية على النظرية القائلة بأن كل شيء في الكون متفرد ولا مثيل له.

إذًا، العلم القضائي أو الشرعي هو تطبيق العلم على القانون. أي أن كل قاعدة علمية أو تقنية يمكن استخدامها في التعرف، الاسترجاع، إعادة التكوين أو تحليل الأدلة لأغراض التحقيقات تشكل جزءًا من العلوم الجنائية. توجد الآن العديد من القواعد العلمية التي تستخدم لمعالجة الأدلة الجنائية في مجال:

- فحص ومضاهاة بصمات الأصابع والبصمة الوراثية DNA.
- فحص ومضاهاة الوثائق.
- تحديد المميزات الفردية للأسلحة النارية.

---

(١) Harold tuthill, Individualization principles and procedures in criminalistics. Oregon: Lightning Powder, 1994, P. 28.

- استرجاع الوثائق التالفة من ذاكرة الحاسب الآلي .
- تأمين نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية .
- جمع وتبادل البيانات الرقمية عبر الشبكات .
- استعمال أساليب الرسائل واللوغريثمات للتأكد من أن الأدلة الرقمية لم تتعرض لتحريف أو تعديل .
- التوقيع على الأدلة الرقمية رقميًا لتوثيقها .
- تحديد المميزات الفردية للأدلة الرقمية .

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يقوم العالم الجنائي بتحليل الأدلة الجنائية وبناء فرضيات حول الحدث وصولاً إلى أدلة اصطناعية ومن ثم إجراء تجارب لتأكيد تلك الفرضيات أو دحضها .

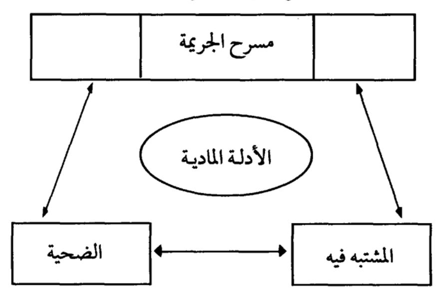
من نظريات العلوم الجنائية المفيدة في إعادة تكوين عناصر الجريمة وعلاقة الجناة بالجريمة ؛ نظرية «لوكارد» للتبادل الموضحة بالشكل رقم (٣) وتقول هذه النظرية إن كل شيء أو شخص يدخل مكانًا أو مسرحًا للجريمة يأخذ معه شيئًا ويترك خلفه شيئًا منه عند مغادرته .

Any one, or anything, entering a crime scene takes something of the scene with them, and leaves something of themselves behind when they depart[1].

(1) Charles E, O, Hara, Fundamentals of Criminal investigation, 3rd, ed Springfield: Charles Tomas, 1973, P. 95.

الشكل رقم (٣)

نظرية التبادل « للوكارد »



من خلال تلك الأشياء البسيطة التي يأخذها الشخص من مسرح الجريمة أو يتركها يمكن إيجاد علاقة بين الجاني ومسرح الجريمة.

ويمكننا القول في إيجاز، أن العلوم الجنائية تقدم لنا الأدوات والتقنيات والأساليب النظامية التي يمكن استخدامها في عملية تحليل الأدلة الرقمية والاستفادة منها في إعادة تكوين ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة وصولاً إلى الربط بين الجاني والضحية ومسرح الجريمة.

وعلى هذا النحو يمكننا النظر إلى الأدلة الرقمية كعمل علمي يندرج تحت العلوم القضائية Forensic Science ويسري عليها الكثير من قواعد القانون وأحكام الشرع المنظمة للأدلة.

٢ـ حجية الأدلة الجنائية الرقمية في القوانين الوضعية

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات، شريطة أن يكون

الدليل ثابتًا بيقين، مرتبطًا بالوقائع الرئيسة ومنسجمًا مع التسلسل المنطقي للأحداث. من الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الإثبات، لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل[1] كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة. ورغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلية التي تنظم التعامل مع الحاسب الآلي وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية وذلك للأسباب التالية:

١- الثقة التي اكتسبها الحاسب الآلي والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

٢- ارتباط الأدلة الجنائية الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

٣- وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك الإجرامي.

٤- إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة.

٥- قيام الأدلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما قوى يقينية الأدلة الرقمية.

٦- انتهاء العلم برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصلت إليها علوم الحاسب الآلي.

٧- الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها - عادة - رأي خبير، وللخبرة في المواد

---

(1) Amadt, B.L. and Plaza, E., _Case-based Reasoning: Foundational Issues, Methodological Variations, and System Approaches_, Alcom-Artficial Intelligence Communications, 7 (1), 1994, P. 18.

الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء[1].

٨ـ انتشار الجريمة التخيلية Cyber Crime وجرائم التقنية العالية High-tech. Crimes كظاهرة مستحدثة لم يترك مجالاً للبحث عن وسائل لتحقيق العدالة في سياق تلك الأنماط من السلوكيات إلا من خلال ذات التقانة التخيلية.

من القواعد العامة للبينة المستقرة في القانون الوضعي عدم قبول البينة السمعية Hearsay Evidence أمام المحاكم الجنائية، إلا في حالات استثنائية حصرها القانون بشروط مشددة. ويعزي عدم قبول البينة السماعية إلى استحالة استجواب ومناقشة الشاهد الأصلي بواسطة المحكمة والدفاع[2]. ولاستثناءات البينة السماعية علاقة بمناقشة حجية الأدلة الجنائية الرقمية. على سبيل المثال، لقد تضمنت القواعد الاتحادية للبينة في الولايات المتحدة الأمريكية نصًا يعتبر السجلات والبيانات المنظمة بدقة بينة مقبولة أمام المحاكم الجنائية استثناء للبينة السماعية. وبناءً على تلك القواعد تعتبر التقارير والمعلومات والبيانات المحفوظة في أي شكل، وكذا الوقائع

---

(١) أكدت أحكام النقض في جمهورية مصر العربية عدة مبادئ منها: «أنه إذا كانت المسألة المعروضة عليها من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأي فيها، فالمحكمة ملزمة بندب خبير، بل إنها ملزمة بالأخذ برأي هذا الخبير، إذا كان العلم قد انتهى برأي(قاطع إلى صحة النتائج التي تم التوصل إليها» نقض ١٣ مايو ١٩٦٨، مجموعة الأحكام رقم (١٠٧) حكم رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٨، ص ٣٨.

(2) Hoey, A. -Analysis of the Police and Criminal Evidence Act-Computer Generated Evidence-, Web Journal of crrent legal issues. Black stone press Ltd. 1996, P. 73.

والأحداث والآراء ونتائج التحاليل المنقولة بواسطة أشخاص ذوي معرفة وخبرة في نطاق الأنشطة والممارسات المنظمة بينة مقبولة أمام المحاكم الجنائية لكونها بيانات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية. والأدلة الجنائية الرقمية من هذا القبيل، لكونها معدة بعمليات حسابية دقيقة لا يتطرق إليها الشك ويتم حفظها آليًا بأسلوب علمي[1].

٣ـ حجية الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الجنائي الإسلامي

لحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية لم يصل هذا النوع من الأدلة الى المحاكم الشرعية حتى الآن و بالتالي لم تصدر

بشأنها الفتاوى الشرعية، لذا وجب علينا دعوة الفقهاء إلى النظر في حجة الأدلة الجنائية الرقمية في باب حجية الإثبات بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره من أقوى الأدلة المادية التي يعززها العلم الحديث و تقنيات العصر. يرى جمهور الفقهاء جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات[2]، وأوردوا العديد من النصوص التي تدعم رأيهم ومن ذلك:

ما جاء في القرآن الكريم بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة، ﴿ وَجَاءوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾(سورة يوسف).

﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(سورة النحل) ﴿ ... يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ... ﴿٢٧٣﴾ ﴾(سورة البقرة).

---

(١) Icove, D., Seger, K. and Vonstorch, W. Computer crime, fighter-s Handbook, Sebastopol, CA: O-Reilly and Associates 1995, P. 61.

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق.

روي أن امرأة من المنافقات تعلقت بشاب من الأنصار، فلما عجزت عن إغوائه، احتالت عليه، فأخذت بيضة وألقت صفرتها، وصبت البياض على ثيابها وجسدها ثم جاءت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صارخة ومتهمة الشاب بمحاولة اغتصابها. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم عمر بعقوبة الشاب الذي جعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر إلى ما على ثوبها، ثم جاء بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت[1].

ومن نماذج الإثبات بالدليل المادي ما حكم به إياس بن معاوية بين رجلين اختصما في ثوبين، إذ جاء إليه رجلان في ثوبين أحدهما أحمر اللون والآخر أخضر. فقال أحدهما: «دخلت الحوض لأغتسل تاركًا ثوبي، ثم جاء هذا الرجل فوضع ثوبه تحت ثوبي ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي وأخذ ثوبي ومضى به، وقمت بمتابعته وسؤاله إلا أنه زعم بحقه في الثوب الذي أخذه فقال له إياس: «ألك بينة» قال: «لا»، قال: «ائتوني بمشط» وفحص رأس كل من الرجلين بالمشط فخرج من رأس أحدهما خيط أحمر ومن رأس الآخر خيط أخضر فقضى بالثوب الأحمر للرجل الذي وجد في رأسه خيط أحمر، والثوب الأخضر للرجل الذي خرج من رأسه خيط أخضر[2].

يظهر مما تقدم أن الأدلة المادية كانت منهجًا أصيلاً في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية بما في ذلك الإثبات الجنائي وذلك استنادًا على القرآن

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة، الشرعية لابن قيم الجوزية، مرجع سابق-ص ٦٤.
(٢) الطرق الحكيمة في السياسة: الشرعية، مرجع سابق.

الكريم والسنة الشريفة وقضاء السلف الصالح. وفي العصر الحديث يرحب الفقه والقضاء الشرعي بإعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي، طالما كانت قائمة على أسس علمية وخبرات معملية يقدمها متخصصون في مختلف مجالات العلوم الطبيعية. ففي المملكة العربية السعودية ـ المرجعية الأولى لتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية ـ أخذت المحاكم بالأدلة المادية والخبرة العلمية في الإثبات أونفي كثير من الحقائق المتصلة بالجرائم التعزيرية[١]. كما قام الفقهاء بإثراء ميدان الأدلة العلمية بأدبيات وقواعد منظمة لشروط وإجراءات التعامل مع الأدلة العلمية[٢].

لم تعرض أمام القضاء الشرعي ـ إلى يومنا هذا ـ أدلة جنائية رقمية بشكلها الحديث، إلا أن قبول المحاكم الشرعية لآثار البصمات وتقارير الطب الشرعي والآثار البيولوجية وغيرها من الأدلة المادية التي أصبحت تعتمد في حد ذاتها على التقنيات الرقمية يجعلنا نأمل أنها لن تتردد في الأخذ بالأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها الأكثر دقة والأعلى تقنية. فالإسلام دين العقل والمنطق ومنبع العلم والمعرفة الصالح لكل زمان ومكان لكونه من الخالق العليم والقائل في محكم تنزيله:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة النحل).

---

(١) أحكام محكمة الرياض العليا رقم:
١ـ ٦٩/ ١ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٣هـ (السرقة).
٢ـ ١٥١/ ١٠ بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٠٩هـ (الزنا).
٣ـ ٣٦٨/ ٧ بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٠هـ (الزنا).
٤ـ ٥٩/ ٤ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٣هـ (السكر).
٥ـ ١١٤/ ٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٣هـ (السرقة).
(٢) معجب معدي الحويقل. دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.

٤ـ عرض وتحليل نماذج من القضايا

تجد ظاهرة الجريمة التخيلية Cybercrime اهتمامًا كبيرًا في جميع أنحاء العالم، ولكن ـ وإلى عهد قريب ـ قلة من الدول هي التي قامت بإصدار تشريعات شكلية وموضوعية تساعد على مواجهة الظاهرة. في عام ١٩٩٩م بدأت الحكومة البريطانية بالتعاون مع بعض شركات تقنية المعلومات في تطوير مشروع قانون للجريمة التخيلية. في الهند، خطت الحكومة أولى خطواتها بإصدار قانون تقنية المعلومات في عام ٢٠٠٠م، وفي نيوزيلندا تجري محاولات لتعديل قانون العقوبات بإضافة فصل يعالج كيفية التعامل مع الجريمة التخيلية. في اليابان قامت الشرطة القومية باتخاذ تدابير فنية وإدارية وقانونية لمواجهة الظاهرة. وكذا في الصين وكوريا الجنوبية اعترفت الحكومة بالمخاطر الأمنية الناجحة عن الجريمة التخيلية. في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ـ ورقم صدور تشريعات موضوعية ـ إلا أن التركيز يتجه نحو العناية بالبرامج التعليمية لترقية الحس الأمني لدى الصغار وتوعيتهم بمدى خطورة سوء استخدام تقنيات الحاسب الآلي والإنترنت.

في الدول العربية رغم التباطؤ في إصدار تشريعات تنظم التعامل مع تقنية المعلوماتية إلا أننا نجد أن أجهزة الشرطة قد فتحت في بعض الدول العربية تحقيقات في جرائم تتعلق بالحاسب الآلي والإنترنت ووجهت تهم لمتطفلين ومتسللين. ومن المؤكد أن تكون للأدلة الجنائية دورًا كبيرًا في كشف تلك الجرائم وإثبات أو نفي التهم الموجهة ضد الجناة، إلا أنها لم تصل بعد إلى أحكام نهائية في تلك القضايا، بالقدر الذي يمكننا من عرضها وتحليلها. كما أن أجهزة الشرطة العربية مازالت بعيدة عن استخدام الأدلة الجنائية الرقمية والبيئة الاصطناعية في اكتشاف الجرائم التقليدية[1]. لذا لجأ الباحث

(1)Mohamed El Amin El Bushra, `Reliability of Scientific Evidence-, New Trends in Criminal Investigation and Evidence, Vol. 1. Oxford: Intersentia, 1995.

إلى اختيار عينات عشوائية، عبر الإنترنت من بين القضايا المسجلة في مواقع وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية. ونحن نتناول هذه القضايا بالعرض والتحليل لا نحصر اهتمامنا باستخدام الأدلة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت، بل نعطي الأهمية القصوى للاستفادة من هذه التقنية في اكتشاف الجرائم التقليدية وتحقيق العدالة الجنائية في الجرائم الأكثر خطرًا وغموضًا والتي بدأت تتزايد. إذ تشير بعض القضايا إلى أن الجناة أصبحوا يستغلون تقنيات الحاسب الآلي والإنترنت في التخطيط للجريمة والتستر عليها. فيما يلي عرضًا لعينات القضايا:

القضية الأولى

- «المكان: نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية»
- المتهم: «أوليفر جوفانوفيك»، خريج جامعة كولومبيا في نيويورك.
- التهمة: اختطاف طالبة وإساءة استخدامها جنسيًا.
- العلاقة بين المتهم والمجني عليها: صداقة نشأت عبر الإنترنت.

ملخص القضية: في أبريل ١٩٩٦م قام المتهم بالتحضير لمقابلة المجني عليها عبر رسائل إلكترونية ثم وجه لها دعوة لمشاهدة أفلام مسجلة على الفيديو. عند وصول الفتاة قام المتهم باحتجازها لمدة (٢٠) ساعة واعتدى عليها جنسيًا بطريقة وحشية مع الضرب والحرق والتعذيب، والتهديد بتقطيع أوصالها. لقد لعب الإنترنت دورًا في ارتكاب الجريمة كأداة للتواصل والتعارف ونقل الدعوة بعد تهيئة الضحية نفسيًا. وفي نفس الوقت لعب الإنترنت دورًا رئيسًا في حفظ الأدلة الرقمية المضمنة في رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الجاني و الضحية.

في مرحلة المحاكمة لم يتمكن الاتهام من استخدام معظم الأدلة الرقمية المتوفرة في البريد الإلكتروني للمتهم لعدم ضبطها بالطرق المشروعة. كما حرم الدفاع من استخدام الأدلة الرقمية المخزنة في البريد الإلكتروني للمجني عليها لأن قوانين نيويورك تمنع كشف بعض المعلومات الخاصة بالأفراد بما في ذلك التحقق من الشخصية أو كشف تاريخها الجنسي.

أخذت المحاكمة اهتمام أجهزة الإعلام وأصبحت منفذاً لإثارة مفهوم الجريمة الجنسية التخيلية، مما أثر على نتائج المحاكمة. ورغم تناقض الأدلة التي قدمتها المجني عليها حكمت المحكمة على «جوفانوفيك» بالسجن لمدة (١٥) عامًا بناء على الأدلة المستخرجة من صندوق البريد الإلكتروني كقرينة.

تكشف هذه القضية كيف أن الإنترنت لعب دورًا في جريمة عنف تقليدية من حيث الإعداد لها وتنفيذها ومحاكمتها وإثارة الرأي العام حولها. وتشير وقائع القضية إلى الكم الهائل من الأدلة الجنائية الرقمية التي وفرها الإنترنت في أكثر من مسرح افتراضي Virtual Scene of Crime إلا أن القوانين المحلية القديمة السابقة لعصر الإنترنت وقفت دون استخدام تلك الأدلة لكشف الحقائق، كما أن جهل رجال التحقيق بالإجراءات القانونية الخاصة بضبط الأدلة الرقمية كان سببًا في الإضرار بالعدالة.

القضية الثانية

- المكان: «فرن فيلد» « كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية»
- المتهم: «رونالد ريفا».
- التهمة: التحرش الجنسي.

- العلاقة بين الجاني والمجني عليها: التقى الجاني بالمجني عليها في حفل ترفيهي نظمته ابنته لأصدقائها وصديقاتها.

ملخص القضية: في عام ١٩٩٧، قام المتهم وصديقه «ملتون ريفا» بالتقاط صور فاضحة للمجني عليها ولفتاة أخرى تبلغ من العمر (١٠) سنوات. قاد التحقيق مع المتهمين إلى حلقة دولية تعرف باسم «أورشد» تعمل في الاتجار بالصور الفاضحة للأطفال واستغلالهم جنسيًا عبر الإنترنت، وذلك من خلال غرف النقاش. تم توجيه تهم إلى (١٦) رجلاً من فنلندا، كندا، الولايات المتحدة واستراليا. بفحص المعلومات الرقمية المخزنة في البريد الإلكتروني تم العثور على اعترافات للمتهمين يصفون فيها أنشطتهم تجاه الأطفال وطريقة إغوائهم للأطفال والتقاط الصور العارية لهم. بعد عامين من التحقيق توصل المحققون في النهاية إلى مجموعات من المجرمين تعمل في حلقة دولية تطلق على نفسها نادي «الوندر لاند» وتعمل في (٤٠) دولة. تم تبادل الأدلة الجنائية الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وصناديق البريد الإلكتروني بين الأجهزة المختصة لمحاكمة (٢٠٠) شخصًا.

تكشف هذه القضية مدى إمكانية انتشار الجرائم عبر الإنترنت دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجناة. كما أن الأدلة الجنائية الرقمية — مهما طالت مدتها - تظل ذات قيمة ومصداقية متى تم ضبطها وتأمينها بالطرق المشروعة والأساليب الفنية السليمة.

القضية الثالثة

- المكان: «واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية»
- المتهم: وكالات سرية تتبع للحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ التهمة: الإغارة على شركة خاصة بطريقة غير مشروعة، وسرقة ممتلكاتها.

ملخص القضية: في عام ١٩٩٠، قامت وكالات سرية تتبع للحكومة الاتحادية بالإغارة على شركة «استيف جاكسون» للألعاب بحثًا عن أدلة تتعلق بعصابة من المتطفلين Hackers تطلق على نفسها «القيون دووم». كانت شركة «استيف جاكسون» للألعاب تقوم بتصميم ونشر ألعاب تقوم على طرق خيالية للسطو على نظم الحاسب الآلي. كما كانت تقوم بإصدار نشرة دورية لتقديم خدمات البريد الإلكتروني لعملائها. قامت الوكالة الاتحادية بمصادرة جميع أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته ونسخ من كتاب تحت الطبع. ولم توجه تهم جنائية لشركة «جاكسون»، إلا أنها تعرضت لخسائر مالية كبيرة.

بعد فشل العديد من المحاولات الرامية لاسترداد الأشياء المصادرة قررت الشركة مقاضاة الوكالة السرية الحكومية بتهمة الاعتداء على مقر الشركة وسرقة ممتلكاتها.

وضح أثناء المحاكمة أن موظفي الوكالة الحكومية قاموا بمحو رسائل بريدية خاصة لم تكن قد سلمت لأصحابها، وقد أنكرت الوكالة التهمة. لصعوبة التعامل الفني مع الأدلة الجنائية الرقمية. سحبت الشركة التهم الجنائية، ومع ذلك حكمت المحكمة بإدانة الوكالة الحكومية تحت قانون سرية الاتصالات الإلكترونية وقانون حماية الحريات الشخصية وقررت تعويض الشركة بمبلغ (٣٠٠) ألف دولار مقابل الأضرار التي لحقت بالشركة.

تكشف القضية جوانب فنية وقانونية عديدة تتصل بالأدلة الجنائية الرقمية أهمها:

١ـ ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية في حالات التفتيش والضبط.

٢ـ أن تتم عمليات الإغارة والضبط وتوثيق الأدلة الرقمية بواسطة متخصصين.

٣ـ ضرورة تمكين الدفاع من فحص الأدلة الجنائية الرقمية، مثل استرجاع الأدلة الرقمية التي تم محوها.

٤ـ أهمية إلمام المحققين بالقوانين ومبادئ حقوق الإنسان.

القضية الرابعة

ـ المكان: «لوس أنجلوس ـ الولايات المتحدة الأمريكية»

ـ المتهم: «كافين متنك».

ـ التهمة: السطو على نظم الحاسب الآلي وسرقة البرامج.

ملخص القضية: يعتبر «كافين متنك» من أشهر مرتكبي السطو على نظم الحاسب الآلي. بدأ «متنك» نشاطه في السبعينات في الثانية عشر من عمره، إذ كان يمضي وقت فراغه في ممارسة هواية الاعتداء على نظم الهاتف في لوس أنجلوس. في عام ١٩٨١م تم إلقاء القبض عليه لأول مرة بسبب إتلافه بيانات شبكة معلومات وسرقة دليل العمليات من إحدى شركات الهاتف. منذ ذلك الوقت اعتاد «متنك» ارتكاب العديد من جرائم السطو على نظم الحاسب الآلي وسرقة البرامج والمعلومات وأرقام بطاقات الائتمان، حتى تم إلقاء القبض عليه في عام ١٩٨٩م بعد أن سرق برامج تقدر قيمتها بملايين الدولارات من شركة المعدات الرقمية (DEC). وأصبح «متنك» أول من تم إدانته تحت قانون التزوير وسوء استخدام الحاسب الآلي.

حكم على «متنك» بالسجن لمدة عام ثم أفرج عنه لصغر سنه. اختفى «متنك»، وواصل نشاطه الإجرامي الذي أقلق المجتمع الأمريكي حتى تم القبض عليه مرة أخرى في عام ١٩٩٥م وهو يحاول السطو على شبكة معلومات مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI).

تثير هذه القضية مسألة مهمة تتصل بنظرية المسئولية الجنائية وعامل السن، بعد أن أصبح من الممكن أن يصبح الطفل دون سن المسئولية الجنائية أو الشاب دون السادسة عشر، على درجة عالية من الوعي والمهارة باستخدام تقنية الحاسب الآلي. والسؤال هنا، هل يعامل صغار السن الذين يرتكبون جرائم الحاسب الآلي وفقًا لنظرية القانون الجنائي التقليدية، أم يعتبر الطفل مسئولاً جنائيًا وتوقع عليه العقوبات السالبة للحرية الملائمة لجريمته؟[1]

القضية الخامسة

- المكان: «بوسطن - الولايات المتحدة الأمريكية»
- المتهم: ريتشارد رميرو.
- التهمة: السطو على متحف الفنون الجميلة.

ملخص القضية: في ١٩/٣/١٩٩٩م، قام المتهم بالسطو على متحف الفنون الجميلة وسرقة بعض الأعمال الثمينة. أوضحت كاميرات التصوير أن شخصًا ملثمًا دخل المتحف الساعة الثامنة مساءً وخرج منه الساعة الثامنة والنصف. عند التحقيق مع المتهم الأساسي، أنكر التهمة مدعيًا أنه كان

(1) Shimomura Tsutomu and Markoff, J. Takedown: the pursuit of Kevin Mitnick, America_s Most Wanted Computer Outlaw by the Man who did it, New York: Hyperion 1996. P .63.

في منزله (في نيويورك على بعد مئات الأميال) وقت ارتكاب الجريمة . ولتأكيد ذلك أبلغ المحققين أنه قام بإرسال رسالة إلكترونية «mail-E» لأحد أصدقائه . حصل المحققون على نسخة الرسالة الإلكترونية من الصديق وكانت كما يلي :

From: suspect@newyork.net

Date: Fri, 19 Mar 1999 20:10:05 EST

Subject: A quick hello

To: witness@miami.net

I am sitting innocently at home with nothing to do and I thought I would drop a line to say hello.

تشير الرسالة الإلكترونية أنها بالفعل أرسلت وقت ارتكاب الجريمة مما يدل على أن المتهم كان بعيدًا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها مما يعد دليلاً لبراءته Alibi . ولكن كان المحققون على دراية برسائل البريد ومحتوياتها التي تحدد آليًا الوقت والتاريخ والأجهزة والوسائط التي مرت من خلالها الرسالة . وكانت محتويات الرسالة التي قدمها المتهم كالآتي :

Received: from mail.newyourk.net by mail.miami.net (8.8.5/ 8.8.5) with ESMTP id

NAA 23905 for<witness@miami.net>; Sat, 20 Mar 1999 13:49:19-0500(EST)

Received: from suspectshome.newyourk.net by mail.newyourk.net (PMDF V5.1-10#20971) with SMTP id<01J9206HG9T400NWE6@newyourk.net>for

witness@miami.net; Sat. 20 Mar 1999 13:49:22 EST

From: suspect@newyork.net

Date: Fri, 19 Mar 1999 20:10:05 EST

Subject: A quick hello
To: witness@miami.net
Message - id: 01J9206VTW2E00NWE6@newyourk.net
I am sitting innocently at home with nothing to do and I
thought I would drop a line to say hello.

% Telnet mail. newyourk.net 25
... Trying 10.232.19.48
Connected to mail. newyourk.net
. [^ Escape character is-
220 mail. newyourk.net - Server ESMTP (PMDF V5.1-
10#20971)
hello suspectshome.newyourk.net
250 mail. newyourk.net OK, suspectshome.newyourk.net
mail from: suspect@newyork.net
250 2.5.0 Address OK.
Rcpt to: witness@miami.net
250 2.1.5 witness@miami.net OK data.
354 Enter mail, end with a single
Subject: A quick hello
Date: Fri, 19 Mar 1999 20:10:05 EST
I am sitting innocently at home with nothing to do and I
thought I would drop a line to say hello.
250 2.5.0 OK.

Quit

وبالمقارنة يتضح أن المتهم قام بتزوير الرسالة الإلكترونية مساء ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩م بعد ارتكاب الجريمة.

ويُلاحَظ من وقائع هذه القضية ما يلي:

١ـ تلعب الأدلة الرقمية دوراً مهماً في الدفع بتواجد المتهم في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة.

٢ـ للأدلة الرقمية مقومات تكفل مصداقيتها مما يجعل سوء استغلالها أو تزويرها غير ممكن، طالما كان المحققون على دراية بتقنياتها الدقيقة.

٣ـ اتساع فرص الإبداع وإمكانيات الغش والتحايل المتوفرة في تقنيات الحاسب الآلي يدعو إلى اليقظة والتعامل بذكاء مع الأدلة الجنائية الرقمية.

القضية السادسة

ـ المكان: «واشنطن ـ الولايات المتحدة الأمريكية»

ـ المتهم: العقيد «أوليفر نوارث».

ـ التهمة: الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

ملخص القضية: في الثمانينيات اتهم عقيد جهاز المخابرات الأمريكية A .I. C «أيفر نوارث» بالاتجار غير المشروع في الأسلحة في القضية الشهيرة المعروفة بـ «إيران كونترا». ورغم أن العمل الذي قام به المتهم في إطار مسئولياته الاستخبارية إلا أن بعض التجاوزات جعلته عرضة للمساءلة الجنائية. لم تتوفر للاتهام أدلة مادية أو معنوية يقدمها ضد المتهم خاصة والجريمة قد ارتكبت من خلال عمليات على درجة عالية من السرية الاستخبارية. وضح للمحققين أن المتهم كان حريصًا على إتلاف الوثائق ومحو جميع الرسائل الإلكترونية في جهاز الحاسب الآلي الخاص به. ولكن ـ وبدون علمه ـ كانت جميع الرسائل الإلكترونية الحكومية وشبه الحكومية تحفظ يوميًا Backed up بنظام خاص يعرف بنظام آي. بي. إم للمكاتب

المهنية IBM Professional Office System وقد جرى استرجاع تلك الرسائل من المحفوظات واستخدامها في إدانة المتهم.

تعكس هذه القضايا، ما تتميز به الوثائق الرقمية من إمكانيات الحفظ والاسترجاع. ورغم كثافة المعلومات والبيانات الحكومية وشبه الحكومية الخاصة بدولة في حجم الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن رصد حركة جميع المعاملات الإلكترونية مهما كانت قيمتها والرجوع إليها بيسر عند الحاجة[1].

نخلص مما تقدم إلى الآتي:

١ـ هنالك قناعة عامة بوجود مخاطر أمنية متزايدة للجرائم التخيلية Cybercrime، فهي ليست قاصرة على جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بل تمتد لتصبح عنصراً أو أداة في مختلف أنماط الجرائم التقليدية والمستحدثة. فالجرائم التخيلية ـ بالإضافة إلى الخسائر المالية الكبيرة التي تسببها لمؤسسات القطاع العام والخاص ـ أصبحت تلحق أضراراً بالغة بالمجتمعات المحافظة. ولعل من مقتضيات مواجهة هذه الظاهرة الإعداد العلمي لأجهزة العدالة الجنائية وتزويدها بالمعرفة الفنية والقانونية ذات العلاقة بهذا النوع من الجرائم.

٢ـ مع تزايد أنماط الجرائم التخيلية تتضاعف حالات لجوء المحققين ورجال الشرطة والقضاء إلى خبراء الحاسب الآلي والإنترنت للاستعانة بهم في كشف غموض المعلومات والأدلة الجنائية الرقمية الآخذة في الانتشار. ولكن مع مرور الزمن سوف تصبح الأدلة الجنائية الرقمية

(1) Rosenblatt, K.S, High-Technology Crie: Investigating Cases Involving Computers, San Jose., C.A: KSK Publications.

جزءًا أو عنصرًا من عناصر الجريمة بمختلف أنواعها، عندئذ لن يتمكن خبراء الحاسب الآلي والإنترنت من تقديم العون لأجهزة العدالة الجنائية، الشيء الذي يقتضي الشروع في إعداد رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء بالكيفية التي تمكنهم من التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية، والتي لا غنى عنها.

٣- تعتبر الأدلة الجنائية الرقمية من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة وثباتًا. وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها.

٤- للأدلة الجنائية الرقمية حجية في الإثبات أمام المحاكم المدنية والشرعية، لما لها من أسس علمية مؤهلة نالت بها الثقة والمصداقية. فالنظرية الرقمية مصدرها علم تقنية المعلومات الذي فرض نفسه على الإنسان بإنجازاته الملموسة.

٥- يتطلب التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية معرفة تامة بأصولها ونظرياتها وتقنية المعلومات. كما يتطلب مبادئ جديدة للبينة وتشريعات تنظم إجراءات جمع وتأمين هذا النوع من الأدلة، بالقدر الذي لا يتعارض مع الحقوق الدستورية وسرية المعاملات الفردية.

٦- تتجه المختبرات الجنائية الحديثة نحو استخدام التقنية الرقمية في التعامل مع الأدلة المادية المعروفة كالبصمات، الآثار البيولوجية وغيرها، عليه من باب أولى الاتجاه نحو تطوير استخدامات الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أداة المستقبل لتحليل الأدلة المادية.

٧- يتوقف استخدام تقنية الأدلة الجنائية الرقمية على الآتي:

أ- إنشاء مختبرات الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence Laboratory وتعميم الاستفادة منها للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

ب ـ جعل ثقافة الأدلة الرقمية جزءًا من تدريب وتكوين رجال تنفيذ القوانين وخاصة الشرطة والقضاء.

ج ـ تعزيز التشريعات المنظمة للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

د ـ تحقيق التعاون والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية وشركات تقنية المعلومات.

هـ ـ توعية الجمهور بدور الأدلة الجنائية الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية.

المراجـــع

أولا: المراجع العربية

ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ١٩٥٣م. أعلام الموقعين عند رب العالمين (ج١). القاهرة: المكتبة التجارية ، ١٩٥٥م.

أحمد ، محسن عبد الحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م.

أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بسنة ١٩٩٨م.

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين المواد المخدرة. وثيقة رقم ٩١٠٠٣٠-٩١ (مجلد «١»).

بسيوني ، محمود شريف ، السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي. الرياض: المؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة ، ١٩٩٠م.

البشرى ، محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨ ، ١٩٩٩م. التحقيق في جرائم

الحاسب الآلي والإنترنت. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠م.
تيري، ميسان، الحقيقة المرعبة. ترجمة سوزان قازان ومايا سلمان، دمشق: دار كنعان للنشر، ٢٠٠١م.
جميل صليبا، المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٧٩١م.
الحضيري، محسن، علم تحقيق المستحيل انطلاقًا من الممكن. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦م.
حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقًا للسياسة الجنائية الدولية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨م.
الحويقل، معجم بن معدي، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.
سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.
السمني، حسن علي، شرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
عز الدين، أحمد جلال، الصورة الحديثة للجرائم: تطبيق على الجريمة المنظمة والإرهاب. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٤م (غير منشورة). الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي. رسالة دكتوراه، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، القاهرة ١٩٨٤م

عوض ، محمد محي الدين ، غسيل الأموال ـ تاريخه ، تطوره وأساليب تجريمه وطرق مكافحته . محاضرة علمية (غير منشورة) الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٨م . قانون الإجراءات الجنائية السوداني . معلقًا عليه ، القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٧١م .

عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م .

كفراوي ، عوض محمود ، سياسة الإنفاق العام ـ في الإسلام وفي الفكر الحديث . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢م .

لطفي ، عبد الحميد ، علم الاجتماع . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م .

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، تقرير الأمانة العامة ، ١٩٩٠م ، رقم Conf/A . ١٤٤/ ٢٨ .

ميثاق الأمم المتحدة .

النبهان ، محمد فاروق ، مكافحة الإجرام المنظم . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٩م .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Albaneese, Anderson J., Organized Crime in America. Cincinnati, 1985.

Conklin, E. John. Criminology. N.Y.: Macmillan, 1982.

Farrell, Christopher. "The Economics of Crime". Business Week. N.Y.: Mc Graw-Hill Publication, 1993.

Farrington David P. & James Q. Wilson. Understanding and Controling Crime. Takyo: Spring-Verlog, 1986.

Kaplan, David, E. & Alec Dubara. The Yakuza. N.Y.: Future Publications, 1992.

Leigh Edward Samers. Economic Crimes: Investigative Principles and Techniques. N. Y. Clark Boardman 1984.

Martin Susan & E. Lawrence. Catching Career Criminals. Washington: Police Foundation, 1986.

Nelken, David. The Futures of Criminology. London: Sage Publication, 1994.

Osterbug, James & R. Ward. Crimial Investegation. Northbrook: Calibre, 1994.

Philippe, Robert. Crime and Prevention Policy. Freibug: Max-Planck, 1993.

Reckless, Walter. The Crime Problem. N.Y.: Goodyear Publishing Co., 1993.

Taylor, Maxwell. The Terrorist, London: Brassey's, 1988.

Terance, D. Miethe & Rabert, F. Meier. Crime and it_s Social Context, New York: State University of New York Press, 1994.

Colton, Kent W. Computer Crime: Electronic Fund Transfer System and Crime, Washington D.C.: U.S. Government Printing Office, 1989.

Dogin, Henry S. Computer Crime: Criminal Justice Resource Manual. Washington D. C.: U. S. Government Printing Office 1997.

Franklin Dark and Ken Diliberto, Investigating Computer Crime, Tokyo: C.R.S. Press . 1996.

Fukuda Yomico "Keizal Hanzat Yobs" Keiji Seisaku, 39, Tokyo: Homusogo Kenkiyo Jo, 1996.

Hughes Gordon, Essays on Computer Law. London: Longman Professional, 1995.

Illinois Compiled Statute, Chapter 720, Criminal Code Article 16 D, Computer Crime 1989.

Johannes F. Nijboer, Challenges for the Law of Evidence, Leiden: INREP . 1999.

John Douglass and W. Burger, Crime classification Manual - A standard for investigation, Toronto: Macmillan 1992.

Jonathan Reuvid, The Regulation and Prevention of Economic Crime, London: Kogan Page . 1998.

John R. Josephsons and Susan Josephsons. Abductive Inference: Computations, Philosophy and Technology. Cambridge: 1994.

Leigh Edward Samers, Economic Crimes - Investigative Principles and Techniques. N. Y. Clark Boardman 1984.

Renshaw, Benjamin, H. Computer Crime, Expert Witness Manual. Washington D. C.: Koba Associates 1996.

Peter Tillers, Introduction to Program on Artificial Intelligence, N. Y.: Yeshvia University Press . 1999.

State of Texas, Computer Law of 1985, Chapter 33, Texas Penal Code.

Tamas Orszag "Protecting the Innocent" International Police Review, London: Fabina Angelini, Feb . 1998.

United Nations, United Nations Manual on the prevention and Control of Crime Related Crimes. Vienna: 1997.

Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes. New York: Chartless Thomas, 1998

Peter Stephenson, Investigating Computer Related Crimes. London: C.R.C . 1999.

Kenneth S. Rosenblat, High Technology Crime: Investigating Cases, London: K.S.K. Publications, 1995.

James, A. Cramer, Preventing Crime, London: Sage Publications, 1978, P . 144.

Leigh Edward Somers, Economic Crimes, New York: Clark Boardman. 1984, P . 21.

Boris Parad and Mark.T. Banner, Commercial Espionage: 79 Ways Competitors Can Get Any Business Secrete, London: John Wiley, 1997, P . 81.

Jan Jeurgen Schroth, Economic Offences In EEC Law, With Special Reference to English and German Law, London: Macmillon, 2000, P . 91.

John Madinger and Sydney, A. Zalopany, Money Laundering-A Guide for Criminal Investigators, London: C.R.C. Press, 1999, P . 13.

Jerny Mercer, Money for Nothing: Ten Best Ways to Make Money Illegally In Nprthe America. New York: John Wiley, 1999, P . 97.

Villa K-John, Banking Crimes: Fraud, Money Laundering and Embezzlement. New York: Clark Boardman, 1987, P. 66.

Nossen, Richard A. Determination of Undisclosed Financial Interest, Washington: U.S. Government Printing Office, 1979.

Karchmer Cliff, Illegal Money Laundering: A Strategy and Resource Guide for Law Enforcement Agencies. Washington Dc.: Police Executive Resources, 1988

Nossen, Richard and Norvelle Joan, The Detection, Investigation and Prosecution of Financial Crimes, Virgina: Toth Books, 1993.

Robinson Jeffery, The Laundery-men: Inside Money Laundering The World_s Third Largest Business. New York: Arcade Publishing, 1996.

Fox Russel, Justice In The 21st. Century, London: Cavendish Publishing, 2001.

Amodt, B.L. and Plaza, E. "Case-Based Reasoning: Fundamental issues, Methodological Variations and System Approaches", Alcom-Artificial intelligence communications, 7) 1(, 1994.

Burgess, A. and Hazelwood, R. Practical Aspects of Rape Investigation: A Multidisciplinary Approach, New York: CRC, Press, 1995.

Burgess, A. and Hazelwood, R. Crime Classification Manual, San Francisco: Jossey Bass, 1997.

Carter David and Katz, A.J., Computer Crime: An Emerging Challenge for Law Enforcement, FBI Law Enforcement Bulletin, 1996.

Charles, E. O-Hara, Fundamentals of Criminal Investigation (3rd ed), Spring Field: Charles Thomas, 1973.

Charles R. Swanson, Neil Chamelin and Leonard territo, Criminal Investigation (7th ed), London: Mc Graw Hill, 2000.

Elbushra Mohamed El Amin, "Reliability of Scientific Evidence", New Trends in Criminal Investigation Evidence, Oxford: Intersentia, 1995.

Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime , New York: Academic Press, 2000.

Harold Tuthill, Individualization Principles and Procedures in Criminalistics Oregan: lightning powder, 1994.

Hoey, A. "Analysis of the police criminal Evidence Act. Computer Generated Evidence", Web Journal of current legal issues. Blackstone Press, 1996.

Hollinger, R.C, Crime, Deviance and the Computer, Brookfield: Dartmouth Publishing Co., 1997.

Icove, D., Seger, K. and Vonstorch, W., Computer Crime, A Crime Fighter-s Hndbook, Sebastpol: O_reilly and Associates, 1995.

John Madinger and Sydey Zalopany, Money Laundering A Guide for Criminal Investigators, London: CRC press, 1999.

John Nikell and Joh Fisher, Crime, Science and Methods of Forensic Detection, Lexington: University Press of Kentucky, 1999.

Parker Konn, Fighting Computer Crime, New York: Charles Scribners, 1993.

Parker Konn, Fighting Computer Crime, A New Frame Work for Protecting Information, New York: John Wiley, 1998.

Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to Forensic Sceince, (5th,ed) Englewood cliffs: Prentice Hall, 1995.

Richard Saferstein, Criminalistics: An Introduction to Forensic Sceince, Upper Saddle River: Prentice Hall, 1998.

Ronald L. Mendle, Investigating Computer Crimes: A Primer for Security Manager, New York: Charles Thomas, 1998.

Schneider, Brent, High- Technology Crime: Investigating Cases Involving Computers, San Jose: K S K Publications, 1999.

Shimomural Tsutomu, and Mrkoff, J., Applied Cryptography: Protocols and Source Code, New York: John Wiley, 1996.

Shimomural Tsutomu, The Pursuit of Kevein Mevin Mitnick, America-s Most wanted Computer Outlaw by the Man Who did it, New York: Hyperion, 1996.

Turvey Brent, Criminal Profiling: An Introduction to Behavioral Evidence Analysis, London: Academic press, 1999.

Alfred L. Rubin, International Terrorism and International Law, N.Y Joan press, 1977.

Antony Burton, Urban Terrorism, London: Loe Cooper, 1993.

Brian Jenkins, Children held Hostage: When No Policy may be the best policy "Los Angles Times, (1988, 25th. Dec.(.

E .Chadwick, Self determination, Terrorism and the international humanitarian law of armed confilt, the hague: boston mass, 1996.

Henry H. Han, Terrorism & Political Violence: Limits & Possibilities of Legal Control, New York, 1993.

Gayle Rivers, The War Against Terrorists _ How to Win, New York: Stein & Publishers, 1996.

John D. Elliot, "Contemporary Terrorism and The Police Response "The Police Chief", Vol. XLV. No.2, Feb, 1978.

Karras C.L., The Negotiation Game, N.Y., Garwell Publishing Co., 1970.

Maxwell Taylor, The Fanatics: A Behavioral Approch to Political Violence, London: Brassey_s, 1991.

Maxwell Taylor, Terrorist Lives, London: Brassey_s, 1991.

Maxwell Taylor and John Horgen, The Future of Terrorism, London: Franks Cass, 2000.

Mahmood Sherif Bassiouni, United Nations' Interregional Meetings of Experts in Vienna, 1988.

Mohamed El Amin Elbushra, "Terrorists and Hostage taking in The Criminal Justice System", Penal Law Journal, Kodon-Sha, Tokyo, 1989.

Mohamed Aziz Shukri, International Terrorism-A Legal Critique, Vermont: Amana Books, 1991.

Rex A Hudson, "dealing with international hostage _ taking - Alternatives to reactive Counter Terrorist Assaults" in Terrorist, vol. No. 22, London Crane Russak, 1983.

Robert Kupperman, Final warning Adverting Disaster in The New Age of Terrorism, New York: Doubleday, 1989.

United States Department of State, Patterns of Global Terrorism, Report issued in 1997.



الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٥ ـ ١ ـ ٩٥٣٨ ـ ٩٩٦٠